



دراسات

مدرسة هوش مدينة التعمير الأردنية

2015

الدكتور إسماعيل النقرش

نشأة وتطور جهاز الشرطة في الدولة الإسلامية



رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

نشأة وتطور جهاز الشرطة
في الدولة الإسلامية

جرش مدينة الثقافة الأردنية ٢٠١٥

- نشأة وتطور جهاز الشرطة في الدولة الإسلامية
- الدكتور إسماعيل حسن مصطفى النقرش
- دراسات
- وزارة الثقافة
- الطبعة الأولى ٢٠١٥
- عمان - الأردن
- ص. ب. ١٣٢ - عمان
- تلفون : ٤٦٢١٧٢٤
- تليفاكس : ٤٦٣٧٠٤١

www.jowriters.org

Email:info@jowriters.org

- جميع الحقوق محفوظة للناشر : لا يسمح بإعادة إصدار هذا الكتاب أو أي جزء منه أو تخزينه في نطاق استعادة المعلومات أو نقله بأي شكل من الأشكال ، دون إذن خطي مسبق من الناشر .

* All rights reserved. No part of this book may be reproduced, stored in a retrieval system, or transmitted in any form or by any means without the prior written permission of the publisher.

- يتحمل المؤلف كامل المسؤولية القانونية عن محتوى مصنفه ولا يعبر هذا المصنف عن رأي دائرة المكتبة الوطنية أو أي جهة حكومية أخرى .

المملكة الأردنية الهاشمية
رقم الإيداع لدى دائرة المكتبة الوطنية (٢٠١٥/٢/٨٥٠)

ردمك : ISBN: 978-9957-94-191-8

نشأة وتطور جهاز الشرطة في الدولة الإسلامية

تأليف الدكتور
إسماعيل حسن مصطفى النقرش

رَفَع

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

«رب اشرح لي صدري ويسر لي أمري واحلل عُقدة من
لساني يفتقها قولي» .

رَفَعَ
عبد الرحمن العجّري
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الإهداء

إلى مدينة جرش

بمناسبة اختيارها مدينة الثقافة الأردنية لعام ٢٠١٥

المحتويات

الفصل الأول

- 11 مفهوم الشرطة
15 جهاز الشرطة في عصر الرسول ﷺ
19 جهاز الشرطة في عصر الخلفاء الراشدين
19 عهد الخليفة أبي بكر الصديق رَضِيَ اللهُ عَنْهُ
22 عهد الخليفة عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ
26 عهد الخليفة عثمان بن عفان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ
27 عهد الخليفة علي بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ
33 جهاز الشرطة في العصر الأموي

الفصل الثاني

- 45 تعيين صاحب الشرطة في العصر العباسي
57 صفات صاحب الشرطة
71 أعوان صاحب الشرطة

الفصل الثالث

- 101 واجبات الشرطة في العصر العباسي
102 حماية الخلفاء وولاية الأمصار
105 حفظ الأمن الداخلي ومعاقبة المذنبين والخارجين عن القانون
110 تطبيق حدود الشريعة
113 ولاية الحج
115 من نشاط الشرطة في العصر العباسي

الفصل الرابع

153	العلاقة بين الشرطة والقضاء
162	ديوان المظالم
167	العلاقة بين الشرطة والحسبة
175	العلاقة بين الشرطة والحجابه
192	مقارنة بين مؤسسة الشرطة في العصر العباسي الأول وما بعده

الفصل الخامس

195	دار الشرطة
201	الأسلحة ووسائل المواصلات التي تستخدمها الشرطة
207	المخصصات المالية للشرطة
211	أعداد أفراد مؤسسة الشرطة
215	إعداد وتدريب أفراد الشرطة
219	أزياء وإشارات الشرطة
227	الخاتمة
231	الملاحق
253	قائمة المصادر والمراجع

الفصل الأول مفهوم الشرطة (لغة)

اتفقت معاجم اللغة العربية على أن أصل كلمة الشرطة عربية صرف . على الرغم من أنها لم ترد في القرآن الكريم ، وإنما وردت فيه كلمة «الأشراط» ، التي أخذت كلمة الشرطة من معناها .

فقال تعالى في محكم كتابه في الحديث عن الساعة وعلاماتها :
﴿فهل ينظرون إلا الساعة أن تأتيهم بغتة فقد جاء أشراطها فأنى لهم إذا جاءتهم ذكراهم﴾ (١) .

وكلمة الأشراط في الآية الكريمة ، جمع ، مفردة شرط ، وهي علامات الساعة وقيل مقدماتها وأوائلها ، ففي تفسير الطبري لهذه الآية قال : ووحد الأشراط شرط ، ومنه أشرط فلان نفسه إذا علمها بعلامة (٢) .

وفي معجم القرآن أن أشراط الساعة علاماتها التي تدل عليها ، فأشرط فلان نفسه لأمر كذا ، أي أعلمها لهذا الأمر وأعددها ومنه سمي الشرط (٣) .
والشرط (الدون اللثيم السافل) قال الكميت :

(١) سورة محمد ، آية ١٨ .

(٢) الطبري ، محمد بن جرير ، (ت ٣١٠ هـ / ٩٢٣ م) :

جامع البيان في تفسير القرآن ، المطبعة الأميرية الكبرى ، ١٩٠٥ م ، ج ٢٦ ، ص ٣٣ . وسيشار إليه لاحقا بـ : تفسير الطبري .

(٣) المصري ، عبد الرزاق ، معجم القرآن ، مطبعة حجازي ، القاهرة ، ط ٢ ، ج ١ ، (١٣٦٧ هـ / ١٩٤٨ م)

وجدت الناس غير ابني نزار ولم أذمهم شرطا ودونا
وشرط الناس خثارتهم وخمانهم ، والجمع أشراط وهم الأراذل (١) .
والشرط بالتحريك العلامة التي يجعلها الناس بينهم ، وأيضا أشراط
الساعة علاماتها (٢) .

وكلمة شرطة مستمدة من الجذر «شَرَطَ» الذي يمكن أن يأخذ مشتقات
متعددة ، فتستعمل كلمة شرط مع الحروف أو مضافة إلى كلمات أخرى لتفيد
معاني متعددة ، فمثلا عبارة «شرط عليه» تعني «بعث إليه مبعوثا» (٣) .
وتستخدم كلمة «أشراط» في جملة ، مثل «أشراط فلان نفسه لكذا» ، أي
أعدّها لهذا الأمر (٤) .

وحديثا تعددت الآراء حول أصل كلمة الشرطة ، فقال شاخت (*) : كلمة
الشرطة واحدة من مصطلحات عديدة تمت استعارتها إلى اللغة العربية ، قبل
الإسلام من اللغة اللاتينية والإغريقية ، وأنها تتصل بالقضايا العسكرية (٥) .
ووافق شاخت في ذلك الدكتور أرسن رشيد بقوله : شاخت في نظريته هذه
يحتمل الكثير من الصواب (٦) .

(١) الزبيدي ، السيد . محمد مرتضى : تاج العروس ، م ٥ ، دار ليبيا للنشر والتوزيع ، بنغازي ، د . ت ،
ص ١٦٧ .

(٢) المرجع السابق ، ص ١٦٧ .

(٣) الزمخشري ، جار الله محمود بن عمر (ت ٥٣٨ هـ / ١١٤٣ م) : أساس البلاغة ، دار الكتب المصرية
القاهرة ، ١٩٢٢ ، ص ٤٨٦ .

(٤) ابن منظور ، جمال الدين بن مكرم (ت ٧١١ هـ / ١٣١١ م) : لسان العرب ، دار الفكر ، بيروت ، ج ٩ ،
ص ٢٠٠ . وسيشار إليه لاحقا بـ : ابن منظور .

(*) شاخت ، مستشرق ألماني .

(٥) رشيد ، أرسن موسى : الشرطة في العصر الأموي ، ط ١ ، مكتبة السنديس ، الكويت ، ١٩٩٠ م ، ص
١٥ وسيشار إليه لاحقا بـ : أرسن ، الشرطة في العصر الأموي .

(٦) أرسن ، الشرطة في العصر الأموي ، ص ١٥ .

والواقع أن كلمة الشرطة وردت في كتب السنة ، فقال أنس بن مالك - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - : أن قيس بن سعد كان يكون بين يدي النبي ﷺ بمنزلة صاحب الشرطة من الأمير (١) .

من خلال هذا العرض السريع لمفهوم كلمة الشرطة ، يمكن تفسير كلمة الشرطة موضوع الدراسة ، بما كان يتميز به منسوبوها من «شُرط» أي علامات ظاهرة تميزهم عن غيرهم ، على الرغم من أن هناك علامات وشُرطاً لمنسوبي وظائف أخرى ، ولكلمة الشرطة معنى آخر ، إذ تطلق على أول كتيبة من الجيش تشهد الحرب وتتهياً للموت ، وهم نخبة السلطان من الجند (٢) .

وفي حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، المتعلق بالحرب مع الروم وفتح المسلمين للقسطنطينية (*) ما يلي :

(.) ويكون عند ذاكم القتال ردة شديدة فيشترط المسلمون شرطة للموت لا ترجع إلا غالبية) (٣) .

ويبدو أن المقصود من ذلك أن المسلمين يختارون منهم فئة يعدون أنفسهم لأمر فتح القسطنطينية ، ولا يقصد منها الشرطة كوظيفة في الدولة .

(١) ابن حجر ، احمد بن علي (ت ٨٥٢هـ) : فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، المطبعة السلفية ومكبتها ، القاهرة ، ١٣٨٠هـ ، ج ١٣ ، ص ١٣٣ .

(٢) الزبيدي ، مرجع سابق ، ص ١٦٧ ؛ الأنصاري ، ناصر ، تاريخ أنظمة الشرطة في مصر ، ط ١ ، دار الشروق ، بيروت ، ١٩٩٠ ، ص ٦ . وسيشار إليه لاحقاً بـ الأنصاري .

(*) القسطنطينية ، عاصمة الإمبراطورية البيزنطية بناها الإمبراطور قسطنطين عام ٣٣٠ م ، حاول المسلمون فتحها إحدى عشرة مرة ولم يوفقوا ، ولم يتم فتحها إلا في المرة الثانية عشرة في عهد السلطان العثماني محمد الثاني عام ١٤٥٣ م . راجع ، بروكلمان ، كارل : تاريخ الشعوب الإسلامية ، ج ٢ ، بيروت ، ١٩٦٨ م ، ص ٤٣١ ؛ عمران ، محمود سعيد : معالم تاريخ الإمبراطورية البيزنطية دار النهضة العربية للطباعة والنشر ، بيروت ، ١٩٨١ ، ص ٣٦٤ و ٣٦٥ .

(٣) مسلم بن الحجاج القشيري (ت ٢٦١ هـ / ٨٧٥ م) : الجامع الصحيح بشرح النووي والأبي ، ط ١ ، د ت ، ج ١٨ ، ص ٢٣ و ٢٤ . وسيشار إليه لاحقاً بـ : صحيح مسلم .

وهناك بعض الآراء التي تذهب إلى أن كلمة «شرطة» تستعمل للتعبير عن طبقة اجتماعية معينة تمثلها حثالة المجتمع من الدونية والسفلة واللؤماء .
ولذلك فإن أفراد الشرطة الذين ينخرطون للعمل في هذه المؤسسة إنما يتعاملون مع طبقات أو فئات المجرمين والخارجين عن القانون ، وبالتالي أصبح لفظ الشرطة لصيقاً بأولئك الذين يتطلب عملهم السيطرة على الجريمة من خلال التعامل مع مثل هذه الطبقات^(١) .

مفهوم الشرطة (اصطلاحاً)

ذكر ابن خلدون : أن الشرطة وظيفة مرؤوسة لصاحب السيف في الدولة ، وحكمه نافذ في صاحبها ، واصل وضع الشرطة لمن يُقِيمُ أحكام الجرائم في حال استبدالها أولاً ثم الحدود بعد استيفائها ، ووكل صاحب الشرطة بالنظر في الحدود والدماء ، والحكم على الدهماء وأهل الريب ، والضرب على أيدي الرعاع والفجرة من الناس^(٢) .

وعليه فمفهوم كلمة «الشرطة» في الدولة الإسلامية اصطلاحاً يعني : «الجند الذين يعتمد عليهم الخليفة أو الوالي في استتباب الأمن وحفظ النظام والقبض على الجناة والمفسدين ، والمحافظة على الأمن الداخلي بمنع وقوع الجرائم ، وعمل التحريات اللازمة ، وتنفيذ العقوبة التي يحكم بها القضاة ، وإقامة الحدود ، وما إلى ذلك من الأعمال الإدارية التي تكفل سير الأمور وفق القانون ، وذلك لسلامة السكان وطمأنينتهم»^(٣) .

(١) ابن منظور، مرجع سابق، ج ٩، ص ٢٠٢-٢٠٤. أرسن، الشرطة في العصر الأموي، مرجع سابق، ص ١٦ .

(٢) ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد : مقدمة ابن خلدون، بيروت، لبنان، د.ت، ص ٢٥١ .
وسيشار إليه لاحقاً ب: مقدمة ابن خلدون .

(٣) الباشا، حسن : الفنون الإسلامية والوظائف على الأثار الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة ج ٢، ص ٦٢٥؛ الأنصاري، ص ٧ .

جهاز الشرطة في عصر الرسول ﷺ

أصبحت المدينة أو يثرب كما كانت تسمى من قبل سنة ٦٢٢ هـ / ٦٢٢ م ، عاصمة الدولة الإسلامية ، التي أرسى قواعدها وأسس بنيانها الرسول محمد ﷺ ، فبهجرة الرسول ﷺ وصحبه رضوان الله عليهم للمدينة ، ومؤاخاة الرسول ﷺ لهم مع الأنصار ، أصبح هذا المجتمع الجديد يشكل نواة الأمة الإسلامية التي كتب لها أن تنتشر خارج الجزيرة العربية ، وتسود مناطق شاسعة من العالم .

وكان الرسول ﷺ المحور الذي تدور عليه مختلف القضايا داخل هذا المجتمع الجديد ، فإليه يأتي المسلمون يلتمسون الحل فيما يعترضهم في أمور حياتهم . وفي أول خطبة جمعة للرسول ﷺ في المدينة المنورة بين الأسس العامة لهذه الدولة الناشئة فقال ﷺ : (. من يطع الله ورسوله فقد رشد ، ومن يعصهما فقد غوى وفرط)^(١)

وهذه سمة الجيل الأول من المسلمين ؛ إذ كان كل مسلم ومسلمة إذا حَزَبَهُ أمر أو واجهته معضلة انتظر أن تفتح أبواب السماء ليتنزل منها حل لمعضلته . وكما هو معروف لدينا ، فإن الدعوة الإسلامية كانت محاربة من قبل كفار قريش في مكة قبل الهجرة ، واستمر العداء بعد الهجرة ، أضف إلى ذلك أعداء الدولة في المدينة المنورة من منافقين ويهود وغيرهم .

(١) الطبري ، أبي جعفر محمد بن جرير الطبري ، ت ٣١٠ هـ / ٩٢٣ م ، تاريخ الأمم والملوك ، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ، دار سويدان ، بيروت ، لبنان ، ١٩٦٧ م ، ج ٢ / ٣٩٥ وسيشار إليه لاحقا بتاريخ الطبري .

لذا أعتقد أن نظام الشرطة قد وجدت نواته الأولى في عهد الرسول ﷺ ، لأن حاجة المجتمع الإسلامي الجديد الذي نشأ في المدينة المنورة ، تدعو إلى مراقبة الأعداء من كل صوب ، والضرب على أيدي الذين يثيرون الفوضى وبيثون السموم ، ويحاولون الاعتداء على دين الله ، ودماء وأعراض وأموال الناس .

كما أن أحكام الإسلام وتعاليمه الجديدة التي لم تكتمل بعد آنذاك ، بحاجة إلى من يراقب تطبيقها في مرافق الدولة ليلا ونهارا ، وأن الرسول ﷺ في حاجة أيضا إلى أعوان ينفذون ما يقضي به ، ويقيمون حدود الله تعالى . والمتبع للوثيقة^(١) الأولى التي كتبها الرسول ﷺ بعد مقدمه الكريم للمدينة المنورة ، والتي هي بمثابة القانون الأساسي للدولة الإسلامية الناشئة ، يجد في فصل من فصولها ما يلي : « . . . وأن المتقين على من بغى أو ابتغى دسيسة ظلم ، أو إثم أو عدوان أو فساد بين المؤمنين ، وأن أيديهم عليه جميعا ولو كان ولد أحدهم » .

ويستدل من هذه الفقرة ، وأحداث ذلك العصر أن مهمة الإشراف على الأمن كان يقوم بها المسلمون عامة ؛ فالمسؤولية جماعية .

فحين هدد كفار مكة المسلمين في المدينة المنورة قبل غزوة أحد قام المسلمون بحراسة المدينة المنورة ، والعمل على توفير الأمن الشخصي للرسول ﷺ . ويوم بدر كان الناس ثلاث فرق ؛ فرقة قامت عند خيمة الرسول ﷺ وأبو بكر معه في الخيمة ، وكان سعد بن معاذ من أقام على خيمة الرسول ﷺ ، وقال للرسول ﷺ : « يا رسول الله ، ما منعنا أن نطلب العدو زهادة في الأجر ، ولا جبن من العدو ولكننا خفنا أن يغزى موضعك ، فتميل عليك خيل من خيل

(١) انظر الوثيقة كاملة في ابن هشام ، أبو محمد عبد الحميد ، (ت ٢١٣ هـ) : السيرة النبوية تعليق محي

الدين عبد الحميد ، مطبعة حجازي ، القاهرة ، د ت . ج ٢ / ، ص ١١٩ - ١٢٣ . وسيشار إليه لاحقا

ب : سيرة ابن هشام .

المشركين ، ورجال من رجالهم ، وقد أقام عند خيمتك وجوه الناس من المهاجرين والأنصار»^(١) .

وخلال عودة المسلمين من بدر إلى المدينة المنورة ، بات الرسول ﷺ وأصحابه بالأثيل^(٢) وبهم جراح ليست بالكثيرة فقال لأصحابه : «من رجل الليلة يحفظنا» فكان ذكوان بن عبد قيس يحرس المسلمين في تلك الليلة حتى كان آخر الليل^(٣) .

وقبل غزوة أحد قام المسلمون بحراسة المدينة المنورة ، وتوفير الأمن الشخصي للرسول ﷺ ؛ إذ بات وجوه الأوس والخزرج أمثال سعد بن معاذ وأسيد بن حضير وسعد بن عباد ، في عدة عليهم السلاح بباب الرسول ﷺ يحرسونه^(٤) .

واستعمل الرسول ﷺ على الحرس في غزوة أحد ، محمد بن مسلمة في خمسين رجلا يطوفون بالعسكر ، وكان يحرس الرسول ﷺ ذكوان بن قيس يلبس درعة ويطوف بالعسكر وبيده درقته^(٥) .

من هذه الأمثلة وغيرها يتضح أن الرسول ﷺ عني بنظام الحراسة والسهر على الأمن في المدينة وخارجها ؛ حيث وُجد حرس خاص يقوم بمهمة حماية الرسول ﷺ في أثناء المعارك بصفته القائد العام للمسلمين ، وكذلك حماية

(١) الواقدي ، محمد بن عمر بن واقد ، ت ٢٠٧ هـ ، كتاب المغازي ، تحقيق الدكتور مارسدن جونس ، منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ، بيروت ، لبنان ١٩٦٦ م ، ج ١ / ٩٥-٩٦ ، وسيشار إليه لاحقاً بـ كتاب المغازي / الواقدي ؛ تاريخ الطبري ، ج ٢ / ٤٥٧ .

(٢) الأثيل واد طوله ثلاثة أميال يبعد عن بدر مقدار أربعة أميال باتجاه المدينة المنورة .

(٣) كتاب المغازي / الواقدي ، ج ١ / ص ١١٣ .

(٤) كتاب المغازي / الواقدي ، ج ١ / ٢٠٨ .

(٥) المرجع السابق ، ص ٢١٧ .

المدينة المنورة سواء من الداخل أو الخارج ، وكانت هذه المسؤولية تقع على كاهل المسلمين جميعا .

ويمكن القول أن نظام الشرطة وجد منذ عهد الرسول ﷺ ؛ إذ من المعاني عند الزبيدي وغيره ، لمفهوم الشرطة ، أنهم نخبة السلطان من الجند^(١) ، والرسول ﷺ ، استعمل محمد بن مسلمة في خمسين من الجند على الحرس^(٢) ، وكان هؤلاء بمثابة نخبة السلطان .

(١) الزبيدي ، تاج العروس ، ص ١٦٧ .

(٢) كتاب المغازي / الواقدي ، ج ١ / ٢١٧

جهاز الشرطة في عصر الخلفاء الراشدين

عهد الخليفة أبي بكر الصديق رضي الله عنه

يعتبر عصر الخلفاء الراشدين العصر المثالي الذي رسخت فيه تقاليد الحكم والسياسة والإدارة والاقتصاد والجيش ، وفيه أسهم رجال الأمة الإسلامية بدور عظيم في بناء الأسس الحضارية للمجتمع الإسلامي .
كما يعتبر عصر الخلفاء الراشدين من أهم مراحل تاريخ الأمة الإسلامية ؛ ذلك أنه كان على المسلمين أن يثبتوا مقدرتهم على الاستمرار بعد الرسول ﷺ في الحفاظ على الدين الإسلامي ، والحفاظ على وحدة الأمة الإسلامية .
وقد استطاع رجال هذا العصر أئمة وفقهاء وقوادا وجنودا أن يصمدوا أمام كل التحديات التي واجهتهم ، وأن يتخطوا كل ما صادفهم من عقبات ، ولقد نجح أبو بكر الصديق رضي الله عنه في أن يجمع شمل الأمة ، وأن يسير بها في الطريق التي رسمها لها الرسول ﷺ ، وأن يضع مع المسلمين أسس نظام الحكم الإسلامي .
واجهت الخليفة أبا بكر الصديق رضي الله عنه مجموعة من المشكلات أهمها على الصعيد الداخلي : انشقاق الأمة الإسلامية على من يلي أمرها بعد وفاة الرسول ﷺ ، وظهور حركة الردة كحركة عاتية قوية في محاولة من أصحابها الانسلاخ عن الدولة الإسلامية .

فانتشرت الردة في أنحاء شبه الجزيرة العربية ، فارتدت اليمن والبحرين وحضرموت وعمان ، كما ارتدت قبائل متعددة أمثال بني حنيفة وادعى فيهم مسيلمة الكذاب النبوة ، وبنو أسد وغيرهم (١) .

(١) تاريخ الطبري ، ج ٣ / ٢٤٢ - ٢٤٤ .

وقدمت وفود من هذه القبائل محاولة مساومة أبي بكر الصديق رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، في أن يقيموا الصلاة ولا يؤتوا الزكاة^(١) ، إلا أن أبا بكر الصديق رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، كان حازما وواضحا فقال : والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة ، فإن الزكاة المال . وقال : لو منعوني عقالا لجاهدتهم عليه^(٢) .

واستدعى ذلك إعلان الجهاد ، حيث استنفر أبو بكر الصديق رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، الأمة كلها للمشاركة في هذا الواجب الديني كي تثبت الأمة وجودها ، وتحمي عقيدتها ودينها ومبادئها ، فجيّش الجيوش ، وأرسلها في أنحاء الجزيرة العربية لمحاربة المرتدين فكان الجيش بعيدا عن المدينة عاصمة الدولة الإسلامية في أكثر الأحوال مسافة أربعين يوما^(٣) ، وفي تلك اللحظات الحرجة من تاريخ الأمة الإسلامية واجهت المدينة خطر التعرض المسلح من القبائل المرتدة ؛ بخاصة بعد أن عادت وفودهم التي قدمت المدينة للمساومة على منع الزكاة منحبرة عشائريهم بقلة من في المدينة المنورة ، وأطمعهم فيها^(٤) .

فقرر أبو بكر الصديق رَضِيَ اللهُ عَنْهُ على إثر ذلك أن يقوم بترتيبات أمنية ، هي من اختصاصات الشرطة والأمن الداخلي ، لسد هذه الثغرة العسكرية ، فاستعمل علي بن أبي طالب والزيير بن العوام وطلحة وعبد الله بن مسعود في حراسة ضواحي وأطراف المدينة المنورة^(٥) .

وقام بتعبئة أهل المدينة المنورة في المسجد إذ قال لهم : «إن الأرض كافرة^(٦)

(١) تاريخ الطبري ، ج ٣ / ٢٤٢ - ٢٤٣ .

(٢) تاريخ الطبري ، ج ٣ / ٢٤٤ .

(٣) ابن خياط ، خليفة : تاريخ خليفة بن خياط ، تحقيق الدكتور أكرم ضياء العمري ، جامعة بغداد العراق ، د . د . ت ، ص ٧٩ . وسيشار إليه لاحقا ب : تاريخ ابن خياط .

(٤) تاريخ الطبري ، ج ٣ / ٢٤٤ - ٢٤٥ .

(٥) تاريخ الطبري ، ج ٣ / ٢٤٤ - ٢٤٥ .

(٦) كافرة أي مظلمة ، ابن منظور ، لسان العرب ، ج ٥ / ١٤٧ .

وقد رأى وفدهم منكم قلة (١) .
 وكانت المهمة الرئيسية لهؤلاء الصحابة رضي الله عنهم الحراسة والتحذير ،
 إذ جاءت رسل هؤلاء بالخبر لأبي بكر الصديق رضي الله عنه بقدوم بعض قبائل
 المرتدين إلى المدينة المنورة .
 فأرسل إليهم أبو بكر الصديق رضي الله عنه أن الزموا أماكنكم ، وخرج في أهل
 المسجد لقتال هذه القبائل واستمر هذا الوضع إلى حين انتهاء المسلمين من
 القضاء على هذه القبائل التي ارتدت (٢) .
 ويتضح مما سبق أن مسؤولية الأمن الداخلي في زمن أبي بكر الصديق
رضي الله عنه بقيت مسؤولية جماعية كما كانت أيام الرسول ﷺ .
 إلا أن نظام العسس بدأ أكثر رسوخا مما كان عليه زمن الرسول ﷺ إذ كلف
 أبو بكر الصديق رضي الله عنه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه مسؤولية نظام العسس ، فقد
 أمره بالعسس في الليل والارتباء (٣) بالنهار (٤) . وتولى العسس أيضا زمن أبي
 بكر الصديق رضي الله عنه عمر بن الخطاب رضي الله عنه (٥) .

(١) تاريخ الطبري ، ج ٣ / ٢٤٥ .

(٢) تاريخ الطبري ، ج ٣ / ٢٤٥ - ٢٤٩ .

(٣) الارتباء : الإشراف ، وارتبأ علاء وارتفع والرَّبِيُّ : الطليعة التي ترقب العدو من مكان عال لثلاث يدهم
 قومه ، إبراهيم ، مصطفى ؛ الزيات ، أحمد حسن ؛ عبد القادر ، حامد ؛ النجار ، محمد علي : المعجم
 الوسيط ، مجمع اللغة العربية ، المكتبة الإسلامية ، استانبول ، تركيا ، ج ١ ص ٣٢١ . سيشار إليه
 لاحقا ب : المعجم الوسيط .

(٤) ابن عبد البر ، يوسف بن عبد الله (ت ٤٦٣ هـ / ١٠٧٠ م) ، الاستيعاب في أسماء الأصحاب تحقيق
 علي محمد البجاوي ، دار الجليل ، بيروت (١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م) ، ج ٢ ، ص ٤٦٥ . وسيشار إليه
 لاحقا ب ابن عبد البر .

(٥) الكتاني ، عبد الحي : التراتيب الإدارية ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، د . ت ، ج ١ / ٢٩٢ . وسيشار
 إليه لاحقا ب التراتيب الإدارية .

وورد في سنن أبي داود عن الثعلبي عن زيد بن وهب أنه قيل لابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : هل لك في الوليد بن عقبة تقطر لحيته خمرا؟ فقال : إنا نهينا عن التجسس فإن ظهر لنا شيء نأخذ به (١) .

وفي هذه الرواية نص صريح في تكليف عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، بعسس المدينة المنورة ، أي أنه كان يطوف بالليل ويحرس الناس ويكشف أهل الريبة . وكذلك تتبين من ذلك أن هناك واجبات محددة لصاحب الحرس ، لا يجوز أن يتجاوزها ، فلا يجوز لصاحب الشرطة وأعوانه التجسس على الناس ، وهتك أستارهم وكشف عوراتهم ، إذ تم تحديد أخلاقيات لهذه المهنة .

ونستخلص مما سبق أن عهد الخليفة أبي بكر الصديق رَضِيَ اللهُ عَنْهُ شهد بداية الوعي بأهمية وضرورة الحاجة إلى توفير الأمن الداخلي في المدينة المنورة وضواحيها ، على اعتبار أنها كانت تمثل معظم الدولة الإسلامية ، ولم تتسع الدولة بعد ، لذلك يمكن القول أنه لم يكن هناك نظام شرطة محدد يفي بحاجات المسلمين من الناحية الأمنية إلا أنه كان يمثل النواة الأولى لتطور نظام الشرطة في ما بعد .

عهد الخليفة عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

بدأ الخليفة عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ من حيث انتهى أبو بكر الصديق رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، فكلاهما تولى خلافة المسلمين ، وكلاهما من صحابة رسول الله ﷺ ورجاله ، ثم أن كليهما حريص أشد ما يكون الحرص على الحفاظ على وحدة الأمة الإسلامية وتماسكها ، وعلى استمرارية السياسة التي وضع أصولها رسول الله ﷺ .

فاستقبل عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ خلافته للمسلمين ودولة الإسلام قد

(١) أبو داود ، سليمان بن الأشعث (ت ٢٧٥ هـ / ٨٨٧ م) : السنن ، راجعه محمد محي الدين

عبد الحميد ، المكتبة التجارية ، مصر ، ج ٤ ، ص ٢٧٣ . وسيشار إليه لاحقا ب : سنن أبي داود .

اتسعت أرجاؤها ، وزادت أعباؤها ، وتعددت المسؤوليات الملقاة على عاتقها باعتبارها القوة الجديدة التي بدأت تتبوأ المكانة اللائقة بها في المنطقة ، في وقت شاخت فيه الإمبراطورية البيزنطية ، وهرمت الإمبراطورية الفارسية ، وتبددت هيئتهما الحضارية .

فكان على الخليفة عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أمام هذا الموقف الدولي الجديد أن يتدارس أمور دولته في المجالين الداخلي والخارجي ؛ فبذل عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جهدا كبيرا في وضع أسس التنظيمات الإدارية والاجتماعية والاقتصادية والقضائية للدولة الإسلامية ، ففي المجال الإداري دون الدواوين ، وأقام نواة الجهاز الإداري وحيث بدأ عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في تنظيم دولته إداريا لم يبدأ من فراغ بل اقتدى بالسوابق والشواهد والآثار ، ولذا يقول الطبري : « في العام الخامس عشر للهجرة دون عمر الدواوين ، وفرض الفروض وأعطى العطايا على السابقة»^(١) .

ولذا ابتدأ عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من حيث انتهى إليه أبو بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فكما مر بنا سابقا ، فإن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تولى العسس زمن أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٢) ، وحينما تولى أمر المسلمين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ استمر يعسس ليلا فيطوف شوارع المدينة ، ليتأكد من استتباب الأمن في طرقاتها ، كما كان يتفقد الأسواق ليقف على صحة الموازين والمكاييل ، وجودة البضائع ، مباشرة بذلك وظيفة المحتسب بنفسه في المدينة^(٣) .

وقد أكثر عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من الطواف ، مستعينا ببعض أصحابه

(١) تاريخ الطبري ، ج ٣ ، ص ٦١٣ .

(٢) التراتيب الإدارية ، ج ١ ، ص ٢٩٢ .

(٣) ابن سعد ، أبو عبد الله محمد (ت ٢٣٠ هـ / ٨٤٥ م) : الطبقات الكبرى ، تصحيح الدكتور صلاح

الدين الناهي ، مطبعة أسعد ، بغداد ، ١٩٧٠ . ج ٣ ، ق ١ ، ص ٢٠٢ . وسيشار إليه لاحقا بـ طبقات

ابن سعد ؛ تاريخ الطبري ، ج ٤ ، ص ٢٠٥ .

أمثال عبد الرحمن بن عوف ، ومحمد بن مسلمة وغيرهم^(١) ، وكان أثناء طوافه هذا ينجد المصاب ويأخذ بيد المحتاج ويتبع أهل الريب ليكشف عن أوكارهم للضرب بشدة على أيديهم ، وتطهير مجتمع المدينة منهم ليقوم العدل بين الناس ؛ فالعدل هو الغاية الأولى للحكم الإسلامي . فقال الله تعالى : ﴿إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها ، وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل إن الله نعماً يعظكم به إن الله كان سميعاً بصيراً﴾^(٢) .

وقد اعتبر الفقهاء إقامة العدل بين الناس ، واحداً من الأمور العامة التي تلزم الخليفة أو ولي الأمر^(٣) .

فمن منالِم يسمع بقصة عمر بن الخطاب رضي الله عنه مع تلك المرأة التي وجدها ساهرة تعلق أبناءها بالحصباء ، وقصته مع البنت وأمها التي حاولت أن تخلط اللبن بالماء ، ومطاردته شاربي الخمر وعشاق المجون والتسور عليهم؟^(٤) .

وهذه الأمثلة وغيرها ، إن دلت على شيء فإنها تدل على أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان شرطياً ومحتسباً وصاحب مظالم ، يشرف إشرافاً فعلياً على أمور الرعية بنفسه فينتصر للمظلوم ويبحث عن المحتاج ، إذا لم يستطيع الوصول إليه .

وبفضل يقظته وحكمته وحزمه وشدته في الحق هابه العظماء ، واطمأن

(١) طبقات ابن سعد ، ج ٣ ق ١ ، ص ٢٠٢ .

(٢) سورة النساء ، آية رقم ٥٨ .

(٣) للمزيد عن هذه الأمور راجع الماوردي ، أبو الحسن علي بن محمد (ت ٤٥٠هـ) : ، الأحكام السلطانية ، مطبعة البابي ، مصر ، ط ١ ، ١٣٨٠هـ ، ص ٢٥٣ - ٢٥٤ . وسيشار إليه لاحقاً ب : الماوردي ، الأحكام السلطانية .

(٤) الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص ٢٥٣ ؛ الحنبلي ، أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء ، ت ٤٥٨هـ ، الأحكام السلطانية صححه وعلق عليه محمد حامد الفقي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٨٣ ، ص ٢٩٦ ، وسيشار إليه لاحقاً ب : أبي يعلى الحنبلي ، الأحكام السلطانية .

إليه الناس ، ورهبه الأشرار فأقلعوا عن شرهم - طائعين أو كارهين - فهو أول من عس في عمله بالمدينة وحمل الدرّة وأدب بها^(١) .

كما أسند إقامة الحدود بالسيف والسوط لعلي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٢) .

ووجد السجن أيام عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٣) ، وكان مكانا مستقلا يحبس فيه المجرم^(٤) ، وكانت هذه السجون تحت إشراف الدولة ، هي التي تنشئها وتنفق عليها ، إذ اشترى عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دار السجن في مكة المكرمة من صفوان بن أمية بأربعة آلاف درهم^(٥) ، ثم أسست سجون مماثلة لها في المراكز المهمة لكل ولاية من الولايات الإسلامية .

(١) طبقات ابن سعد ، ج ٣ ق ١ ، ص ٢٠٢ ؛ السيوطي ، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (ت ٩١١هـ) : تاريخ الخلفاء ، ط ٣ ، ١٩٩٧م ، دار الجيل ، بيروت ، ص ١٣٦ . وسيشار إليه لاحقا بـ السيوطي ، تاريخ الخلفاء .

(٢) البيهقي ، إبراهيم بن محمد ، (ت ٣٢٠هـ) : المحاسن والمساوي ، دار صادر ، بيروت ، ١٩٧٠م ، ص ٥١ . وسيشار إليه لاحقا بـ البيهقي المحاسن والمساوي .

(٣) صكبان ، علي جاسم : دراسات في التاريخ العربي من خلافة أبي بكر حتى سقوط الدولة الأموية (١١ - ١٣٢ هـ / ٦٣٢ - ٧٥٠ م) ، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ، جامعة البصرة ، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥ م ، ص ٦٨ ؛ الشجاع ، عبد الرحمن عبد الواحد : النظم الإسلامية في اليمن ، ميلادا ونشأة ، دار الفكر المعاصر ، بيروت ، دار الفكر ، دمشق ، ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩ م ، ص ٣٣ . وسيشار إليه بـ الشجاع .

(٤) الشجاع ، مرجع سابق ، ص ٣٣ .

(٥) ابن قدامة ، عيد الله بن احمد (ت ٦٢٠ هـ / ١٢٢٣ م) : المغني ، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن الترك ؛ عبد الفتاح محمد الخلو ، القاهرة ، ط ٢ ، ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م ، ج ٦ ، ص ٣٦٦ ؛ الكتاني ، التراتيب الإدارية ، ج ١ ص ٢٩٩ ؛ المقرئ ، تقي الدين أحمد بن علي (ت ٨٤٥ هـ) : المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والأثار ج ٢ ، طبعة بولاق ، دار الكتاب اللبناني ، بيروت ، ١٣٧٠ هـ ، ص ٦٢٦ . وسيشار إليه لاحقا بـ : المقرئ ، الخطط .

وكان الهدف من هذه السجون معاقبة المجرمين وتعزيز المفسدين لينصلح أمرهم ، ويعودوا إلى طريق الرشد والهداية .
 ومما سبق نستخلص أن الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان له دور بارز في إرساء قواعد الدولة الإسلامية ، والمحافظة على تماسكها واستمرارية السياسة التي وضع أصولها الرسول صلى الله عليه وسلم .

عهد الخليفة عثمان بن عفان رضي الله عنه

تولى عثمان بن عفان رضي الله عنه الخلافة بعد مقتل عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وكانت الحالة قد تغيرت بعد مقتل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، حيث بدأ الأمن يضطرب شيئاً فشيئاً ، الأمر الذي دعا عثمان بن عفان رضي الله عنه ، إلى العناية بجهاز الأمن وتقويته في عاصمة الدولة الإسلامية .
 وتُجمع الكثير من المصادر التاريخية على أن عثمان بن عفان رضي الله عنه كان أول من اتخذ صاحباً للشرطة ، وكان يدعى عبد الله بن قنفذ التميمي من قريش ، إلا أنه كان لا يسار بين يديه بحربة ، ولا جماعة للشرط^(١) .
 وكان لمؤسسة الشرطة دور مهم في المدينة المنورة -عاصمة الدولة

(١) ابن خياط ، خليفة (ت ٢٤٠ هـ / ٨٥٤ م) تاريخ خليفة بن خياط ، تحقيق أكرم ضياء العمري ، دار القلم ، دمشق ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، ط ٢ ، ١٣٩٧ هـ / ١٩٧٧ م ، ص ١٧٩ ، وسيشار إليه بـ تاريخ خليفة بن خياط ؛ ابن حبيب ، محمد بن حبيب (ت ٢٤٥ هـ / ٨٥٩ م) ، المحبر ، وقد اعتنى بتصحيحه الدكتورة ، ايلز هليختن شتير ، منشورات دار الآفاق الجديدة ، بيروت ، د ت ، ص ٣٧٣ ، وسيشار إليه لاحقاً بـ : المحبر ؛ ابن عبد ربه ، أحمد بن محمد (ت ٣٢٨ هـ / ٩٣٩ م) ، العقد الفريد ، تحقيق محمد سعيد العريان ، دار الفكر ، د م . د ت ج ٥ ، ص ٣٤ ، وسيشار إليه بـ ابن عبد ربه ، العقد الفريد ؛ العسكري ، الحسن بن عبد الله ، (ت ٣٩٥ هـ / ١٠٠٤ م) الأوائل ، الناشر أسعد طرابزون الحسني ، تحقيق محمد السيد الوكيل ، دار نشر الثقافة ، د م ، ١٨٣٥ هـ / ١٩٦٦ م ، ص ١٦٢ ، وسيشار إليه بـ العسكري ، الأوائل .

الإسلامية - وكذلك في باقي ولايات الدولة ، فاستخدم الخليفة عثمان بن عفان رضي الله عنه الشرطة لإقرار الأمن ، وما يؤكد قوة جهاز الأمن في عهد الخليفة عثمان بن عفان رضي الله عنه ، أنه حين توفي العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه عام ٣٢ هـ / ٦٥٢ م ، تزاخم الناس في المدينة للصلاة عليه وقد خرج في جنازته خلق كثير لم يسبق له نظير ، فتعذر دفنه لكثرتهم وإحاطتهم بسريره ، مما دفع الخليفة عثمان بن عفان رضي الله عنه إلى إرسال أعوان الشرطة لإفساح المجال لبني هاشم على الأقل ليوسدوه في قبره^(١) . واستطاع رجال الشرطة تفريق هذا الجمع وتخليص الجنازة .

وحدث مرة أثناء إلقاء الخليفة عثمان بن عفان رضي الله عنه خطبة في المسجد ، أن وقف أحد المسلمين يرفع صوته على أمير المؤمنين ، فطلب منه الخليفة الصمت ولكنه رفض ، مما اضطر الخليفة إلى أن طلب من رجال الشرطة إسكاته وإعادةه إلى مكانه في المسجد^(٢) .

عهد الخليفة علي بن أبي طالب رضي الله عنه

تولى علي بن أبي طالب رضي الله عنه خلافة المسلمين في مرحلة من أصعب وأدق مراحل تاريخ الأمة الإسلامية ، إذ خاضت الأمة الإسلامية تجربة مريرة في تاريخها السياسي ، ذلك أنها تعرضت لأسوأ انقسام عرفته منذ قيام الخلافة ، عاشت معه أياما حالكات سبقت مقتل الخليفة عثمان بن عفان رضي الله عنه ، ثم ازدادت الأمور تعقيدا بعد مقتله ، فالشوار وأتباعهم لم يتركوا مدينة

(١) ابن سعد ، محمد بن محمد : كتاب الطبقات الكبرى ، بيروت ، ج ٤ ، ص ٣٢ ؛ ابن عساكر ،

علي بن حسين : تهذيب التاريخ الكبير ، دمشق ، ١٣٣٢ هـ ، ج ٧ ، ص ٢٥٠ ؛ الذهبي ، محمد بن

احمد (٧٤٨هـ / ١٣٤٧م) : تاريخ الإسلام ، وفيات المشاهير والأعلام ، تحقيق عبد السلام تدمري ،

دار الكتاب العربي ، بيروت (١٤٠٩ هـ / ١٩٨٩م) ج ٢ ص ٧٤ . وسيشار إليه بـ تاريخ الذهبي .

(٢) أرسن : الشرطة في العصر الأموي ، ص ٣٠ - ٣١ .

رسول الله ﷺ ، وأثاروا الفوضى والرعب فيها ، والأمة لا تدري إلى أي مصير تسوقها الأحداث الدامية والفرقة المدمرة التي أدت إلى مقتل الخليفة عثمان بن عفان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ (١) .

وبقيت الأمة الإسلامية بعد مقتل الخليفة عثمان بن عفان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ دون خليفة خمسة أيام حتى تمت بيعة علي بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ (٢) ، وكان عليه رَضِيَ اللهُ أَنْ يواجه موقفا صعبا ، وأراد رَضِيَ اللهُ أَنْ يعيد الهدوء والطمأنينة إلى مدينة رسول الله ﷺ وكذلك في الولايات والأمصار الإسلامية آنذاك ، فعمل على رفع مستوى الكفاءة والتنظيم لجهاز الشرطة ، بخاصة بعد مقدم فريق عائشة رضي الله عنها وطلحة والزبير إلى البصرة لتحريض المسلمين ضد علي بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، ورفض والي البصرة الذي عينه علي بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ السماح لهم بالدخول إلى البصرة فدخلوها عنوة بقوة السلاح ، ولم يستطيعوا الولوج إلى بيت المال إلا بعد مقتل جميع أفراد الشرطة الموكلين بحراسته ، إذ كانوا قليلي الاستعداد من حيث السلاح على الرغم من شدة ولائهم للوالي ، وتفضيلهم الموت على الهرب في سبيل الواجب الذي أنيط بهم (٣) .

ويبدو أن الخليفة علي بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قام بإعادة تنظيم نظام العسس الذي كان معمولا فيه من قبل ، فشكل منه هيئة متخصصة سميت «الشرطة» ، وأطلق على رئيس هذه الهيئة اسم «صاحب الشرطة» ، وكان صاحب الشرطة آنذاك معقل بن قيس الرياحي (٤) .

وأصبحت هذه المؤسسة مستقلة ، وأوكل لها القيام بمهام متعددة ؛ بدءا من النوبات الليلية والنهارية لبث الأمن والطمأنينة وبسط النظام في المدينة ومتابعة

(١) للمزيد من المعلومات حول هذه الفترة راجع تاريخ الطبري ، ج ٤ ، ص ٤١٠ - ٤٧٥ .

(٢) تاريخ الطبري ، ج ٤ / ص ٤٢٧ .

(٣) أرسن ، نظام الشرطة في العصر الأموي ، ص ٣٢ .

(٤) المحبر ، ص ٣٧٣ ؛ تاريخ خليفة بن خياط ، ص ٢٠٠ ؛ تاريخ اليعقوبي ، ج ٢ ، ص ٢٠٣ .

أهل الريب والشبهات ، والضرب على أيديهم ، ومراقبة الأسواق للتفتيش على المكايل والموازين ، وفض المنازعات بين العامة ، إضافة إلى القيام بحراسة الخليفة والولاية والعمال والمؤسسات الحكومية كبيت المال وما إلى ذلك^(١) .

ويعتبر الخليفة علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أول من بنى السجن في الإسلام ، وأجرى على المساجين ما يقوتهم في طعامهم وأدمهم وكسوتهم في الشتاء والصيف^(٢) ، في حين كانت العادة المتبعة بالنسبة للمساجين قبل عهد الخليفة علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنهم كانوا يقادون وهم مكبلون بالسلاسل حتى يحصلوا على قوتهم اليومي وكسائهم من الصدقات من عامة المسلمين^(٣٢) .

وفي عهد الخليفة علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ظهر نوع جديد من الشرطة عرف باسم «شرطة الخميس»^(٤) ، ويبدو أن هذه الطائفة من الجند هم أول طائفة

(١) ابن أبي الحديد ، عز الدين بن هبة الله (ت ٥٠٦هـ / ١٢٥٨ م) شرح نهج البلاغة ، دار الفكر ، بيروت ، ط ٣ ، ١٩٥٦م ، ج ٩ ، ص ٣٢٠ ؛ أمير علي ، سيد : مختصر تاريخ العرب ، ترجمة عفيف البعلبكي ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ط ٢ ، ١٩٦٧ م ، ص ٦٧ ، وسيشار إليه لاحقا بـ : سيد أمير علي ، مختصر تاريخ العرب ؛ الأصبغي ، محمد إبراهيم : الشرطة في النظم الإسلامية والقوانين الوضعية دراسة مقارنة في الشريعة والقانون ، المكتب العربي الحديث ، الإسكندرية ، ١٩٩٠ ، ص ٦٤ . وسيشار إليه لاحقا بـ : الأصبغي ، ١٩٩٠ م .

(٢) أبو يوسف ، يعقوب بن إبراهيم (ت ١٨٢) : كتاب الخراج ، المطبعة السلطانية ، القاهرة ، ١٣٨٢هـ ، ص ١٤٩ - ١٥٠ ؛ درادكة ، صالح : الحرس والشرطة في صدرا لإسلام إلى نهاية الدولة الأموية ، مجلة دراسات ، مجلد ١٤ ، ع ٤ ، الجامعة الأردنية ، عمان ، ١٩٨٧م ، ص ٧٨ . وسيشار إليه لاحقا بـ : درادكة ، ١٩٨٧ .

(٣) الكتاني ، التراتيب الإدارية ، ج ١ ، ص ٩٩ ؛ الأصبغي ، ١٩٩٠ م ، ص ٦٥ .

(٤) الخميس هو أحد أسماء الجيش المنظم ، لأنه مكون من خمسة أقسام : المقدمة والمؤخرة والميمنة والميسرة والقلب . قال أبو تمام بمناسبة فتح عمورية : والعلم في شهب الارماح لا معه بين الخميسين لا في السبعة الشهب

من الجيش تحضر الوقعة وتباشر الحرب قبل غيرها^(١) ولم يقتصر دور هذا النوع من الشرطة على الناحية الحربية فقط ، وإنما كانت ترافق الخليفة في حركاته في السوق وتتولى حراسته^(٢) .

وخلاصة القول أنه في عهد الخليفة علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، ارتفع مستوى الكفاءة والتنظيم في مؤسسة الشرطة ، مما زاد في فعاليتها بخاصة بعد أن ظهرت فئة شرطة الخميس آنفة الذكر حيث أخذ نفوذ الشرطة في الازدياد ، وانتشر صيتهم بين العامة وما يؤكد ذلك ، أن صاحب شرطة الخليفة علي بن أبي طالب رضي الله عنه مالك بن حبيب لم يصاحب الخليفة في قتاله ضد معاوية بن أبي سفيان في موقعة صفين ، بل بقي في الكوفة لحفظ الأمن والنظام^(٣) .

وكان الخليفة علي بن أبي طالب رضي الله عنه قد أمر صاحب الشرطة بتجميع وتنظيم القادرين على القتال من القبائل في الكوفة لمواجهة الجيش الشامي ، وأمره أن يقتل كل من يرفض الانضمام إلى الجيش^(٤) ، وحدث فعلا أن رفض أحد الأفراد الاشتراك في الجيش فما كان من صاحب الشرطة إلا أن قام بقتله تنفيذاً للأوامر^(٥) .

وبذلك عظم دور مؤسسة الشرطة بحيث يمكن القول أن دور صاحب الشرطة يشبه دور الحاكم العسكري في أيامنا هذه .

ومن تتبعنا التاريخي لنشأة مؤسسة الشرطة في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم وعصر

(١) الرحموني ، محمد شريف : نظام الشرطة في الإسلام ، الدار العربية للكتاب ، ١٩٨٣ ، ص ٣٥ .

وسيشار إليه لاحقاً ب الرحموني ، نظام الشرطة .

(٢) الرحموني ، نظام الشرطة ، ص ٣٥ .

(٣) ابن مزاحم ، نصر بن مزاحم المنقري : موقعة صفين ، تحقيق عبد السلام هارون ، القاهرة ، ١٣٨٥ هـ ،

ص ٦ . وسيشار إليه لاحقاً ب : ابن مزاحم .

(٤) ابن مزاحم ، ص ١٣٦ .

(٥) المرجع السابق نفسه ، ص ١٤٨ .

الخلفاء الراشدين رضوان الله عليهم ، يتضح لنا أن الدولة الإسلامية عرفت المكونات الأمنية وضرورتها ؛ فلا يمكن أن نتصور وجود حضارة عظيمة ودولة قوية كالدولة الإسلامية الكبرى التي هيمنت على العالم ، استطاعت أن تستوعب شعوباً متباينة انصهرت في بوتقة الحضارة الإسلامية ، بدون أن يكون أساسها وعمادها العدل ، ويسود فيها جو أمني يمكنها من الظهور ويحمي بنيانها على الصعيدين الداخلي والخارجي .

وبالرغم من البداية المتواضعة لهذه المؤسسة في عهد الرسول ﷺ وخليفته أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، إلا أننا نلاحظ الاهتمام الكبير بنظام العسس في عهد الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعهد الخليفة عثمان بن عفان رضي الله عنه ، إلى أن قام الخليفة علي بن أبي طالب رضي الله عنه بإعادة تنظيم نظام العسس ويشكل مؤسسة الشرطة .

رَفَعُ
عبد الرحمن البخاري
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

جهاز الشرطة في العصر الأموي

الإسلام دين ودولة ، الحكومة فيه حكومة رشيدة راشدة ، تقوم على قواعد من الكتاب والسنة ، فقد وضع الإسلام أسسها وخصائصها ووظائفها ، وحدد شروط القائمين عليها ، فالخليفة يأتي على رأسها يعاونه وزراؤه وقضاته وقواده ونوابه ومستشاروه ، وصاحب الشرطة وأعوانه من بين هؤلاء الذين أسهموا مساهمة فاعلة في النظام السياسي والإداري .

تمتاز الدولة الأموية بأن عصرها كله كان زمن فتح ، ففيه اتسعت حدود الدولة الإسلامية في جميع الاتجاهات ، وكان عصرها مع هذا زمن حروب داخلية عظام ، حيناً مع الخوارج وحيناً مع الطامعين بالخلافة ، ولم يخلُ عصر خليفة أموي من حروب داخلية إلا عصر الوليد بن عبد الملك رضي الله عنه ، كون والده الخليفة عبد الملك بن مروان رضي الله عنه أورثه دولة مستقرة بعد مقتل عبدالله بن الزبير ، وكذلك عهد الخليفة عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه ، لذا تطورت مؤسسة الشرطة في العصر الأموي ، بسبب الظروف السياسية والاجتماعية التي ظهرت عقب تولي الخليفة معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه .

في خضم هذه الأوضاع الأمنية غير المستقرة ، برزت أهمية مؤسسة الشرطة ، وأصبحت الحاجة إليها ملحة أكثر مما كانت عليه في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ، وعهد الخلفاء الراشدين رضوان الله عليهم ، فأصبحت مؤسسة الشرطة منذ مطلع العصر الأموي وتولي معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه الخلافة مؤسسة رسمية على مستوى الدولة الإسلامية ، وتعددت مهامها بحيث أصبحت مسؤولة مسؤولية كاملة ومباشرة عن توفير الأمن وإقرار النظام في جميع ولايات

الدولة الإسلامية ، وأصبح من أهم واجباتها توفير الأمن والحماية الشخصية للخليفة بصفة خاصة ، وحماية البيت الأموي بصفة عامة .

وكما تحدثنا سابقا عما تعرضت له الدولة الإسلامية من أمور خطيرة عقب استشهاد عثمان بن عفان رضي الله عنه وعلي بن أبي طالب رضي الله عنه ، ولولا مشيئة الله تعالى لقتل معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه يوم مقتل علي بن أبي طالب رضي الله عنه على يد الخوارج .

لذلك يمكن القول أن أول خليفة استعمل الشرطة كحرس خاص يُرافقه بشكل دائم لحمايته هو معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه ؛ إذ كان لا يخرج بدون حماية خاصة ، حتى في أوقات الصلوات كان يأمر حراسه بالوقوف عند رأسه حماية له من الاعتداءات المحتملة من أعدائه^(١) ، وهو أول من اتخذ المقصورة في الجامع^(٢) .

فكان يخرج من منزله إلى المسجد فيسند ظهره إلى المقصورة ويجلس على الكرسي ويقوم الحرس حوله يُدخلون المتظلمين إليه حتى ينظر في شأنهم^(٣) ، ويرتبون دخول الناس للخليفة على قدر منازلهم^(٤) .

ومما يبين فاعلية مؤسسة الشرطة في بداية العصر الأموي ، أن المغيرة بن شعبة والي معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه على الكوفة ، استعان برجال الشرطة لبسط سيطرته على الكوفة بخاصة أن الكوفة كانت من المراكز المهمة والمالية لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه ، وكذلك مركزا مهما للخوارج فعين قبيصة بن دمن

(١) تاريخ الطبري ، ج ٥ ص ١٤٩ .

(٢) السيوطي ، تاريخ الخلفاء ، ص ٢٤٠ .

(٣) المسعودي ، أبي الحسن علي بن الحسن بن علي (ت ٣٤٦) : مروج الذهب ومعادن الجوهر ، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، م ٣ ، ص ٣٩ ، وسيشار إليه بـ المسعودي ، مروج الذهب .

(٤) المسعودي ، مروج الذهب ، م ٣ ، ص ٣٩ .

على شُرطه ، وأمره بأن يسير في رجال الشرطة إلى الخوارج الذين اجتمعوا في أحد منازل الكوفة واستعدوا أن يخرجوا إلى المغيرة بن شعبة في غرة شعبان من سنة ٤٣ هـ ، فسار إليهم قبضة بن دمون في الشرطة بدون أن يشعروا به حتى فاجأهم وأخذ سيوفهم وساقهم إلى السجن^(١) .

وكان هؤلاء ممن شقوا عصا الطاعة على الخليفة معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه ، وأخذت مؤسسة الشرطة هذه المؤامرة^(٢) .

واستطاع المغيرة بن شعبة من خلال مؤسسة الشرطة أن يضع حدا للخوارج وأنصارهم ، وينشر الأمن في البصرة^(٣) . وبقي في منصبه هذا حتى وفاته عام ٥٠ هـ .

ومما يلفت الانتباه في عهد الخليفة معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه ، انفلات حبل الأمن في البصرة بسبب ما تميزت به ولاية عبد الله بن عامر من الضعف والتساهل مما أدى إلى تسيب الأمن وازدياد نشاط ونفوذ الخارجين عن القانون ، فغلب عليها سفهاؤها^(٤) .

وهذا الأمر دفع الخليفة معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه إلى أن يتخذ قرارا بعزل عبد الله بن عامر ؛ بخاصة بعد تزايد الشكوى عليه من قبل رؤساء ووفود أهل البصرة^(٥) ، وعين بدلا منه زياد بن أبيه ليضع حدا للتدهور والانفلات الأمني في البصرة ، فما كان من الوالي الجديد - زياد بن أبيه - إلا أن يشدد في أول

(١) تاريخ الطبري ، ج ٥ ، ص ١٨١ - ١٨٢ .

(٢) تاريخ الطبري ، ج ٥ ، ص ١٨١ - ١٨٢ .

(٣) تاريخ الطبري ، ج ٥ ، ص ١٨٤ - ١٨٩ .

(٤) تاريخ الطبري ، ج ٥ ، ص ٢١٢ .

(٥) ذكر الطبري أن معاوية بن أبي سفيان سأل وفدي البصرة والكوفة عن العراق عامة والبصرة خاصة ،

فقال له ابن الكواء اليشكري : يا أمير المؤمنين ، إن أهل البصرة أكلهم سفهاؤهم وضعف عنهم

سلطانهم وعجز ابن عامر وضعفه ، راجع تاريخ الطبري ، ج ٥ ، ص ٢١٣ .

خطبة له في البصرة(*) وما قاله فيها : « . . . ألم تكن فيكم نُهاة تمنع الغواة عن دلج الليل ، وغارة النهار! قربتم القرابة وباعدتم الدين ، تعتذرون بغير العذر ، وتُغَطُّون على المختلس ، كلّ امرئ منكم يذب عن سفيه ، صنيع من لا يخاف عقاباً ولا يرجو معاداً . ما أنتم بالحلماء (١) .

ويتضح من هذه الخطبة وغيرها مما سيرد في ما بعد ، مدى التدهور الأمني الذي وصلت إليه الأمور ، والتعرف إلى دور الوالي ومدى حرصه وتصميمه على إقامة الأمن وفرض النظام ، بصرف النظر عن الوسيلة التي تحقق ذلك .

واستطاع زياد بن أبيه أن يوفر الأمن والاستقرار ، وإقرار هيبة الدولة ، وفرض نظام منع التجول الذي يعتبر بحق تطوراً مهماً في مؤسسة الشرطة .

وازدادت أهمية مؤسسة الشرطة في العهد الأموي ، فاعتنى الخلفاء والولاة عناية خاصة باختيار صاحب الشرطة فها هو الحجاج بن يوسف الثقفي — وهو من أعظم ولاة ورجال الأمويين — عندما أراد تعيين صاحب شرطة له ، فقال الهيثم عن مجاهد عن الشعبي (***) ، إن الحجاج قال : دلوني على رجل للشرطة . ف قيل له : أي الرجال تريد؟ فقال أريده دائم العبوس ، طويل الجلوس ، سمين الأمانة ، أعجف الخيانة ، لا يخاف في الحق على حرة ، يهون عليه سباب الإشراف في الشفاعة (٢) ، ف قيل : عليك بعبد الرحمن عبيد التميمي .

(*) عرفت خطبته هذه باسم البتراء لأنه لم يحمد الله فيها ، للمزيد راجع الجاحظ ، عمرو بن بحر :

البيان والتبيين تحقيق عبد السلام محمد هارون ، القاهرة ، ١٩٧٥م ، ج ٢ ، ص ٦٢ - ٦٦ . وسيشار

إليه لاحقاً ب : الجاحظ ، البيان والتبيين .

(١) تاريخ الطبري ، ج ٥ ، ص ٢١٨ - ٢١٩ . ابن عبد ربه ، العقد الفريد ، ، ص ١١٠ ؛ الجاحظ ، البيان

والتبيين ، ج ٢ ، ص ٦٢ - ٦٦ .

(**) هو عامر بن شرحبيل المعروف بالشعبي ، تابعي ولد بالكوفة وولي القضاء فيها ، توفي سنة

١٠٥هـ .

(٢) الدينوري ، عيون الأخبار ، ج ١ ، ص ١٦ ؛ ابن عبد ربه ، العقد الفريد ، ج ٥ ، ص ٢٥٩ .

فأرسل الحجاج إليه فقال له : لست أقبلها إلا أن تكفيني عيالك وولدك وحاشيتك! قال : يا غلام ناد في الناس من طلب إليه منهم حاجة فقد برأت منه الذمة قال الشعبي : فوالله ما رأيت صاحب شرطة قط مثله ، فكان لا يحبس إلا في دين ، وإذا أتى برجل قد نقب على قوم وضع منقبته في بطنه حتى تخرج من ظهره ، وإذا أتى بنباش حفر له قبر ودفنه فيه^(١) .

وضم الحجاج بن يوسف الثقفي إليه شرطة البصرة مع شرطة الكوفة ، لما تمتع به من الكفاءة ؛ ف قيل إنه أقام أربعين ليلة لا يؤتى بأحد^(٢) .

والمتتبع للفترة التاريخية التي عاصرها كل من الحجاج بن يوسف الثقفي وزيا د بن أبيه في ولايتهما للعراق ، يتبين أنها تميزت بظروف غير طبيعية عصفت بالمجتمع الإسلامي ، لذا كان لزاما عليهما العمل على إقرار هيبة النظام وحفظ الأمن بغض النظر عن الوسائل المتبعة لتحقيق الأمن المنشود .

وصاحب الشرطة معني بتنفيذ ما يريده رئيسه ؛ فهو تابع وليس متبوعاً وما عليه إلا أن ينفذ السياسة التي يرسمها له الوالي ، وتميز كل من الحجاج وزيا د بن أبيه بالقسوة والعنف ، مما يعني أنه لهما شروطا خاصة في من يختارونه لمنصب صاحب الشرطة ؛ لذا نجد أن الحجاج حدد الشروط السابقة لأجل بسط النظام بخاصة في ظل وجود المجرمين والعصاة والخارجين عن القانون والثائرين على الدولة^(٣) . لذا نجد أن هذه الصفات لا يمكن أن تجتمع لكثير من القادة والولاة ، ولا يمكن أن ينجح صاحب الشرطة في عمله بدونها .

لقد تم تحديد الصفات الواجب توافرها في من يتولى منصب صاحب

(١) الدينوري ، عيون الأخبار ، ج ١ ، ص ١٦ ؛ ناصف ، احمد عبد السلام : الشرطة في مصر الإسلامية ، ط ١ ، الزهراء للإعلام العربي ، القاهرة ، ١٩٨٧م ، ص ١٢٠ - ١٢١ .

(٢) الدينوري ، عيون الأخبار ، ج ١ ، ص ١٦ ؛ ناصف ، احمد عبد السلام : الشرطة في مصر الإسلامية ، ص ١٢٠ .

(٣) أرسن رشيد ، مرجع سابق ، ص ٣٦ - ٣٧ .

الشرطة في العصر الأموي من قبل الخلفاء والولاة ، إلا أنها جاءت مكتملة في رسالة بعثها الخليفة مروان بن محمد في أواخر العهد الأموي إلى أحد ولاته في خراسان فقال : «فولُّ شرطتك وأمر عسكرك أوثق قوادك عندك ، وأظهرهم نصيحة لك ، وأنفذهم بصيرة في طاعتك ، وأقواهم شكيمة في أمرك ، وأمضاهم صريحة وأصدقهم عفافا ، وأجزأهم غناءً وأكفأهم أمانة ، وأصحهم ضميرا وأرضاهم في العامة ديناً ، وأحمدهم عند الجماعة خلقا أعطفهم على كافتهم رافة ، وأحسنهم لهم نظرا ، وأشدهم في دين الله وحقه صلابة ، وليكن عالما بمراكز الجنود بصيرا بتقدم المنازل ، مجربا ذا رأي وتجربة وحزم في المكيدة له نباهة في الذكر وصيت في الولاية ، معروف البيت مشهور الحسب»^(١) .

ومن خلال تحليل هذه الرسالة نستطيع أن نستخلص صفات صاحب الشرطة بما يلي : «الثقة والأمانة ، الصدق ، الكفاءة ، القوة في الحق والدين ، الشدة والصلابة الخبرة والدراية ، الحنكة والنباهة ، العطف والرأفة ، نافذ البصر والبصيرة ، من أسرة وبيت معروف ومشهود له بالحسب» .

وشدد كثير من الخلفاء والولاة على صفتي الأمانة والولاء ، وضرورة توافرهما في من يلي منصب صاحب الشرطة ، فهذا هو عمر بن هبيرة والي العراق في خلافة هشام بن عبد الملك ، قام بتعيين مسلم بن سعيد واليا على خراسان سنة ١٠٦ هـ / ٧٢٤ م ، ونصحه بأن لا يعين صاحب شرطة إلا في من يثق بوجود قوة الأمانة فيه^(٢) .

ومما يشير إلى إخلاص أصحاب الشرطة لسادتهم ؛ أن عمرو بن الزبير^(*)

(١) القلقشندي ، أبو العباس أحمد بن علي : صبح الأعشى في صناعة الإنشا ، القاهرة ، ١٩٦٣ م ، ج

١٠ ، ص ٢١٥ . وسيشار إليه لاحقا بـ : القلقشندي ، صبح الأعشى .

(٢) تاريخ الطبري ، ج ٧ ، ص ٣٤ - ٣٥ .

(*) عمرو بن الزبير أخ غير شقيق لعبد الله بن الزبير ، تنتمي والدته إلى البيت الأموي ، ولم تكن العلاقات بينه وبين عبد الله يسودها الود ؛ بسبب ميل عمرو إلى البيت الأموي ، تولى الشرطة =

ولي الشرطة لواليتها عمرو بن سعيد بن العاص في عهد الخليفة يزيد بن معاوية ، فاشتهر بالتنكيل بكل من كان له هوى مع أخيه عبد الله فضربهم ضربا شديدا حتى أنه جلد أخاه المنذر بن الزبير وابنه محمد بن المنذر وغيرهما من الصحابة وأبنائهم ، وهدم المنازل التابعة للزبير وعائلة علي بن أبي طالب رضي الله عنه (١) .

وتعددت مهام مؤسسة الشرطة في العصر الأموي ومنها :

حماية الخلفاء والولاة ، فكان الخليفة معاوية بن أبي سفيان «أول من استخدم الشرطة لحمايته الشخصية من الاغتيال أثناء صراعه مع الخوارج وغيرهم ، فكان الشرطة يحرسونه بشكل دائم في حله وترحاله حتى في وقت الصلاة كان هناك حارس يقف عند رأسه وهو يصلي في المحراب» (٢) .

ويظهر أن صاحب الشرطة كان يسير بين يدي الخليفة متقلدا كامل سلاحه ؛ فذكر الأصفهاني أن الخليفة هشام بن عبد الملك ما كان يخرج بدون حراسة الشرطة (٣) .

كما كان صاحب الشرطة هو المسؤول الأول عن سلامة الوالي (٤) ، وما كان

= بعد عزل سلفه الذي رفض هدم منازل الهاشميين والتحاقيه بعبد الله بن الزبير بمكة . (راجع تاريخ الطبري ، ج ٥ ، ص ٣٤٤ ؛ الأصفهاني ، أبو الفرج (ت ٣٥٦ هـ) : الأغاني ، دار مكتبة الحياة ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، ١٣٨٧ هـ / ١٩٦٧ م . ج ٧ ، ص ٧٥ . وسيشار إليه لاحقا بـ الأصفهاني ، الأغاني .

(١) تاريخ يعقوبي ، ج ٣ ، ص ١١ ؛ الأصفهاني ، الأغاني ، ج ٥ ، ص ٧٥ ؛ ابن كثير ، أبو الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي ، (ت ٧٧٤ هـ) البداية والنهاية ، حققه ودقق أصوله وعلق حواشيه علي الشيرازي ، دار إحياء التراث العربي ج ٨ ، ص ١٤٨ . وسيشار إليه لاحقا بـ : ابن كثير البداية والنهاية .

(٢) تاريخ الطبري ، ج ٥ ، ص ١٤٩ ؛ الدميري ، حياة الحيوان ، ج ١ ، ص ٧٤ .

(٣) الأصفهاني ، الأغاني ، ج ٧ ، ص ٧ .

(٤) تاريخ الطبري ، ج ٥ ، ص ٢٢٣ .

ظهور صاحب الشرطة في مقدمة موكب الخليفة أو الوالي في الأماكن العامة لحماية الخلفاء والولاة فقط وإنما أيضا لإشعار العامة بالهيمنة والسلطة للدولة ؛ فكانت الشرطة أداة بيد الخليفة والوالي لفرض سلطة الدولة وإقرار النظام بخاصة على الذين يحاولون الخروج عليها ، كما مر بنا سابقا .

كما كان للشرطة دور مهم في عملية البحث والتحري والتجسس لصالح الدولة ، للبحث عن المتمردين والخارجين عن القانون ، وكانوا على استعداد تام للاتصال بالأشخاص الذين يستطيعون تقديم أية معلومات حول المشبوهين والمتمردين ، ومن ذلك أن صاحب شرطة الكوفة المغيرة بن شعبة كثيرا ما كان يطلب من الوالي أن يمنحه الأذن بمداهمة البيوت التي يعتقد أنها تؤوي الخارجين عن القانون^(١) ، وكثيرا ما كان من حق صاحب الشرطة ، تفتيش أي منزل يعتقد أن صاحبه يؤدي الثوار أو يمدهم بالمال أو السلاح ، بخاصة في حالة حدوث تمرد عام في المدينة أو الدولة^(٢) .

كما كان من واجب صاحب الشرطة حفظ الأمن والنظام داخل المدن ، وفرض النظام فيها ، ومن الأدلة على ذلك ما قام به زياد بن أبيه والي البصرة حين تولاهما وقد عمت فيها الفوضى الاجتماعية وما آلت إليه البصرة من تدهور بسبب ذلك .

فما كان من زياد بن أبيه إلا أن أمر صاحب شرطته بحراسة الطرقات ، وقتل كل من يوجد خارج منزله ليلا^(٣) حتى عاد الأمن والنظام فيها ، كما مر بنا سابقا .

ولم تكن هذه الحالة خاصة بعهد معين أو فترة معينة ، وإنما استمر ذلك طيلة فترة العصر الأموي ؛ إذ يذكر الأصفهاني أن صاحب شرطة الكوفة في

(١) تاريخ الطبري ، ج ٥ ، ص ١٨١ - ١٨٢ .

(٢) تاريخ الطبري ، ج ٥ ، ص ٣٧٣ .

(٣) الدينوري ، عيون الأخبار ، ج ١ ، ص ١٦ ؛ ابن عبد ربه ، العقد الفريد ، ج ٥ ، ص ٢٥٩ .

عهد عبد الله بن معاوية سنة ١٢٧ هـ / ٧٤٥م كان يقوم بحراسة الطرقات ليلا ولم يكن يتردد إطلاقا في قتل كل من يجده خارج منزله^(١) ، تطبيقا لقانون منع التجول الذي كان زياد بن أبيه أول من طبقه في العهد الأموي .
كما كان من واجبات الشرطة في هذا العصر ، تنفيذ الحدود الشرعية ضد كل من يظهر منه فساد في المجتمع للإسلامي ، مثل شرب الخمر والزنا وغير ذلك .

يروى الأصفهاني أن أحد الشعراء في عهد بني أمية عاقر الخمر مع رفقة له ، فلما علمت الشرطة بأمرهم هذا هجموا عليهم على حين غرة ، وقبض على الشاعر وهو في حالة سكر وكذلك رفقائه ، فأخذوهم إلى الوالي وأقيم عليهم الحد وفق ما نصت عليه الشريعة ، وطيف بهم في الطرقات للتشهير بهم^(٢) .
ومن هذه الحادثة يتبين أن مراقبة الطرقات لحفظ النظام والأمن ، تعطي الشرطة الحق في القبض على كل من يمارس عملا تحرمه الشريعة الإسلامية .
وعلى ما يظهر أن صاحب الشرطة وأعوانه لا يعاقب السكران بمجرد الشواهد الظاهرية ، بل يقوم بفحص السكران للتأكد من معاقرة الخمر وأنه سكران فعلا ، وكانت الطريقة المتبعة لإثبات السكر ؛ أنه يطلب من المتهم أن يتلو بعض آيات من القرآن الكريم ، فإن تعثر قام بجلده وفقا لأحكام الشرع^(٣) .

ومن الجرائم التي كانت تقع ضمن نطاق صلاحيات صاحب الشرطة ، جريمة الزنا ، ففي ولاية الحجاج بن يوسف الثقفي حدث أن ارتكبت امرأة متزوجة جريمة الزنا وهربت مع عشيقها ، وأخذت عائلتها بالبحث عنها إلى أن

(١) الأصفهاني ، الأغاني ، ج ٢ ، ٢٣١ .

(٢) الأصفهاني ، الأغاني ، ج ٢ ، ص ٢٣١ .

(٣) الأصفهاني ، الأغاني ، ج ٢ ، ص ٢٤٨ .

وجدوها بعد عام مع عشيقها فأخذوها إلى صاحب الشرطة عبد الرحمن بن عبيد فأمر برجمها حتى الموت^(١) .

كما كان للشرطة دور مهم في مساندة الجيش خارج نطاق المدن ، إذ كانت مؤسسة الشرطة لديها سلطات خارج حدود المدن ، ولذا ساندت قوات الشرطة الجيش الأموي ضد الحسين بن علي وأتباعه في موقعة كربلاء ، بل قدموا إلى المعركة قبل الجيش^(٢) ، ويذكر الطبري أن والي العراق آنذاك عبيد الله بن زياد بن أبيه ، أرسل صاحب شرطته - الحصين بن تميم التميمي - مع رجاله ليشكل حاجزا مسلحا بين القطقانة والخفان ليقطع طريق العودة على الحسين بن علي فيما لو أراد الانسحاب مع أتباعه^(٣) .

كما يظهر دور الشرطة في مساعدة الجيش ضد القوات العباسية ، فقد ذكر الطبري في حوادث سنة ١٣٠ هـ/٧٤٨م ما للشرطة من دور في القتال الذي دار بين أبي مسلم الخراساني والجيش الأموي ، حيث هاجم أبو مسلم الخيم الأموي على حين غرة ، وكان أول ما فعله إلقاء القبض على صاحب الشرطة الأموي الذي استطاع الفرار قبل الهجوم^(٤) .

وتطورت أنظمة الشرطة في العصر الأموي ، إذ استحدثت معاوية بن أبي سفيان أنظمة جديدة لم تكن معروفة من قبل ، ومن ذلك مراقبة المشبوهين فاعد سجلا خاصاً في العاصمة دمشق لحصر المشبوهين ، ونظمت إجراءات

(١) أبو عبيدة ، معمر بن المنثى : نقائص جرير والفرزدق ، تحقيق A. A Bevan طبعة ليدن ١٩٠٥ -

١٩٠٧ ، ج ٢ ، ص ٨٣١ .

(٢) تاريخ الطبري ، ج ٥ ، ص ٤٠٠ - ٤٠٨ .

(٣) تاريخ الطبري ، ج ٥ ، ص ٤٠٠ .

(٤) تاريخ الطبري ، ج ٧ ، ص ٣٨٤ .

مراقبتهم والحد من نشاطهم ، وأسند إلى زياد بن قيس الإشراف على هذه المهمة^(١) .

ومن ذلك أيضا أن ألزم بعض المعارضين السياسيين الصلاة في مساجد محددة^(٢) . ويعد هذا بمثابة الإقامة الجبرية في وقتنا الحاضر .

كما عرف أيضا نظام - البطاقات الشخصية - في العصر الأموي ، فقد كلف الناس بحمل بطاقات تتضمن أسماءهم ومواطنهم الأصلية وبعض البيانات الأخرى المتعلقة بهم ، وألزموا حملها أينما ذهبوا ، وكان لا يسمح لرجل بركوب سفينة أو مغادرتها أو الانتقال من بلد إلى آخر إلا إذا أطلع رجال الشرطة أو غيرهم من المعنيين على بطاقته ، وإلا قبض عليه وأودع السجن^(٣) .

وكان هناك نظام لاستخراج سجلات جديدة بدلا مما قد يتلف أو يفقد منها لقاء غرامة قدرها خمسة دنانير يدفعها لصاحب السجل^(٤) .

وبما سبق يمكن القول أن مؤسسة الشرطة في العصر الأموي ، ونتيجة للمعارضة السياسية الكبرى للأمويين استغلت في تحقيق الأمن والنظام إضافة إلى استخدامها في تأكيد سلطة دولة بني أمية ؛ بخاصة في عهد كل من زياد بن أبيه والحجاج بن يوسف الثقفي إذ حققا الأمن والاستقرار في العراق وبلاد فارس على جثث الآلاف المؤلفة من المسلمين^(٥) .

(١) مولوي حسني ، الإدارة العربية ، ترجمة إبراهيم أحمد العدوي ، المطبعة النموذجية ، القاهرة ١٩٥٨ م . ص ٢٠٨ ؛ درادكة ، ١٩٨٧ ، ص ٩٠ .

(٢) الأصبغي ، الشرطة في النظم الإسلامية ، ص ٦٨ .

(٣) الفحام ، إبراهيم : ص ٥٨ ؛ درادكة ، ١٩٨٧ ، ص ٩٠ ؛ الأصبغي ، مرجع سابق ، ص ٦٨ .

(٤) المرجع السابق نفسه .

(٥) ابن خلدون ، تاريخ ابن خلدون ، ج ٣ ، ص ١٧ - ١٨ .

رَفَعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الفصل الثاني

تعيين صاحب الشرطة

السلطان حبل الله المتين ، وعروته الوثقى ودينه المقيم ، ومن واجبات السلطان أن يوقع بالملحدين ويقمع المارقين ، ويقابل الخارجين عنه بالعقاب ، ولن يكون ذلك إلا بالحكم بالعدل وفق الشريعة .

وقد أوصى الخليفة أبو جعفر المنصور ولده المهدي عند وفاته بذلك ، وأوصاه أيضا أن يشحن الثغور ويضبط الأطراف ، ويؤمن السبيل ويسكن العامة ، برفع المكاره عنهم^(١) .

ولا يكون ذلك إلا من خلال الأجهزة الأمنية المختلفة ، وعلى رأسها مؤسسة الشرطة والحرس ، لذا كان الخليفة في أغلب الأحيان هو الذي يتولى تقليد صاحب الشرطة ليرأس هذه المؤسسة ، وينخلع عليه الخلع^(٢) ، وربما جعل ذلك لوزيره .

(١) ابن خلدون ، عبد الرحمن بن محمد بن خلدون التونسي (ت ٨٠٨ هـ) : العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر ، ط ١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٩٢ م . ج ٣ ، ص ٢٥٠ - ٢٥١ . وسيشار إليه لاحقا ب : تاريخ ابن خلدون . وللمزيد عن تقليد صاحب الشرطة راجع الملحق رقم (١) .

(٢) الدينوري ، محمد بن مسلم بن قتيبة ، (ت ٢٧٦ هـ) : عيون الأخبار ، كتاب السلطان ، وزارة الثقافة والإرشاد القومي ، المؤسسة العربية للتأليف والطباعة والنشر ، ج ١ ، ص ١٦ . وسيشار إليه لاحقا ب : الدينوري ، عيون الأخبار .

أما في الأقاليم والولايات الإسلامية فكان الأمير أو الوالي هو الذي يولي صاحب الشرطة في أغلب الأحيان^(١) .

وكان إذا تقلد الأمير أو صاحب الشرطة من قبل الخليفة لم ينعزل بموت الخليفة ، وإن كان من قبل الوزير أو الوالي في الولايات فإنه ينعزل بموت الوزير أو الوالي ؛ لأن تقليد الخليفة نيابة عن المسلمين ، وتقليد الوزير أو الوالي نيابة عنه^(٢) .

وذكر ابن حبيب في حديثه عن أصحاب شرط الخلفاء ، ما يفيد أن الخليفة جعل على شرطه فلان ، وأقر فلان على الشرطة ، وعزل فلان عن الشرطة وعين بدلا منه فلان وهكذا^(٣) ، وهذا يعني أن الخليفة هو الذي كان يتولى تقليد منصب صاحب الشرطة لمن يراه مناسبا لهذا المنصب .

ومما يؤكد أن الخليفة كان له الأمر في تقليد صاحب الشرطة ، أن أمير المؤمنين المعتصم بالله (٢١٨هـ - ٢٢٧هـ / ٨٣٣م - ٨٤٢م) قال يوما لإسحق المصعبي : «إن أخي المأمون اصطنع نفرا فأنجبوا ، واصطنعت أنا أمثالهم فلم ينجبوا : اصطنع طاهر بن الحسين وابنه عبد الله وإسحاق بن إبراهيم وآل سهل ، وقد رأيت كيف هم . واصطنعت أنا الأفشين وأشناس وايتاخ ووصيفا فلم يكونوا شيئا . فقال : يا أمير المؤمنين ، إنه نظر إلى الأصول فاستعمل فروعها فأنجبت ، واستعملت أنت فروعاً لا أصول لها فلم تنجب . فقال : صدقت ولمقاساة ما مر

(١) الدينوري ، عيون الأخبار ، ج ١ ، ص ١٦ .

(٢) الحنبلي ، أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء ، ت ٤٥٨هـ ، الأحكام السلطانية ، صححه وعلق عليه محمد حامد الفقي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٨٣ ، ص ٣٤ - ٣٥ . وسيشار إليه لاحقا بـ أبي يعلى الحنبلي ، الأحكام السلطانية .

(٣) المحبر ، ص ٣٧٤ - ٣٧٥ .

بي طول هذه المدة أهون علي من هذا الجواب^(١) . ومما يذكر أن ثلاثة ممن اصطنعهم الخليفة المأمون كانوا من أصحاب الشرطة لأكثر من خليفة^(٢) . إذ أنه كان يجب على الخليفة أن يبحث عن رجال أكفيا لتولي منصب الشرطة ، وذكر ابن خلدون : أن خلفاء الدولة العباسية ، نزهوا مرتبة الشرطة وقلدوها لكبار القواد وعظماء الخاصة من مواليهم^(٣) . ومن أمثلة تقليد الوزير لصاحب الشرطة ؛ ما قام به وزير آل محمد أبو سلمه الخلال بتولية أبي غانم الشرط وعبيد الله بن بسام الحرس سنة ١٣٢هـ / ٧٥٠م في الكوفة^(٤) .

وذكر الطبري : أن أبا العباس السفاح جعل غيلان بن عبد الله الخزاعي على شرط أبو جعفر بواسط ، ومكث غيلان عدة أيام على الشرط ، ثم قال لأبي جعفر : لا أقوى على الشرط ، ولكنني أدلك على من هو أجلد مني . قال : من هو؟ قال : جهور بن مرار . قال أبو جعفر : لا أقدر على عزلك ، لأن أمير المؤمنين استعملك . قال : اكتب إليه فأعلمه . فكتب أبو جعفر للخليفة ، ورد الخليفة عليه : أن اعمل برأي غيلان . فولى شرطه جهور بن مرار^(٥) . وكان صاحب الشرطة في العاصمة في كثير من الأحيان يقوم بتولية خليفة

(١) الثعالبي ، أبو منصور عبد الملك بن محمد بن إسماعيل (ت ٤٢٩هـ) : آداب الملوك ، تحقيق جليل عطية ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، لبنان ، ط ١ ، ١٩٩٠م . ص ١٣٥ . وسيشار إليه لاحقا بـ الثعالبي ، آداب الملوك .

(٢) انظر الجدول في الملاحق .

(٣) مقدمة ابن خلدون ، ص ٢٥١ .

(٤) مؤلف مجهول من القرن الثالث الهجري ، أخبار الدولة العباسية وفيه أخبار العباس وولده تحقيق عبد العزيز الدوري وعبد الجبار المطلبي ، دار الطليعة للطباعة والنشر ، بيروت ١٩٧١م ، ص ٣٧٦ وسيشار إليه لاحقا بـ : مؤلف مجهول ، أخبار الدولة العباسية .

(٥) تاريخ الطبري ، ج ٧ ، ص ٤٥٢ - ٤٥٣ .

له على الشرطة في العاصمة ، ويقوم الخليفة بنخلع الخلع على خليفة صاحب الشرطة ، وكذلك يقوم صاحب الشرطة بنخلع الخلع على خليفته ، في العاصمة ومن ذلك أن عمرو بن الليث صاحب الشرطة ولي عبيد الله بن عبد الله بن طاهر خلافته على الشرطة في بغداد وسامراء سنة ٢٦٦هـ / ٨٨٠م ، وخلع عليه الخليفة ، كما خلع عمرو بن الليث الخلع على عبيد الله ، وأرسل إليه بعمود من الذهب (١) .

الواقع أن المصادر التاريخية التي تعود للعصر العباسي ، لم تحفظ لنا صورة لتقليد صاحب الشرطة مهام عمله ، وإن كانت هناك إشارات لتوجيهات الخليفة أو الوالي لموظفي الدولة ومنهم صاحب الشرطة تتضمن توجيهات ينبغي على صاحب الشرطة مراعاتها أثناء قيامه بمهام عمله وتمثل هذه التوجيهات برنامج العمل الذي يسير وفقه ، ويتم تقييمه وفق تقيده وتنفيذه لما فيه من توجيهات .

وأوردت المصادر التاريخية وثيقتين متأخرتين ، تمثل إحداهما تقليد بولاية المعونة والحسبة بمصر الإسلامية ، وهي من إنشاء القاضي الفاضل (٢) ، أوردها القلقشندي في كتابه صبح الأعشى نقتطف منها ما يمثل تلك التوجيهات ، حيث أن هذه التوجيهات استمراراً للتوجيهات التي كانت تؤخذ بعين الاعتبار ، عند تقليد أصحاب الشرط في العصر العباسي .

ومما جاء فيها : « اعتمد المساواة بين الناس ، ولا تجعل بين الغني والفقير في الحق فرقا ، اشمل أهل المدينة بطمأنينة تنيم الأخيار وتوقظ الأشرار ،

(١) تاريخ الطبري ، ج ٩ ، ص ٥٤٩ .

(٢) القاضي الفاضل ، وزر لصلاح الدين الأيوبي واشتهر برسائله عنه . ولد سنة ٥٢٩ هـ وتوفي سنة ٥٩٦ هـ .

راجع المقرئ ، تقي الدين أبي العباس أحمد بن علي بن عبد القادر (ت ٨٤٥ هـ) : السلوك

لمعرفة دول الملوك تحقيق محمد عبد القادر عطا ، منشورات محمد علي بيضون ، دار الكتب العلمية ،

بيروت ، لبنان ط ١ ، ١٩٩٧ ، ج ١ ، ص ٢٦٦ . وسيشار إليه لاحقاً بـ : المقرئ ، السلوك .

وأمنة تساوي فيها بين ظلام الليل ونور النهار ، وأنصف المظلوم واقمع الظالم

وخذ في الحدود بالاعتراف والشهادة ، ولا تعتد حدها بنقص ولا زيادة وكما تقيمها بالبينات ، فكذلك تدرؤها بالشبهات .

وفي هذه المدينة من أعيان الدولة ووجوهها ووكل سامي الأقدار نبيها ، والتجار الذين هم عين الحلال والحرام ، والرعية الذين بهم قوام العيش

من يلزمك أن تكون لهم مكرما ، ولأيالئهم محكما ، ومن ظلمهم متحرجا متأثما

واشدد من المستخدمين بباب الحكم في أشخاص من يتقاعد عن الحضور مع خصمه ، ويتبع حكم جهله فيخرج عن قضية الشرع وحكمه .

وأوعز إلى أصحاب الأرباع باطلاعك على الخفايا ، وإبانة كل مستور من القضايا وأن يتيقظوا لسكنات الليل وغفلات النهار ، وخذهم في الليل بما التزموه من الحرس من مكاييد اللصوص والدوار

وإذا ظفرت بجان قد أوبقه عمله فاجمع له بين التنكيل والتوكيل ، أو ذي ريبة إن زاد ريبة بالحبس الطويل وواصل التطواف في العدد الوافر والسلاح الظاهر ، في أرجاء المدينة وأطرافها ، وعمر بسرك أرجائها وأكنافها^(١)

أما الوثيقة الأخرى فهي من إنشاء الوزير (لسان الدين بن الخطيب) كتبه

(١) القلقشندي ، أحمد بن علي (ت ٨٢١ هـ) : صبح الأعشى في صناعة الإنشا ، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والطباعة والنشر ، القاهرة ، ج ١٠ ، ص ٣٥٠ ، وسيشار إليه لاحقا بـ صبح الأعشى ؛ الرحموني ، نظام الشرطة في الإسلام ص ٣٨٦ .

عن بعض الأمراء في تقليد صاحب شرطة الأندلس ، ووردت هذه الوثيقة في كتاب نفع الطيب للمقري (١) .

وبما جاء فيه بعد المديح والإطراء لصاحب الشرطة : « وأمره أن يراقب الله تعالى في أوامره ونواهيه ، وليعلم أنه زاجره عن الجور ونواهيه ، وسائله عما حكم به وقضاه ، وأنفذه وأمضاه ، يوم لا تملك نفسا لنفس شيئا والأمر يومئذ لله ، فليتقدم إلى ذلك بحزم لا يخمد توقده وعزم لا ينفذ تفقده ، ويقدم للاحتراس ما عرف اجتهاده ، وعلم أرقه في البحث وسهاده وحمدت أعماله وأمن من تفريطه وإهماله ، ويضم إليهم من يحذو حذوهم ويفقؤ شأوهم ممن لا يستراب بمناحيه ولا يصاب خلل في ناحية من نواحيه ، وأن يذكر العيون على الجناة وينفي عنها لذيذ ألسنته ويفحص عن مكانهم فإذا ظفر منهم بمن ظفر بحث عن باطنه ، وبث السؤال في مواضع تصرفه ومواطنه ، فإن لاحت شبهة أبدأها الكشف والاستبراء وتعداها البغي والافتراء نكله بالعقوبة أشد نكال ، وأن لا يطمع في صاحب مال موفور ، وأن لا يسمع من مكشوف في مستور ، وأن يسلك السنن المحمود ، وينزه عقوبته من الإفراط ، وعفوه من تعطيل الحدود ، وأن يتغمد هفوات ذوي الهيئات ، وأن يستشعر الإشفاق ، ويخلع التكبر فإنه من ملابس أهل النفاق ، وأن يعاقب المجرم قدر زلته ، ولا يعتز عند ذلته ، وليعلم أن الشيطان أغواه ، وزين له مثواه ، فيشفق من عثاره وسوء أثاره ، وليشكر الله تعالى على ما وهبه من العافية وألبسه من ملابسها الضافية ، ويذكره - جل وعلا - في جميع أحواله ، ويفكر في المحشر وأهواله ، ويتذكر وعدا ينجز فيه ووعيدا ، يوم تجد كل نفس ما عملت من خير محضرا ، وما عملت من سوء تود لو أن بينها وبينه أمدا بعيدا ، والأمير أيده الله

(١) المقري ، أبو العباس أحمد بن محمد (ت ١٠٤١ هـ) : نفع الطيب ، تحقيق محمد محي الدين عبد

الحميد ، مطبعة السعادة ، القاهرة ، ط ١ ، ١٩٤٩ م ، ج ٩ ، ص ٢٤٣ - ٢٤٤ ، وسيشار إليه لاحقا بـ

المقري ، نفع الطيب .

تعالى ، ولي له ما عدل واقسط ، وبريء منه إن جار وقسط ، فمن قرأه فليقف عند حده ورسمه ، وليعرف له حق قطع الشر وحسمه ، ومن وافقه من شريف أو مشروف ، وخالفه في نهى عن منكر أو أمر بمعروف فقد تعرض من العقاب لمل يذيقه وبال خبله ، ولا يحق المكر السيئ إلا بأهله^(١) .

ونستخلص من هاتين الوثيقتين أن جميع الولايات في الإسلام مقصودها أن يكون الدين كله لله ، وأن تكون كلمة الله هي العليا ، وأن هذه القواعد والتوجيهات وإن كانت متأخرة من الناحية الزمنية ، نجدتها متفقة مع القواعد والتوجيهات الموجهة من الخلفاء والولاة لعمال الدولة الإسلامية ؛ منذ عصر الرسول ﷺ والخلفاء الراشدين والأمويين والعصر العباسي .

وفي العصر العباسي عامة والعصر العباسي الأول خاصة وثيقة في غاية الأهمية إذ تعكس لنا فلسفة الدولة في ما يتعلق بالولايات الخلافية في الدولة الإسلامية ، وهذه الوثيقة هي وصية صاحب الشرطة الأول في العصر العباسي ، طاهر بن الحسين إلى ولده عبد الله بن طاهر - وكان صاحب شرطة وكلاهما ممن قال فيهم المعتصم : إن أخي المأمون اصطنع نفرا فأنجبوا^(٢) - لما قلده ديار ربيعة سنة ٢٠٦ هـ / ٨٢٢م^(٣) وهذه الوصية وإن لم تكن تقليدا لصاحب الشرطة ، فهي تقليد للولاية التي تعتبر مؤسسة الشرطة تابعة لها ، إذ أن الوالي يمثل الخليفة وعليه ما على الخليفة من واجبات في ولايته ، وهو المعني بتقليد صاحب الشرطة في ولايته ، وقد اشتملت الوصية على المبادئ والتوجيهات التي وردت بالوثيقتين السابقتين .

(١) المقرئ ، نفع الطيب ، ج ٩ ، ص ٢٤٣ - ٢٤٤ .

(٢) الثعالبي ، آداب الملوك ، ص ١٣٥ .

(٣) تاريخ الطبري ، ج ٨ ، ص ٥٩١ ؛ ابن الأثير ، عز الدين أبو الحسن علي بن محمد الشيباني (ت

٦٣٠هـ / ١٢٣٣م) : الكامل في التاريخ ، بيروت ، دار صادر ، ١٩٦٥م . مج ٦ ، ص ٢٦٤ . وسيشار

إليه لاحقا بـ : ابن الأثير ، الكامل في التاريخ .

ولأهمية هذه الوصية ذكر الطبري : أن هذا العهد تنازعه الناس وكتبوه ، وتدارسوه وشاع أمره ، حتى بلغ الخليفة المأمون فدعا به وقرئ عليه فقال : ما بقى أبو الطيب شيئا من أمر الدين والدنيا والتدبير والرأي والسياسة وإصلاح الملك والرعية وحفظ البيضة ، وطاعة الخلفاء وتقويم الخلافة إلا وقد أحكمه .
وأمر الخليفة المأمون أن يكتب بذلك إلى جميع العمال في نواحي الأعمال^(١) .

ومما جاء في هذه الوصية^(٢) : «عليك بتقوى الله وحده لا شريك له ، وخشيتته ومراقبته ومزايلة سخطه ، وحفظ رعيتهك فإن الله قد أحسن إليك وأوجب عليك الرأفة بمن استرعاك أمرهم من عباده ، وألزمك العدل عليهم ، والقيام بحقه وحدوده فيهم ، والذب عنهم ، والدفع عن حريمهم وبيضتهم ، والحقن لدمائهم ، والأمن لسبيلهم ، وإدخال الراحة عليهم في معاشهم ، واجتنب سوء الأهواء والجور ، واصرف عنهما رأيك ، وأظهر برأتك من ذلك لرعيتهك ، وأنعم بالعدل سياستهم ، وقم بالحق فيهم والمعرفة التي تنتهي بك إلى سبيل الهدى ، واملك نفسك عند الغضب ، وأثر الوقار والحلم ، وإياك والحدة ، والطيرة والغرور فيما أنت بسبيله .

. والبس من العافية والكرامة ، ولا تحقرن ذنبا ، ولا تمايلن حاسدا ، ولا ترحمن فاجرا ، ولا تصلن كفورا ، ولا تداهن عدوا ، ولا تصدقن نماما ، واشتد في أمر الله ، وامض لإقامة الحدود ، وأنصف الخصم ، وقف عند الشبهة ، وأبلغ في الحجة ، ولا يأخذك في أحد من رعيتهك محاباة ولا محاماة ، ولا لوم لائم ، وثبت وتأن ، وراقب وأنظر ولا تسرعن إلى سفك دم - فإن الدماء من الله بمكان عظيم - انتهاكا لها بغير حقها .

ومن هذه الوثائق الثلاث السالفة الذكر ، وما قاله الخلفاء والولاء بشأن

(١) تاريخ الطبري ، ج ٨ ، ص ٥٩١ .

(٢) تاريخ الطبري ، ج ٨ ، ص ٥٨٢ - ٥٩٠ ؛ ابن الأثير ، الكامل في التاريخ ، مج ٦ ، ص ٢٦٤ - ٣٧٧ .

أصحاب الشرط ، نتعرف إلى أن التكليف كان مقرونا ببرنامج عمل متكامل ونصائح وإرشادات وتوجيهات .

نبه الخليفة أو الوالي فيها صاحب الشرطة لأهم واجباته ، وما ينبغي أن يكون عليه صاحب الشرطة وأعوانه في مؤسسته الأمنية ، لينعم المجتمع بالأمن والاستقرار .

ومن المراسيم التي جرت بأن يتم التقليد في جو وموكب بهيج ، إذ يرف المقلد وسط صوت المزامير والأبواق إلى مقر عمله بعد أن يكون الخليفة قد أنعم عليه بالخلع والشارات^(١) .

وعند تعيين صاحب الشرطة كان يكتب اسمه على الأعلام والترسة والمطارد والأدوات الخاصة بمؤسسة الشرطة^(٢) ، وكذلك عند عزل صاحب الشرطة من منصبه ، كان يطرح اسمه من على الأعلام والترسة والمطارد والأدوات الخاصة بمؤسسة الشرطة^(٣) .

ومن كتب اسمه على الأعلام والترسة والمطارد والأدوات الخاصة بمؤسسة الشرطة ، عمرو بن الليث الصفار ، حين ضمت له أعمال الشرطة في بغداد سنة ٢٧٦ هـ / ٨٩٠ م أيام الخليفة المعتمد ، وبعد عزله طرح اسمه من على هذه الأدوات^(٤) .

وما يلفت النظر أن الخليفة الهادي قد أقر عبد الله بن مالك - صاحب شرطة أبيه الخليفة المهدي - على الشرط ، وكان قد استدعاه لأمر كان منه أيام

(١) درادكة ، صالح موسى : نظام الشرطة في العصر العباسي ، مجلة دراسات ، المجلد السادس عشر ،

العدد الثالث ، الجامعة الأردنية ، ١٩٨٩ ، ص ٧٠ . وسيشار إليه لاحقاً بـ : درادكة ، ١٩٨٩ م .

(٢) ابن الأثير ، الكامل في التاريخ ، مج ٧ ، ٤٣٧ ؛ ابن الجوزي ، المنتظم ، ج ٥ ، ٩٩-١٠٠ .

(٣) ابن خلدون ، تاريخ ابن خلدون ، ج ٣ ، ص ٤٣٤ .

(٤) ابن الأثير ، الكامل في التاريخ ، مج ٧ ، ٤٣٧ ؛ ابن الجوزي ، المنتظم ، ج ٥ ، ٩٩-١٠٠ .

والده المهدي^(١) ، وأمر بخلع وصبت على عبد الله بن مالك ، وقال له : قد وليتك ما كنت تتولاه ، فامض راشدا .

ثم لحق به إلى منزله وتحرم بطعامه ، ليزول الخوف والشك من نفس صاحب الشرطة – بعد ما كان منه أيام المهدي – وأحضر له زلته المكونة من أربعمئة بغل موقرة دراهم . وقال له : هذه زلتك^(*) ، فاستعن بها على أمرك ، وقال له مودعا : أظلك^(**) الله بخير^(٢) .

وما يذكر أن الخلفاء في العصر العباسي الأول كان الأمر أولا وأخيرا لهم ، بحيث كان الخليفة هو الذي يقلد ويعزل صاحب الشرطة ، وبلغ الأمر أن يأمر الخليفة بعزل وتقييد وحبس صاحب الشرطة ، فذكرت المصادر التاريخية أن الخليفة أبا جعفر المنصور عزل صاحب شرطته المسيب بن زهير وقيده وحبسه ، ثم أعاده إلى عمله بعد أن تدخل بذلك ابنه المهدي^(٣) ، على الرغم من مكانة المسيب بن زهير عند أبي جعفر المنصور .

أما في العصر العباسي الثاني فيلاحظ أن مؤسسة الخلافة قد ضعفت ، الأمر الذي مكن بعض أصحاب الشرط من النفاذ إلى صلب مؤسسة الخلافة ،

(١) لمزيد عن هذا الأمر راجع صفات صاحب الشرطة في هذه الدراسة .

(*) زلت منه إلى فلان أي : وصلت منه إليه نعمة . راجع المعجم الوسيط ج ١ ، ص ٣٩٨ .

(**) أظل فلان آخر أي جعله في كنفه . راجع المعجم الوسيط ج ٢ ، ص ٥٧٦ .

(٢) مسكويه ، أبو علي احمد بن محمد بن يعقوب مسكويه (ت ٤٢١ هـ) : تجارب الأمم وتعاقب الهمم ، تحقيق سيد كسروي حسن ، منشورات محمد علي بيضون ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ج ٣ ، ص ١٩٠ - ١٩١ . وسيشار إليه لاحقا بـ ابن مسكويه ، تجارب الأمم .

(٣) تاريخ الطبري ، ج ٨ ، ص ٥٧ ؛ ابن الجوزي ، عبد الرحمن بن علي ، (ت ٥٩٧ هـ / ١٢٠٠ م) :

المنتظم في تاريخ الملوك والأمم ، دراسة وتحقيق ، محمد عبد القادر عطا ومصطفى عبد القادر عطا ، راجعه وصححه ، نعيم زرزور ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، (١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م) ، ج ٨ ،

ليساهموا مع غيرهم في عزل الخليفة وتقليد خليفة آخر بدلا منه^(١)، فيذكر أنه اتفق مؤنس وأبو الهيجاء بن حمدان ونازوك صاحب الشرطة على خلع الخليفة المقتدر بالله، وأحضروا محمد بن المعتضد من الحبس وبايعوه بالخلافة وقلدوا ابن مقله الوزارة، واشهد المقتدر على نفسه بالخلع، وصار نازوك الحاجب، إلا أن الأمر لم يتم لأن الجند طلبوا أرزاقهم ولم تتوفر الأموال، فوثبت جماعة من الجند على نازوك فقتلوه وقتلوا خادمه، واحضروا المقتدر ورموا رأس نازوك بين يديه، وجددت البيعة للخليفة المقتدر بالله^(٢).

وكذلك توزون^(٣) صاحب شرطة الخليفة المتقي بالله، حلف أيمانا صعبة للمتقي بالله، فسار الخليفة واثقا بأيمانه هذه إليه فلما قرب من الأنبار جاء توزون وقبل الأرض بين يدي الخليفة، وأنزله في مخيم ضرب له، ثم قبض على الوزير، وكحل الخليفة المتقي بالله، ولإخفاء صوت الخليفة من الألم أمر بضرب الدبابدب حول المخيم، وأدخل الخليفة بغداد مسمولا مخلوعا، وبويع عبد الله بن المكتفي، ولقب بالمستكفي بالله^(٤).

(١) الذهبي، الحافظ الذهبي (ت ٧٤٨ هـ / ١٣٤٧ م) : العبر في تاريخ من غير، تحقيق وضبط أبو هاجر

محمد بن السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج ١، ص ٤٧٥ - ٤٧٦ .

وسيشار إليه لاحقا ب الذهبي، العبر .

(٢) الذهبي، العبر، ج ١، ص ٤٧٥ - ٤٧٦ .

(٣) توزون صاحب الشرطة زمن الخليفة المتقي بالله، هلك بعله الصرع، سنة ٣٣٤ هـ / ٩٩٥ م، الذهبي،

العبر، ج ١، ص ٤٧٥ - ٤٧٦ .

(٤) ابن الأثير، الكامل في التاريخ، مج ٨، ص ٢٠١ - ٢٠٧ + ص ٤١٨ - ٤٢١؛ الذهبي، العبر، ج ١،

ص ٤٤ .

صفات صاحب الشرطة

تمهيد

يسعى كل إنسان خلال حياته إلى تحقيق أهدافه وطموحاته ، لذلك يجب أن يشعر بالأمن والاستقرار ، ولا يكون ذلك إلا في وطن ودوله ترعى حقوق المواطن كما تحدد واجباته ، إذ أن للدولة وظائف واختصاصات يجب أن تقوم بها ، وأن هذه الوظائف والاختصاصات مما يجب على الخليفة أو ولي الأمر ؛ فهي من واجباته واختصاصاته ، يارسها رئيس الدولة مباشرة بنفسه أو بواسطة وزرائه وعماله وقضاته وغيرهم ممن يعهد إليهم القيام بهذه الاختصاصات أو بعضها كل في دائرة تخصصه من حيث نوع العمل الموكل إليه .

ومن أهم هذه الوظائف والاختصاصات : تأمين الأمن الداخلي وحماية حدود الدولة والدفاع عنها . وقد عبر القاضي أبو يعلي الحنبلي عن الأمن الداخلي بقوله : «حماية البيضة والذب عن الحوزة ليتصرف الناس في المعاش وينتشروا في الأسفار آمنين وإقامة الحدود لتصان محارم الله تعالى عن الانتهاك وتحفظ حقوق عباده من إتلاف واستهلاك»^(١) ، كما عبر عن حماية حدود الدولة والدفاع عنها بقوله : «تحصين الثغور ، بالعدة المانعة والقوة الدافعة ، حتى لا تظفر الأعداء بغرة ينتهكون بها محرما ، ويسفكون دما لمسلم أو معاهد»^(٢) .
وتعتبر مؤسسة الشرطة والحرس من أهم المؤسسات الإدارية في الدولة الإسلامية لذا تنبعت الدولة العباسية إلى ضرورة وجود هذه المؤسسة ، منذ

(١) أبي يعلي الحنبلي ، الأحكام السلطانية ص ٢٧ .

(٢) أبي يعلي الحنبلي ، الأحكام السلطانية ص ٢٧ .

اللحظة الأولى لنشأتها ، فبعد انتصار الجيوش العباسية على الدولة الأموية ، وظهر أبو سلمة الخلال في الكوفة سنة ١٣٢ هـ / ٧٥٠ م ، كانت مؤسسة الشرطة والحرس موضع اهتمامه ؛ فولى أبا غانم الشرطة ، وعبيد الله بن بسام الحرس (١) .

فمؤسسة الشرطة والحرس تمثل درع الأمان الداخلي ، إذ تضطلع بمهام جسيمة مثل حفظ الأمن العام في الداخل ، وحفظ النظام العام والآداب العامة ، وصاحب الشرطة من المسؤولين المقربين من الخليفة والوالي ، ومن الشخصيات المهمة في الدولة العباسية ، وهذا ما يشير إليه قول الخليفة أبي جعفر المنصور (٢) ، عند ذكره حاجته إلى أربعة رجال ، إذ قال : ما أحوجني أن يكون على بابي أربعة نفر لا يكون أعف منهم . فقليل له : ومن هم يا أمير المؤمنين؟ قال : هم أركان الملك ، لا يصلح إلا بهم ، كما أن السرير لا يصلح إلا بأربع قوائم ، إن نقصت واحدة وهي . وذكر منهم صاحب شرطة ، يأخذ للضعيف من القوي (٣) .

(١) مؤلف مجهول من القرن الثالث الهجري : أخبار الدولة العباسية وفيه أخبار العباس وولده ، تحقيق عبد العزيز الدوري وعبد الجبار المطلبي ، دار الطليعة للطباعة والنشر ، بيروت ، ١٩٧١ ، ص ٣٧٦ ، وسيشار إليه لاحقا بـ مؤلف مجهول ، أخبار الدولة العباسية .

(٢) المنصور العباس (٩٥ - ١٥٨ هـ - ٧١٤ - ٧٧٥ م) عبد الله بن محمد بن علي بن العباس ، أبو جعفر المنصور : ثاني خلفاء بني عباس ، أول من عنى بالعلوم من ملوك العرب ، وكان عارفا بالفقه والأدب ، مقدا بالفلسفة والفلك ، محبا للعلماء ولد في الحميمة من أرض الشراة (قرب عمان) وولي الخلافة بعد وفاة أخيه السفاح سنة ١٣٦ هـ وهو باني مدينة بغداد . . انظر ابن الأثير ، الكامل في التاريخ ، ج ٥ ، ص ١٧٢ ؛ تاريخ الطبري ج ٩ ، ص ٢٩٢-٣٢٢ ؛ المسعودي ، مروج الذهب ، ج ٢ ، ص ١٨٠ - ١٩٤ .

(٣) تاريخ الطبري ، ج ٨ ، ص ٦٧ ؛ ابن مسكويه ، تجارب الأمم ، ج ٣ ، ص ١٤٠ - ١٤١ ؛ ابن الجوزي ، المنتظم ، ج ٧ ، ص ٣٤٧ .

وهذا ما يشير إلى أن جميع الولايات في الإسلام مقصودها أن يكون الدين كله لله ، وأن تكون كلمة الله هي العليا .
ولضمان سير عمل هذه المؤسسة على خير وجه ، لا بد أن يرأسها شخص تتوفر فيه مؤهلات العمل الشرطي ، فكفاءة صاحب الشرطة والحرس تنعكس سلبا أو إيجابا على هذه المؤسسة ، وهذا ما سنتعرف إليه خلال هذه الدراسة .
ومما يلزم الخليفة من أمور الأمة الإسلامية ، استكفاء الأمانة وتقليد النصحاء ، فيما يفوضه إليهم من الأعمال ، ويكله إليهم من الأموال ، لتكون الأعمال مضبوطة والأموال محفوظة^(١) .

صفات صاحب الشرطة

ولأهمية منصب صاحب الشرطة فقد كان لا يسند هذا المنصب إلا لمن توافرت فيه مجموعة من الصفات لا يمكن أن تتوافر لكل عامل من عمال الدولة ، إذ أن لصاحب الشرطة مجموعة من الصفات تميزه عن غيره ، ولا يمكن أن ينجح في عمله بدونها .

وقد ذكرت المصادر التاريخية الكثير منها ؛ فذكر الطبري وغيره أن الخليفة أبا جعفر المنصور ، قال : ما أحوجني أن يكون على بابي أربعة نفر لا يكون أعف منهم . فليل له : ومن هم يا أمير المؤمنين؟ قال : هم أركان الملك ، لا يصلح إلا بهم ، كما أن السرير لا يصلح إلا بأربع قوائم ، إن نقصت واحدة وهي . وذكر منهم صاحب شرطة يأخذ للضعيف من القوي^(٢) .

وذكر بن أبي الربيع في كتابه «سلوك الملك في تدبير الممالك» الذي ألفه للخليفة العباسي المعتصم بالله ، ما ينبغي أن يكون عليه صاحب الشرطة من

(١) أبي يعلى الخنبللي ، الأحكام السلطانية ، ص ٢٧ .

(٢) تاريخ الطبري ، ج ٨ ، ص ٦٧ ؛ ابن مسكويه ، تجارب الأمم ، ج ٣ ، ص ١٤٠ - ١٤١ ؛ ابن الجوزي ،

المنتظم ، ج ٧ ، ص ٣٤٧ .

الصفات والخصال فقال : أما صاحب الشرطة فينبغي أن يكون حليماً ، مهيباً ، دائم الصمت ، طويل الفكر ، بعيد الغور ، غليظاً على أهل الريب في تصاريه الخيل ، شديد الفطنة ، طاهر النزاهة ، غير عجول ، وأن يكون نظره شزراً ، قليل التبسم ، غير ملتفت للشفاعات وأن يأمر أصحابه بملازمة المحابيس ، وتفتيش الأطمعة ، وما يدخل السجون وعليه عمارة سور المدينة وأبوابها ، ولم شعثها ، ومعرفة من يدخلها ، وإذا أفرج عن أحد من السجن ثم عاد ، فليجعل الحبس قبره ، ويأمر العامة بالألا يجيروا أحداً ، وينبغي أن تكون عقوبة الخاص والعام واحدة كما أمرته الشريعة خبير بشؤون المجرمين واللصوص وحيلهم وألاعيبهم ، يفهم الشريعة ويدرك غاياتها ومراميها (١) .

وذكر البطليوسي أنه مما ينبغي أن يكون لصاحب الشرطة من الصفات : أن يكون له علم بالحدود والواجبات ، والجروح والديات ، وحكم العمد وحكم الخطأ ، وسائر أصناف الحكومات ، ومما ينبغي أن يعاقب بالزلات ومن تدرأ عنه الحدود بالشبهات وتقال عشرته من ذوي المناصب والهيئات (٢) .

كما أكد ابن خلدون على أن الشرطة وظيفة دينية ، وكانت من الوظائف الشرعية (٣) ، وكان لصاحب الشرطة النظر في الحدود والدماء بإطلاق ، وكان أصل وضعها في الدولة العباسية لمن يقيم أحكام الجرائم في حال

(١) ابن أبي الربيع ، احمد بن محمد (ت ٢٧٢ هـ) : سلوك المالك في تدبير الممالك ، تحقيق ناجي التكريتي ، دار الأندلس للطباعة والنشر والتوزيع ، بغداد ١٩٨٠ ، ص ٢٠٠ - ٢٠١ . وسيشار إليه لاحقاً بـ ابن أبي الربيع ، سلوك المالك ؛ درادكة ، ١٩٨٩ ، ص ٧١ ؛ الرحموني ، نظام الشرطة في الإسلام ، ص ١٩٦ .

(٢) ابن السيد البطليوسي (ت ٥٢١ هـ) : الاقتضاب في شرح أدب الكتاب ، تحقيق عبد الله أفندي ، بيروت ، ١٩٠١ م ، ص ٨٠ . وسيشار إليه لاحقاً بـ البطليوسي ، الاقتضاب .

(٣) ابن خلدون ، المقدمة ، ص ٢٢٢ .

استبدادها أولاً ثم الحدود بعد استيفائها (١) .

ولذا ذكر ابن خلدون أنه كان يختار لولاية الشرطة من تظهر منه الصلابة والمضاء في الأحكام ، لقطع مواد الفساد ، وحسم أبواب الذعارة ، وتخريب مواطن الفسوق وتفريق مجامعه ، مع إقامة الحدود الشرعية والسياسية كما تقتضيه المصالح العامة (٢) .

ويمكن أن نستخلص مما تقدم مجموعة من الصفات والشروط الواجب توافرها في من يلي منصب صاحب الشرطة منها :

١- يجب أن يكون صاحب الشرطة ذا عقل ودين ، من أهل التقوى والإيمان ، عالماً بالأحكام الشرعية ومتفهماً لأهدافها ومراميها ، صاحب خبرة ودراية بالرجال الرجال .
فقال الشاعر: (٣)

ألم ترى أن العقل زين لأهله
ولكن تمام العقل طول التجارب

وقال :

إذا طال عمر المرء في غير أفة
أفادت له الأيام في كرها عقلا
وقال أكثم بن صيفي (٤) :

(١) ابن خلدون ، المقدمة ، ص ٢٥١ .

(٢) ابن خلدون ، المقدمة ، ص ٢٥١ .

(٣) ابن الأزرق ، أبو عبد الله (ت ٨٩٦ هـ) : بدائع السلك في طبائع الملك ، تحقيق الدكتور علي سامي النشار ، ج ١ ، ص ٤٢٣ . وسيشار إليه لاحقاً ب: ابن الأزرق ، بدائع السلك .

(٤) أكثم بن صيفي (ت ٩ هـ) ، وهو أكثم صيفي بن رباح بن الحارث بن مجاشع بن معاوية التيمي ، حكيم العرب في الجاهلية ، أدرك الإسلام وقصد المدينة في مائة من قومه ، يريد الإسلام ، فمات في الطريق ولم ير الرسول ﷺ ، أنظر ابن حجر العسقلاني : الإصابة في تمييز الصحابة ، =

«الأمور تتشابه وهي مقبلة ، ولا يعرفها إلا ذوو الرأي ، فإذا أدبرت يعرفها الجاهل ، كما يعرفها العاقل»^(١) .

ولذا فإن صاحب الشرطة يواجه الكثير من الأمور التي تحتاج لسرعة البديهة وحسن التصرف ، بخاصة في الملمات والأحداث المفاجئة التي يتعامل معها بدون سابق إنذار أو معرفة مسبقة بها .

من صور الخبرة والدراية بالرجال ، ما ذكره ابن الجوزي عن المسيب بن زهير صاحب شرط المنصور . فحينما بلغ أبو جعفر المنصور انتفاض الموصل وانتشار الأكراد ، فقال المنصور : من لها؟ فقال المسيب بن زهير : ما رميتها بمثل خالد بن برمك . وكان المنصور قد ألزم خالد بن برمك ثلاثة آلاف ألف درهم ، فهم خالد بن برمك بتأمين هذا المبلغ الضخم . فقال له المنصور : ويحك فيصلح لنا بعد ما أتينا إليه ما أتينا؟ فقال المسيب : إنما كان ذلك تقويما له يا أمير المؤمنين ، وأنا ضامن عليه ، قال : فليحضر غدا . فاحضر فصفح له عن الثلاثمائة ألف وعقد له . ولم يزل على الموصل إلى أن توفي المنصور ، وكان معجبا بيحيى ، وكان يقول : ولد الناس أبناء وولد خالد آباء^(٢) .

فلولا أن صاحب الشرطة على علم ودراية بالرجال ، لما استطاع أن يختار خالد بن يحيى البرمكي .

ومما يؤكد وجوب أن يكون صاحب الشرطة من أهل التقوى والإيمان ؛ ما ذكره الطبري عن عبد الله بن مالك صاحب شرط الخليفة الهادي ، أنه حج ماشيا سنة ١٧٠ هـ من بغداد ، لأنه أخذ برأي الفقهاء في إيمانه التي حلف

= دراسة وتحقيق وتعليق ، عادل احمد عبد الموجود ، علي محمد معوض ، قدم له ، محمد عبد المنعم البري ، عبد الفتاح أبو سنة ، جمعه طاهر النجار ، دار الكتب العلمية ، بيروت (١٤١٥ هـ / ١٩٩٥ م) ، ج ١ ، ص ١١٣ .

(١) ابن الأزرق ، بدائع السلك ، ج ١ ، ص ٤٢٣ .

(٢) ابن الجوزي ، المنتظم ، ج ٨ ، ص ١٩٩ - ٢٠٠ .

بها لبيعة جعفر بولاية العهد بعد أبيه الهادي ، إذ قال له الفقهاء : كل مين لك تخرج منها إلا المشي إلى بيت الله ليس فيه حيلة^(١) .
إذ لو لم يكن صاحب الشرطة من أهل التقوى والإيمان لما شاور الفقهاء ولا أخذ برأيهم .

٢- يجب أن يكون صاحب الشرطة صلبا على أهل الريب ، شديد الصولة ، صارما وحازما في الحقوق والحدود والجراح والجنايات ، ففي حالة ثبوت التهمة فينبغي على صاحب الشرطة أن يقيم الحد على الجاني ، ولا تأخذه فيه رافة أو لومة لائم ، فهو ليس أرحم من الله تعالى بعباده ، فقال عز وجل : ﴿ولا تأخذكم بهما رافة في دين الله إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر﴾^(٢) وقال تعالى : ﴿ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب﴾^(٣) .
كما يجب عليه أن يلتزم جانب العفو والتسامح في ما لم تقم عليه بينة من المخالفات^(٤) .

٣- الجدية والإخلاص في العمل ، والولاء والوفاء والطاعة لولي الأمر .
ورد في المصادر التاريخية الكثير من الشواهد على ذلك ومنها ما ذكره الطبري عن عبد الله بن مالك - صاحب شرطة المهدي - أنه قال : كنت أتولى الشرطة للمهدي ، وكان المهدي يبعث إلي ندماء الهادي ومغنيه ، ويأمرني بضربهم ، وكان الهادي يسألني الرفق بهم والترفيه لهم ، ولا ألتفت إلى ذلك ، وأمضي لما أمرني به المهدي ، فلما ولي الهادي الخلافة أيقنت بالتلّف . فبعث

(١) تاريخ الطبري ، ج ٨ ، ص ٢٣٣ .

(٢) سورة النور ، ٤٢ .

(٣) سورة البقرة ، ١٧٩ .

(٤) درادكة ، ١٩٨٩ ، ٧٢ .

لي يوما فدخلت متكفنا متحنظا ، وإذا هو على كرسي والسيف والنطع بين يديه ، فسلمت عليه ، فقال : لا سلم الله على الآخر! تذكر يوم بعثت إليك في أمر الحراني ، وما أمر أمير المؤمنين به من ضربه وحبسه فلم تجبني ، وفي أمر فلان وفلان . قلت : نعم يا أمير المؤمنين ، أتأذن لي في استيفاء الحجة؟ قال : نعم . قلت ناشدتك بالله يا أمير المؤمنين ، أيسرك أنك وليتني ما ولاني أبوك ، فأمرتني بأمر ، فبعث إلي بعض بنيك بأمر يخالف أمرك ، فاتبعت أمره وعصيت أمرك . قال : لا . قلت : فكذلك أنا لك ، وكذا كنت لأبيك ، فاستدناني ، فقبلت يديه ، فأمر بخلع فصبت علي ، وقال : قد وليتك ما كنت تتولاه ، فامضي راشدا^(١) .

ومن صور الولاء والطاعة لولي الأمر والنصح له ، ما ذكره المسعودي عن صاحب شرط أبو مسلم الخراساني ، أنه بعد أن قتل المنصور أبا مسلم ، استدعى نصر بن مالك صاحب شرط أبي مسلم وكان قد نهاه عن المسير لأبي جعفر ، فقال المنصور له : استشارك أبو مسلم بالمسير إليّ فنهيته؟ قال : نعم ، قال : ولم؟ قال : سمعت أخاك إبراهيم الإمام يحدث عن أبيه قال : لا يزال المرء يزداد في عقله إذا ما محض النصيحة لمن شاوره ، فكنت له كذلك ، وأنا الآن لك كذلك^(٢) .

وكذلك من صور الولاء والطاعة لولي الأمر ما ذكر عن عبد الله بن مالك ، صاحب شرط المأمون حين قيل للمأمون عنه : أنه يميل إلى ولد علي بن أبي طالب ، وكذا كان أبوه قبله ، فأنكر المأمون ، وأكدوا هم ذلك .

فوضع المأمون رجلا وقال له : امش في هيئة القراء والنسك إلى مصر ، فادع جماعة من كبرائها إلى القاسم بن إبراهيم بن طباطبا ، ثم صر إلى عبد الله بن

(١) تاريخ الطبري ، ج ٨ ، ص ٢١٦ .

(٢) المسعودي ، أبي الحسن علي بن الحسين بن علي ، (ت ٣٤٦ هـ) : مروج الذهب ومعادن الجوهر ،

شرح وضبط عفيف نايف حاطوم ، دار صادر ، بيروت ، ج ٣ ، ص ٣٠٤ - ٣٠٥ . وسيشار إليه لاحقا

ب : المسعودي ، مروج الذهب .

طاهر ، فادعه إليه ، فاذا ذكر مناقبه ورغبه فيه ، وابحث عن باطنه ، وأتني بما تسمع .
وفعل الرجل ما أمر به ، فاستجاب له جماعة من أعيانه ، ثم قعد بباب
عبد الله بن طاهر ، فقابله أخذاً الأمان على نفسه ودعاه إلى القاسم ، وذكر
فضل القاسم وزهده وعلمه .

فقال عبد الله بن طاهر : أنتصفتني؟ قال : نعم! قال : هل يجب شكر
الله على العباد؟ قال : نعم! قال : فتجيء إلي وأنا في هذه الحال ، لي خاتم
في الشرق جائز ، وخاتم في الغرب جائز ، وفي ما بينهما أمري مطاع ، ثم ما
التفت عن يميني ولا شمالي ، وورائي وأمامي إلا رأيت نعمة الرجل أنعمها
علي ، ومنة ختم بها قبتي ، وبدا لائحة بيضاء ابتدأني بها تفضلاً وكرماً ،
وتدعوني إلى أن أكفر بهذه النعم ، وهذا الإحسان وتقول : اغدر بمن كان أولى
لهذا وأحرى . واسع في إزالة خيط عنقه ، وسفك دمه ، تراك لو دعوتني إلى
الجنة عياناً أكان الله يحب أن أغدر به ، وأكفر إحسانه ، وأنكث بيعته؟ . ولما
يئس الرجل منه عاد إلى المأمون وأخبره الخبر ، فاستبشر وقال : ذلك غرس
يدي وإلف أدبي وترب تلقحي (١) .

وقد دفع بعض أصحاب الشرط حياتهم لقاء وفائهم لولي الأمر ؛ إذ قتل بدر
مولي الخليفة المعتضد بسبب ولائه للخليفة . وذلك أن القاسم الوزير كان قد هم
بنقل الخلافة عن ولد المعتضد بعده ، فحدث بدر في ذلك الأمر ، في حياة
المعتضد بعد أن استحلّفه واستكتمه . فقال بدر : ما كنت لأصرفها عن ولد
مولاي وولي نعمتي ؛ فلم يمكنه مخالفة بد ، إذ كان بدر قد ارتقى إلى منصب
صاحب الجيش ، وحقد الوزير على بدر ، وعمل القاسم في هلاك بدر خوفاً على
نفسه من أن يذكر ما كان منه للمكتفي ، فأرسل الوزير إليه من قتله وهو في
الطريق إلى بغداد (٢) .

(١) ابن الأثير ، الكامل في التاريخ ، مج ٦ ، ص ٤٠٢ - ٤٠٣ .

(٢) ابن الأثير ، الكامل في التاريخ ، مج ٧ ، ص ٥١٩ .

والولاء والطاعة من الصفات التي كان يتصف بها أصحاب الشرط ، وما يؤيد ذلك ما ذكره المسعودي في كتابه : أن الخليفة أبا جعفر المنصور قال يوما لجلسائه : تالله ما رأيت رجلا أنصح من الحجاج لبني مروان . فقام المسيب بن زهير الضبي فقال : يا أمير المؤمنين ما سبقنا الحجاج بأمر تخلفنا عنه ، والله ما خلق الله على جديد الأرض خلقا اعز من نبينا صلى الله عليه وسلم ، وقد أمرتنا بقتل أولاده فأطعنك ، وفعلنا ذلك ، فهل نصحنك أم لا؟^(١) .

٤- يجب أن يكون صاحب الشرطة عفيفا .

وتعتبر العفة من جملة أصول الأخلاق ، وأنها فضيلة النفس الشهوانية ، وفعلها يصدر بين فعلي الفجور والخمود ، أي أنها الاعتدال بين فعلين مذمومين ، فلا إفراط ولا تفريط^(٢) .

وهذه الصفة كانت من متطلبات وظيفة صاحب الشرطة في العصر العباسي ، وقد اشترطها الخليفة أبو جعفر المنصور فيمن ولاء شرطه ، فقال : ما أحوجني أن يكون علي بابي أربعة نفر لا يكون أعف منهم . وذكر منهم صاحب شرطة^(٣) .

وكان يحيى بن خالد البرمكي يقول لولده : لا بد لكم من كتاب وعمال وأعووان ، فاستعينوا بالأشراف ، وإياكم وسفلة الناس ، فإن النعمة على الأشراف أبقى^(٤) .

(١) المسعودي ، مروج الذهب ، ج ٣ ، ص ٣٠٩ .

(٢) ابن الأزرق ، بدائع السلك ، ج ١ ، ص ٤٣٥ - ٤٣٨ .

(٣) تاريخ الطبري ، ج ٨ ، ص ٦٧ ؛ ابن مسكويه ، تجارب الأمم ، ج ٣ ، ص ١٤٠ - ١٤١ ؛ ابن الجوزي ، المنتظم ، ج ٧ ، ص ٣٤٧ .

(٤) الجهشيارى ، أبو عبد الله محمد بن عبدوس (ت ٣٣١هـ / ٩٤٥م) : كتاب الوزراء والكتاب ،

قدم له الدكتور حسن الزين ، دار الفكر الحديث للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان ، ص ١١٥ . وسيشار

إليه لاحقا ب : الجهشيارى ، الوزراء .

كما أكد ابن الأزرق على وجوب أن يكون صاحب الشرطة ذا ثقة دينا ، صارما في الحقوق والحدود ، متيقظا غير مغفل (١) .

٥- يجب أن يكون صاحب الشرطة قويا آمينا .

وكان أبو جعفر المنصور يشترط في صاحب الشرطة العفة والقوة لنصرة المظلوم من الظالم (٢) ، وأمير المؤمنين أبو جعفر المنصور محق في ذلك ، إذ أن الأصلح في كل منصب من توافرت فيه القوة والأمانة ، كما قال تعالى على لسان ابنتي شعيب عليه السلام لاستعمال موسى عليه السلام : «إن خير من استأجرت القوي الأمين» (٣) .

والقوة في كل ولاية بقدرها ، فالقوة في إمارة الحرب وقيادة الجيوش ترجع إلى شجاعة القلب وإلى الخبرة بالحروب وحيلها والقوة في القضاء ترجع إلى العلم بالعدل الذي دل عليه الكتاب والسنة ، والقدرة على تنفيذ الأحكام ، كما أن الأمانة ترجع إلى خشية الله تعالى وترك خشية الناس (٤) .
وتعتبر الشجاعة من أمهات الفضائل الخلقية وقيل عنها : هي أم الخصال وينبوع فضائل الكمال (٥) .

ومصدر هذا الخلق عن ثبات القلب ، وخلق الشجاعة يصدر به الفعل المتوسط بين فعلي التهور والجبين ، فمتى اعتدل بها التوسط فهو الشجاعة

(١) ابن الأزرق ، بدائع السلك ، ج ١ ، ص ٢٩١ .

(٢) تاريخ الطبري ، ج ٨ ، ص ٦٧ ؛ ابن مسكويه ، تجارب الأمم ، ج ٣ ، ص ١٤٠ - ١٤١ .

(٣) القصص ، أية ٢٦ .

(٤) ابن تيمية ، تقي الدين (ت ٧٢٨ هـ) : السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية ، دار الكتاب

العربي ، مصر ، ط ٢ ، ١٩٥١ ، ص ١٢ - ١٣ ، وسيشار إليه لاحقا بـ ابن تيمية ، السياسة الشرعية ؛

الرحموني ، نظام الشرطة ص ١٠٢ .

(٥) ابن الأزرق ، بدائع السلك ، ج ١ ، ص ٤٢٨ .

المحمودة ، وإن مال إلى طرف الإفراط فهو التهور ، وإن مال إلى طرف التفريط فهو الجبن ، وكلاهما مذموم (١) .

ومما ذكر عن شجاعة الخليفة الهادي يوم جبن بعض حرسه ، أنه خرج يوماً إلى بستان له مع بعض خواصه ، وهو راكب على حمار ، وكلهم بغير سلاح ، فبينما هم كذلك ، إذ دخل الحاجب وقال له : أمسك فلان الخارجي ، وها هو بالباب ، فأمر بدخوله وهو محبوس بين حارسين ، فلما دنا الخارجي من الهادي ، قعد وراءه وأقلب يده ، وأخذ سيف أحد الحارسين ، وضرب أحدهما فسقط ، وقصد الهادي ، ففر عنه جميع أصحابه ولم يبق غيره ولا سلاح معه ، ولا مكان يحميه ، ولا فرس ينجيه ، فلما وصل الخارجي إليه ، رفع يديه ليضربه ، بالسيف ، فصاح الهادي وقال : اضرب عنقه ، فالتفت الخارجي لينظر من وراءه ، فوثب الهادي وأسقطه في الأرض وجلس على صدره ، وأخذ السيف من يده وذبحه (٢) .

وكان يعقوب بن الليث الصفار يسميه الحسن بن زيد العلوي ، صاحب جرجان بالسندان لثباته وشجاعته ، وقل أن يرى مبتسماً (٣) .

وفي جانب الأمانة فقد أكد كثير من المؤرخين على ضرورة توافرها في صاحب الشرطة ، ولم تكن هذه الصفة في العصر العباسي فحسب ، ففي العصر الأموي ذكر الطبري : أن عمر بن هبيرة والي العراق في عهد الخليفة هشام بن عبد الملك قال لمسلم بن سعيد حين ولاء خراسان : ليكن حاجبك من

(١) ابن الأزرق ، بدائع السلك ، ج ١ ، ص ٤٢٨ - ٤٢٩ .

(٢) المسعودي ، مروج الذهب ، ج ٤ ، ص ١٨٣ - ١٨٤ .

(٣) تاريخ الذهبي ، ج ٢ ، ص ٢٠ ؛ ابن خلكان ، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد

(ت ٦٨١هـ / ١٢٨٢ م) : وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ، مكتبة النهضة المصرية ، ط ١٣٦٧هـ /

١٩٤٩م . ج ٦ ، ص ٤٢١ . وسيشار إليه لاحقاً ب : ابن خلكان ، الأعيان .

صالح مواليك ، فانه لسانك والمعبر عنك ، وحث صاحبك شرطتك على الأمانة ، وعليك بعمال العذر^(١) .

وذكر الدينوري أن الحجاج قال : دلوني على رجل للشرط ، فقيل : أي الرجال تريد فقال : أريده دائم العبوس ، طويل الجلوس سمين الأمانة ، أعجف الخيانة لا يخفق في الحق على جرة يهون عليه سبال الأشراف في الشفاعة^(٢) .

٦- يجب أن يكون صاحب الشرطة من ذوي الحنكة والحيلة :

لا تقتصر مهمة رجل الأمن على تنفيذ العقوبة من قتل أو سجن وما إلى ذلك ، بل كان من واجباته إجراء التحقيق للوصول إلى الحقائق .

لذا لا بد أن يكون صاحب الشرطة والحرس أن يتمتع بالحدق وجودة النظر والقدرة على دقة التصرف في الأمور ابتغاء الوصول إلى المقصود .

فذكر أن الخليفة العباسي المعتضد بالله قرع صاحب حرسه مؤنس الفحل ، فقال له : أين حيل الرجال؟^(٣)

ومناسبة ذلك أن الخليفة المعتضد بالله أطلق من بيت المال لبعض الرسوم عشر بدر من المال ، فحملت إلى منزل صاحب عطاء الجيش ليصرفها فيهم ، فنقب منزله وسرقت البدر العشرة . فكلف صاحب الحرس بالتحقيق والبحث عن اللص ، فاستطاع صاحب الحرس بمساعدة التوابين^(٤) وغيرهم من الشرط أن

(١) عمال العذر : يقصد بعمال العذر : أن يأمر الوالي سكان كل بلد من بلدان ولايته أن يختاروا لأنفسهم من يوليه عليهم ، فإن كان هذا الرجل خيرا يكون للوالي وإن كان شرا يكون لهم دون الوالي ويكون الوالي معذورا . راجع (تاريخ الطبري ج ٧ ، ٣٤ - ٣٥) .

(٢) الدينوري ، عيون الأخبار مج ١ ، ص ١٦ .

(٣) المسعودي ، مروج الذهب ، ج ٣ ، ص ٣٨٥ .

(٤) التوابين : هم شيوخ أنواع اللصوص الذين كبروا وتابوا . راجع المسعودي ، مروج الذهب ، ج ٤ ،

يحددوا اللص الذي جَسَرَ على هذا الفعل ، واحضر إلى مجلس صاحب الحرس ، فأقبل عليه مؤنس الفحل يقرره ويستعلم منه ، تارة بالرفق وأخرى بالتهديد ، إلا أنه أنكر الفعلة تماما ، فلما يئس صاحب الحرس من إقراره أخذ في عقوبته ومساءلته ، فضربه بالسوط والقلوس^(١) والمقارع والدرة على ظهره وبطنه وقفاه وسائر جسده ، حتى لم يكن فيه للضرب موضع ، فلم يفلح صاحب الحرس في الوصول إلى النتيجة .

فبلغ ذلك الخليفة المعتضد ، فأحضر صاحب الحرس فقال له : ما صنعت بالمال؟ فأخبر الخبر ، فقال له : ويلك! تأخذ لصا قد سرق من بيت المال عشرة بدر ، فتبلغ به الموت والتلف . يهلك الرجل ويضيع المال ، فأين حيل الرجال^(٢) .

٧- يجب أن يكون صاحب الشرطة خبيرا بشؤون المجرمين ، عارفا بحيلهم وألاعيبهم وله أن يستعين بأعوانه .

٨- يجب أن يكون صاحب الشرطة فطنا متيقظا ، ذا هيبة ووقار .

٩- يجب أن يكون لصاحب الشرطة القدرة على تنظيم أعمال مؤسسة الشرطة وكيفية أدائها بالصورة المثلى ، مما يمكنه من متابعة أعوانه وتوجيههم باستمرار .

(١) القلوس هو حبل ضخم من ليف أو خوص أو غيرها . راجع المسعودي ، مروج الذهب ، ج ٣ ص ٣٨٥ .

(٢) المسعودي ، مروج الذهب ، ج ٣ ، ص ٣٨٤ - ٣٨٥ .

أعوان صاحب الشرطة والحرس

نائب صاحب الشرطة:

كان صاحب الشرطة يستخلف عنه شخصاً آخر للقيام بمهامه ، ويبدو أن مهمة صاحب الشرطة أو نائبه تنحصر في مساعدة صاحب الشرطة في حضوره ، وتحمل مسؤولياته عند غيابه ، فقد يخرج صاحب الشرطة في مهمة رسمية ؛ كقيادة الجيش أو لإخماد ثورة خارج حدود العاصمة أو يخرج للحج أو يتخلف عن العمل لأمر ما .

وينظر إلى نائب صاحب الشرطة على أنه الرجل الثاني في مؤسسة الشرطة ، لذلك لا مجال للشك في أن من يتولى هذا المنصب لا بد أن يكون محل ثقة كل من صاحب الشرطة والوالي ، بحيث يطمئن كلاهما إليه عند قيامه بالمهام الموكلة إليه ، بخاصة أنه مما يميز العصر العباسي بأن صاحب الشرطة في أغلب الأحيان لم يكن متفرغاً للعمل الشرطي ، إذ كان يسند إليه أكثر من وظيفة في آن واحد ، فذكرت المصادر أن موسى بن كعب توفي وهو على شرط المنصور وعلى مصر والهند^(١) ، وعقد الخليفة المستعين لمحمد بن عبد الله بن طاهر على العراق والحرمين والشرطة^(٢) ، وولى الموفق عمرو بن الليث الصفار خراسان وفارس وسجستان والسند وكرمان والشرطة ببغداد^(٣) .

(١) تاريخ الطبري ، ج ٧ ، ص ٥١١ .

(٢) تاريخ اليعقوبي ، ج ٢ ، ص ٤٩٤ ؛ تاريخ الطبري ، ج ٩ ، ٢٥٩ ؛ المسعودي ، مروج الذهب ، ج ٤ ،

ص ١٤٥ ؛ ابن الأثير ، الكامل في التاريخ ، مج ٧ ، ١١٩ ، تاريخ الذهبي ، ج ١٨ ص ٢٣ .

(٣) ابن الأثير ، الكامل في التاريخ ، مج ٧ ، ص ٣٢٦ .

ويذكر أن نائب صاحب الشرطة كان في أغلب الأحيان يتم اختياره من بين أقارب صاحب الشرطة ، فقد يكون من بين أبنائه ، إذ ولي عبید الله بن عبد الله بن طاهر ابنه محمد نائباً له على الشرطة في بغداد^(١) ، وسكن هذا ثورة العامة ببغداد على إبراهيم الخليجي ، فأعاد إليه دوابه وما أخذ له ، بعد أن انتهت العامة داره^(٢) .

واستخلف عبد الله بن طاهر ابن عمه إسحاق بن إبراهيم على الشرطة وذلك حينما سار إلى مصر لمحاربة نصر بن شيبث^(٣) .

وكان إسحاق بن إبراهيم صاحب الشرطة ببغداد منذ أيام المأمون والمعتصم والواثق والمتوكل ، وكان ابنه محمد نائباً عنه بباب الخليفة بسامراء ، ولما مات إسحاق وولاه المتوكل أعمال أبيه^(٤) ، كان إسحاق قد اتخذ أيضاً أخاه محمد خليفة له ، وكان لمحمد هذا دور مهم في القبض على أحمد بن نصر^(٥) وقتله من قبل الخليفة الواثق^(٦) .

(١) ابن الأثير ، الكامل في التاريخ ، مج ٧ ، ص ٣٩٧ .

(٢) ابن الأثير ، الكامل في التاريخ ، مج ٧ ، ص ٣٩٧ .

(٣) ابن الأثير ، الكامل في التاريخ ، مج ٧ ، ص ٣٦٣ - ٣٦٤ .

(٤) تاريخ ابن خلدون ، ج ٣ ، ص ٣٣٨ .

(٥) أحمد بن نصر هو نسيب أحمد بن مالك أحد النقباء ، أخذ على الخليفة الواثق قوله بخلق القرآن ، وبإيعه بعض الناس على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ، واتفق على إظهار الدعوة له ليلة الثالث من شهر شعبان لسنة ٣٣١ هـ ، إلا أن جماعة منهم جاؤوا قبل الموعد بليلة وقد نال منهم السكر فضربوا الطبل وكان صاحب الشرطة إسحاق بن إبراهيم غائباً ، فارتاع خليفته محمد بن إبراهيم ، وتقصى الأمر ، فأتوه برجل أعور اسمه عيسى ، فدلهم على بني الأشرس وعلى أحمد بن نصر ، فقبض عليهم وأرسلهم جميعاً إلى الواثق ، ولم يسأله الواثق عن سبب خروجه عليه وإنما سأله عن خلق القرآن ، ثم قتله . للمزيد راجع تاريخ ابن خلدون ، ج ٣ ، ص ٣٣٤ - ٣٣٥ .

(٦) تاريخ ابن خلدون ، ج ٣ ، ص ٣٣٤ .

ويبدو أن منصب نائب صاحب الشرطة وجد منذ بداية العصر العباسي واستمر العمل به خلال العصر العباسي بأكمله .

فذكر الطبري أن أبا العباس السفاح كان قد وجه صاحب شرطته موسى بن كعب^(١) إلى الهند لقتال منصور بن جمهور سنة ١٣٤ هـ / ٧٥٣ م ، واستخلف مكانه على الشرط المسيب بن زهير^(٢) .

وفي سنة ٢٠٦ هـ / ٨٢٢ م ولي الخليفة المأمون عبد الله بن طاهر - وكان على الشرط - من الرقة إلى مصر وأمره بحرب نصر بن شبث ، فلما سار استخلف على الشرطة إسحاق بن إبراهيم بن الحسين بن مصعب وهو ابن عمه^(٣) .

وفي سنة ٢٧١ هـ / ٨٨٦ م كان للحسين بن إسماعيل خليفة محمد بن طاهر على الشرطة دور مهم حينما شغبت العامة في بغداد ، وخربت الدير العتيق الذي وراء نهر عيسى ، وانتهبوا ما فيه من متاع ، وقلعوا الأبواب وهدموا بعض حيطاته ، فمنع الحسين العامة من هدم ما بقي منه ثم بنى ما هدمته العامة^(٤) .

وحينما ولي بدر غلام المعتضد الشرطة استخلف محمد بن غانم بن الشاه على الجانب الشرقي وعيسى النوشري على الجانب الغربي^(٥) .
وذكر الصولي أن يوسف بن يعقوب البازعجي خليفة لؤلؤ على الشرطة أيام

(١) موسى بن كعب أحد النقباء الاثني عشر الذين نهضوا بأعباء قيام الدولة العباسية وكان المنصور يعظمه ويجله لما يرى من طاعته ونصحه له . للمزيد راجع ، الولاة والقضاة ، ص ١٠٦ - ١٠٨ ؛ تاريخ الذهبى ، ج ٩ ، ص ٣٠١ .

(٢) تاريخ الطبري ، ج ٧ ، ص ٤٦٤ .

(٣) ابن الأثير ، الكامل في التاريخ ، مج ٦ ، ص ٣٦٣ - ٣٦٤ ؛ الذهبى ، العبر ، ج ١ ، ص ٢٧٣ .

(٤) تاريخ الطبري ، ج ١٠ ، ص ٩ .

(٥) تاريخ الطبري ، ج ١٠ ، ص ٢٣ .

الخليفة المتقي ، قد استخرج كورتيكين من درب سليمان بالقرب من الجسر ، وصار به إلى ابن رايق فحمله إلى السلطان ، وقبض على أخته أم أصبهان فطولبا بالأموال فلم يعترفا بشيء فحبسا^(١) .

أصحاب الأرباع:

فكر العباسيون في اتخاذ عاصمة جديدة لملكهم بدلا من دمشق ، مقر بني أمية ، التي فيها عصبيتهم من العنصر العربي الذي يناصرهم ، ويرفض انتقال الخلافة إلى غيرهم ، لذا نقل العباسيون حاضرة دولتهم إلى العراق قريبا من الفرس الذين أقاموا ملكهم على أكتافهم ، إضافة لبعدهم عن غارات البيزنطيين وغنى العراق بموارده الطبيعية^(٢) .

واتخذ المسلمون في تخطيط المدن بعامة والعواصم بخاصة نظاما معينا ، تقسم بموجبه المدينة إلى عدة أقسام قد تكون أرباعاً أو أخماساً أو أسداساً أو ما شابه ذلك .

وعندما شرع الخليفة أبو جعفر المنصور ببناء مدينة بغداد ، قسمها إلى أربعة أقسام رئيسة ، وجعل لها أربعة أبواب^(٣) ، وكان على كل باب قائد ؛ فكان على باب الشام سليمان بن مجالد في ألف ، وعلى باب البصرة أبو الأزهر التميمي في ألف ، وعلى باب الكوفة خالد العكي في ألف ، وعلى باب خراسان مسلمة بن صهيب الغساني في ألف^(٤) .

(١) الصولي ، كتاب الأوراق ، ص ٢٠٨-٢٠٩ .

(٢) اليعقوبي ، البلدان ، ص ٣٢١ .

(٣) باب الكوفة للقادم من الحجاز ، وباب الشام للقادم من المغرب ، وباب البصرة للقادم من الأهواز والبصرة وواسط واليمامة والبحرين ، وباب خراسان للقادم من المشرق ، راجع تاريخ بغداد ، ج ١ ، ص ٩١ - ٩٥ .

(٤) ابن الجوزي ، المنتظم ، ج ٨ ، ص ٧٨ ؛ تاريخ بغداد ، ج ١ ، ص ٩٧ .

وكان عدد الطاقات أربعاً وخمسين طاقة ، وعرض الطاقات خمس عشر ذراعا ، وفي جنبتي الطاقات بين كل طاقتين منها غرف كانت للمرابطة^(١) . ويعتبر كل قائد من هؤلاء القواد صاحب ربع ، وكان مسؤولا عن كل ما يجري في ريعه ، وكان هذا وفق التسلسل الوظيفي يطلع رئيسه - صاحب الشرطة - على الخفايا وإظهار كل مستور من القضايا^(٢) . وكان على صاحب الربع أن يكون متيقظا لسكنات الليل وغفلات النهار ، مراقبا للحرس في مكابدة اللصوص والدوار^(٣) .

وكان يستعين أصحاب الأرباع في أداء عملهم الإداري بكتاب يسمونه : العراض . وفيهم وفي أصحابهم يقول أبو الحسين الكاتب : «وينبغي لصاحب الشرطة أن يرسم بكل ربع من أرباع عمله صاحباً له ، عفيف الطعمة ، عارفاً بأحكام الشرطة ، ويقرن به عارضا ، يكتب قصص المرفوعين إليه ، وفي أي شيء رفعوا؟ وأي صاحب مسلحة رفعهم؟ ويعمل - صاحب الشرطة - ما يجتمع من هذه القصص التي يرفعها عراض الأرباع إليه ، في كل يوم ، جامعا بعرضه على من فوقه من أمير أو والي أو إمام»^(٤) .

ومن قول أبي الحسين الكاتب نستخلص أن العراض كانوا يتولون كتابة التقارير ومحاضر القضايا المختلفة ، مثل التهم الموجهة للموقوفين في السجون ،

(١) تاريخ بغداد ، ج ١ ، ص ٩٦ .

(٢) القلقشندي ، صبح الأعشى ، ج ١٠ ، ص ٢٥١ ؛ الرحموني ، الشرطة في النظم الإسلامية ، ص ١٧٠-١٧١ ؛ درادكة ، ١٩٨٩ ، ص ٩٤ .

(٣) القلقشندي ، صبح الأعشى ، ج ١٠ ، ص ٢٥١ ؛ الرحموني ، الشرطة في النظم الإسلامية ، ص ١٧٠-١٧١ ؛ درادكة ، ١٩٨٩ ، ص ٩٤ .

(٤) الكاتب أبو الحسين (ت أوائل القرن الرابع الهجري) : البرهان في وجوه البيان ، تحقيق الدكتور أحمد مطلوب والدكتورة خديجة الحيتي ، مطبعة العاني ، بغداد ، ط ١ ، سنة ١٣٨٧ هـ ، ١٩٦٧ م ، ٣٩٩-٤٠٠ ، وسيشار إليه لاحقا بـ البرهان في وجوه البيان ؛ الرحموني ، نظام الشرطة ، ص ١٧١ .

وإفاداتهم التي يقرون بها ، وكذلك المعلومات الأساسية التي تتعلق بهم مثل نسبهم ، ومكان الإقامة وما إلى ذلك من معلومات .

كما كان يتوجب على صاحب الشرطة أن يجمع خلاصة هذه التقارير من أصحاب الأرباع ويضعها أمام الأمير أو الوالي أو السلطان .

ومن القصص الدالة على ما سبق : أن إسحاق بن إبراهيم بن مصعب -صاحب شرطة- رأى في المنام كأن النبي ﷺ يقول له : أطلق القاتل ؛ فارتاع إسحاق ونظر في الكتب الواردة لأصحاب السجون ، فلم ير كتابا فيه ذكر لأحد ادعي عليه بالقتل ، فأمر بإحضار السندي وعياش - يبدو أنهما من أصحاب الأرباع - فسألهما هل رفع إليهما أحد ادعي عليه بالقتل ، فقال أحدهما : نعم ، وقد كتبنا بخبره ، فأعاد النظر فوجد الكتاب في أضعاف القراطيس . فأمر إسحاق بإحضار ذلك الرجل ، وقال له : إن صدقتني أطلقتك . فذكر الرجل أنه وعدة من أصحابه كانوا يستحلون كل محرّم ، وأنه كان اجتماعهم في منزل في بغداد ، فجاءتهم عجوز كانت تتردد عليهم بجارية بارعة الجمال ، فلما توسطت البيت صرخت الجارية ، فأدخلها الرجل في بيت وسكن من روعها وسألها عن قصتها ، فقالت : الله الله فيّ ؛ إن العجوز خدعتني وهجمت بي عليكم ، وجددي رسول الله وأمّي فاطمة ، فاحفظوهم فيّ ، وضمن الرجل خلاص الجارية ، وخرج إلى أصحابه ، وقص عليهم القصة فلم يصدقوه ، وبادروا إليها وقام دونها ، وبادر إلى أشدهم طلبا إليها وقتله ، فقالت الجارية له : سترك الله كما سترتني ، وكانا لله لك كما كنت لي . وسمع الجيران الضجة فتبادروا إليهم والسكين في يده ، والقتيل يتشحط في دمه ، ورفع على هذه الحال^(١) . فأطلق إسحاق الرجل .

(١) المسعودي ، مروج الذهب ، ج ٣ ، ص ٢٧٢ - ٢٧٣ ؛ بدائع السلك ، ج ٢ ، ٦٨٢-٦٨٣ .

أصحاب المسالِح:

المَسْلَحُ: موضع السلاح وكل موضع مخافة يقف فيه الجند بالسلاح للمراقبة والمحافظة، والجمع المسالِح^(١). والمَسْلَحَةُ: القوم المسلحون في ثغر أو مخفر للمحافظة والمراقبة^(٢).

ومسلحة الجند: رجال يتقدمون الجند يكشفون لهم الطريق ويتحسسون خبر العدو. وتعتبر المسلحة أحد المراكز الأمنية المنتشرة في أطراف الأرباع وضواحي المدينة والطرق المؤدية إلى المدن والقرى^(٣)، وسميت كذلك لأن أفرادها ذوو سلاح وعدة^(٤).

وتتكون المسلحة من عدد من الأفراد من ذوي الرتب المختلفة، فهناك الحارس ومتولي الليل^(٥).

وتتلخص مهمة أصحاب المسالِح في حفظ الأمن والنظام في المنطقة المحددة لهم والقبض على الخارجين على الدولة، ويتوجب على أفراد المسلحة الحيطة والحذر.

وكان لأصحاب المسالِح دور كبير في حفظ الأمن والنظام والقبض على الخارجين على السلطان، ففي سنة ٢١٠هـ، ظفر الخليفة المأمون بجماعة من كبراء من كان مع إبراهيم بن المهدي، وعاقبهم وحبسهم في المطبق^(٦). وكان قد اجتاز إبراهيم بن المهدي في بعض دروب بغداد في أثناء الليل وهو مستنقب في زي امرأة، فأوقفه حارس أسود وقال له: من أنتن؟ وأين تردن في هذا الوقت؟ فأعطاه

(١) المعجم الوسيط، ج ١، ص ٤٤٢.

(٢) المعجم الوسيط، ج ١، ص ٤٤٢.

(٣) المسعودي، مروج الذهب، ج ٣، ص ٣٣٨ - ٣٣٩.

(٤) ابن منظور، لسان العرب، ج ٢، ص ٤٨٧.

(٥) ابن كثير، البداية والنهاية، ج ١٠، ص ٢٨٨.

(٦) ابن كثير، البداية والنهاية، ج ١٠، ص ٢٨٨.

إبراهيم خاتم ياقوت له قدر عظيم ليخلي سبيله ، فاستراب الحارس من أمرهن ورفعهن إلى متولي الليل ، فأمرهن أن يسفرن عن وجوههن ، فتمنع إبراهيم بن المهدي ، فكشفوا عن وجهه فعرفوه ، فرفعه متولي الليل إلى صاحب المسلحة - صاحب الجسر - ورفعته هذا بدوره إلى باب الخليفة المأمون^(١) .

وما سبق نستخلص أنه كان هناك قواعد وأسس تضبط عمل أفراد المسلحة ، فلكل فرد منهم صلاحيات وواجبات يجب التقيد بها ، كما أن هناك أخلاقيات للعمل الشرطي ، يجب أن يتحلى بها أفراد مؤسسة الشرطة ، فالعفة والأمانة والإخلاص عنوان للعمل الشرطي ؛ فهذا هو الحارس يرفض الرشوة ، فلم يقبل خاتماً من ياقوت له قدر عظيم مقابل إخلاء سبيل من هو مطلوب للدولة .

وما يؤكد انتشار المسالحي على الطرقات المؤدية من وإلى المدن والقرى في الدولة العباسية ، ما ذكره المسعودي عن الخليفة المعتصم : أنه في يوم مطير عبر الخليفة من سر من رأى من الجانب الغربي ، وإذا حمار قد زلق ورمى ما عليه من الشوك ، وصاحبه شيخ ضعيف ينتظر المارة ليعاونوه على ما به ، فنزل الخليفة عن فرسه ، وانتشل الحمار من الوحل ، ووضع الحمل عليه ، وقال لبعض خاصته : أعط الشيخ أربعة آلاف درهم وكن معه حتى تجاوز به أصحاب المسالحي وتبلغ به قريته^(٢) .

الحرس:

وهم جماعات خاصة من الشرطة تتولى حراسة كبار رجال الدولة ، وقال ابن منظور : إن الحرس هم خدم السلطان المرتبون لحفظه وحراسته^(٣) .

(١) ابن كثير ، البداية والنهاية ، ج ١٠ ، ص ٢٨٨ ؛ ابن الجوزي ، المنتظم ، ج ١٠ ، ص ٢١١ - ٢١٢ ؛ ابن

العبري ، تاريخ ابن العبري ، ص ١٣٥ .

(٢) المسعودي ، مروج الذهب ، ج ٣ ، ص ٢٣٨ - ٢٣٩ .

(٣) ابن منظور ، لسان العرب ، ج ٦ ، ص ٤٨ .

وعرفت هذه الطائفة بمسماها ووظيفتها منذ عصر الرسول ﷺ^(١) ، والعصر الراشدي والأموي^(٢) .

واستمر العناية بالحرس في العصر العباسي ، بحيث يمكن القول : أن مؤسسة الحرس كانت مستقلة عن مؤسسة الشرطة إلى حد ما ، وأصبح صاحب الحرس مستقلاً عن صاحب الشرطة ، ويرتبط ارتباطاً مباشراً بالخليفة أو الوالي ؛ فالخليفة أو صاحب السلطان هو الذي يقلد صاحب الحرس منصبه .

ومن طريف ما يذكر في هذا المجال : أن الخليفة هارون الرشيد ، كانت له فرقة خاصة من الحرس مؤلفة من خدم صغار أطلق عليهم اسم النمل ، وكان هؤلاء يتقدمون الخليفة وفي أيديهم البندق يرمون بها من يعارضه في طريقه^(٣) . وذكر ابن الجوزي : أن الخليفة الهادي أقر علي بن عيسى بن ماهان على الحرس وضم إليه ديوان الجند^(٤) . كما ذكر الطبري : أن الخليفة هارون الرشيد وجه هرثمة بن أعين صاحب حرسه إلى بغداد ، فأعاد أخذ البيعة على محمد بن هارون الرشيد وعلى من بحضرته لعبد الله والقاسم ، وجعل أمر القاسم في خلعه أو إقراره إلى عبد الله إذا أفضت الخلافة إليه^(٥) . كما ذكر خليفة بن خياط : أن أبا العباس السفاح قلد أسد بن عبد الله بن مالك الخاتم والحرس^(٦) ، وذكر أيضا : أن الهادي قلد عثمان بن نهيك على الحرس والخاتم ، فلما مات عثمان ولي عيسى بن نهيك ، ولما مات ولي أبا العباس الطوسي^(٧) .

(١) أنظر الشرطة في عصر الرسول ﷺ .

(٢) أنظر الفصل الأول .

(٣) درادكة ، نظام الشرطة ، ص ٨٦ .

(٤) ابن الجوزي ، المنتظم ، ج ٨ ، ص ٣٠٦ .

(٥) تاريخ الطبري ، ج ٨ ، ٣١٥-٣١٦ .

(٦) تاريخ خليفة بن خياط ، ص ٤١٧ .

(٧) تاريخ خليفة بن خياط ، ص ٤٣٦ .

وهذا ما يشير إلى مقدار الصلة بين صاحب الحرس والخليفة . ومن الجدير بالذكر أن جميع خلفاء بني العباس في العصر العباسي الأول ، كانوا يقلدون صاحب الحرس كما يقلدون صاحب الشرطة .

ونظرا لأهمية صاحب الحرس ، ومدى حاجة الخليفة إليه بخاصة في الأمور الجسام ، حرص الخلفاء أن يقلدوا هذه الوظيفة إلى خاصتهم وأقربائهم ، وأهل ثقتهم ، فقد ولي الخليفة أبو جعفر المنصور عيسى بن نهيك على الحرس ، وهو أخ لعثمان بن نهيك أحد خواص المنصور^(١) - توفي عثمان متأثرا بجراحه يوم الرواندية - .

ومن الأمور الجسام التي عهد بها الخلفاء إلى أصحاب الحرس ، قتل أبو مسلم الخراساني ، إذ تولى قتله عثمان بن نهيك وأربعة نفر ممن يثق بهم عثمان بن نهيك وهم ممن ينتسبون إلى مؤسسة الحرس التي يرأسها عثمان بن نهيك^(٢) .

وكانت هناك دار للحرس يقيم فيها صاحب الحرس وإلى جانبه أعوانه من أفراد مؤسسته ، وكانت هذه الدار مجهزة بما يلزم الحرس من أمتعة ومرافق لخدمتهم .

وكانت دار الحرس ملجأ للخليفة الأمين حينما خرج من قصره ليسلم نفسه لهرثمة بن أعين صاحب حرس الخليفة المأمون - كان ذلك خلال الصراع بين الأمين والمأمون - فطلب من خادمه أن يسقيه من جباب الحرس ، فناوله كوزا فعافه ، لزهوقته ولم يشرب منه^(٣) .

(١) تاريخ خليفة بن خياط ، ص ٤٣٦ ؛ ابن كثير ، البداية والنهاية ، ج ١٠ ، ص ٧٦ .

(٢) أنظر مقتل أبي مسلم الخراساني في هذه الدراسة .

(٣) ابن الجوزي ، المنتظم ، ج ١٠ ، ص ٤٦ - ٤٧ .

الجلالوزة:

مفردها جلاوز وفي اللغة هو الشرطي والتؤرور، والجلز يعني الطي واللي، والجلالز تعني: العقب المشدود في طرف السوط^(١)، ومنه أخذ لقب الجلاوزة. وبناء على ذلك فالجلواز هو الشرطي الذي يجلد بالسوط بأمر القاضي، إذ كان الجلاوز يقف على رأس القاضي ومعه السوط^(٢).

وذكر الإمام الزمخشري: أن الجلاوزة كان أكثرهم من بلدة مرو بفارس، حيث كان يقال: المراوزة أكثرهم جلاوزة^(٣). وذكر أن الجلاوزة يقفون بين يدي الخلفاء عند تنفيذ أحكام الموت، فجلوزته تعني: خفته بين يدي العامل في ذهابه ومجيئه^(٤)، فوصف ابن عبد ربه الخليفة أبو جعفر المنصور، وهو جالس على فرش وبين يديه أنطاع قد بسطت، وجلاوزة بأيديهم السيوف يضربون الأعتاق^(٥).

ومن ذلك وظيفة التؤرور أو «الترتور» أو «الأترور»، وجميع هذه المسميات بمعنى واحد يقصد به غلام الشرطي أو هو من أتباع الشرطة^(٦)، والتؤرور: العون يكون مع السلطان بلا رزق^(٧).

وعلى ما يبدو، فإن الدولة الإسلامية عرفت نظام الشرطة المتطوعة؛ بحيث كان هذا النوع من الشرطة يقدم دعماً أساسياً لا بأس به لأجهزة الشرطة النظامية للمحافظة على الأمن والنظام، والاستقرار والطمأنينة للناس؛ بحيث وجد التؤرور

(١) ابن منظور، لسان العرب، ج ٥، ص ٣٢٢.

(٢) وكيع، أخبار القضاة وج ١، ص ٢٣١.

(٣) الزمخشري، أساس البلاغة، ج ١، ص ١٢٩؛ الرحموني، نظام الشرطة، ص ١٩٩.

(٤) ابن منظور، لسان العرب، ج ٧، ص ٣٢٢.

(٥) ابن عبد ربه، العقد الفريد، ج ١، ص ٤١؛ درادكة، نظام الشرطة، ص ٨٧.

(٦) ابن منظور، لسان العرب، ج ٤، ص ٨٨.

(٧) ابن منظور، لسان العرب، ج ٤، ص ٨٨.

الذي يعتبر تطبيقاً للتعاون بين المواطن والشرطة . وكان يمارس التورور دوراً مهماً في مؤسسة الشرطة بحيث أن العامة كانت تخشى مثل هؤلاء الأفراد .

كما حدث مع الدهناء ، المرأة التي أكرهت على العيش مع زوج عجوز ، لم تكن راغبة في الحياة معه ، ولكن خوفها من الشرطة فيما إذا تركت زوجها دفعها إلى القول^(١) :

والله لولا خشية الأمير
وخشية الشرطي والأترور
لجئت بالشيخ من البقير
كجولان صعبة عسير

الأعوان أو أصحاب المعونة:

الأعوان جمع عون ، والعون في اللغة الظهير على الأمر^(٢) ، وهم صنف من الشرطة يتولون الأمور التي تخص المعونة إن كانت أعمالها مستقلة^(٣) . وذكر درادكة أن الأعوان نوع من المدد للشرطة ، وكأنهم شرطة مؤقتة أو قوة احتياطية ، وشبههم بما يسمى في وقتنا الحالي بالجيش الشعبي^(٤) . وأعتقد أنهم صنف من جهاز مؤسسة الشرطة ، يشبه ما كان يسمى في العصر العثماني الحامية ، أو مراكز أمنية مصغرة موزعة على الأحياء السكنية في المدن والقرى .

وجاء ذكر «العون» في وقت مبكر من العصر العباسي ، ففي عهد الخليفة أبي جعفر المنصور ، ذكر ما يفيد قيام الأعوان بأعمال هي من اختصاصات

(١) ابن منظور ، لسان العرب ، ج ٧ ، ص ٣٣٠ ؛ أرسن ، الشرطة في العصر الأموي ، ص ١٢٤ .

(٢) ابن منظور ، لسان العرب ، ج ١٣ ، ص ٢٩٩ .

(٣) الدوري ، عبد العزيز : تاريخ العراق الاقتصادي ، ط ٢ ، بيروت ، ١٩٧٣ ، ص ١٩٢ .

(٤) درادكة ، ١٩٨٩ ، ص ٨٧ .

المحتسب ؛ ذلك أن أحد كبار الشعراء^(١) في العصر العباسي ، كان كثير الرغبة في الخمر ، فدخل يوما على المنصور فأنشدته :

له لحظات في حفافي سريره
إذا كرها فيها عقاب ونائل
فأم الذي أمنت أمانة الردى

وأم الذي حاولت بالثكل تاكل

فأعجب به المنصور وقال له : ما حاجتك؟ فقال : تكتب إلى عاملك بالمدينة أن لا يحدني إذا وجدني سكران ، فقال : لا أعطل حدا من حدود الله ، قال : تحتال لي ، فكتب المنصور إلى عامله في المدينة : من أتاك بابن هرمة سكران فاجلده مائة ، واجلد ابن هرمة ثمانين .

فكان العون إذا مرَّ به سكران يقول : من يشتري مائة بثمانين ، ويتركه

ويمضي^(٢) .

وذكر أن الخليفة المعتصم بالله رفع من قدر إيتاخ فضم إليه أعمالا كثيرة منها المعونة بسامراء مع إسحاق بن إبراهيم - صاحب الشرطة - ، وكان المعتصم إذا أراد قتل أحد فيبد إيتاخ يقتل ويبيده يحبس^(٣) ، وارتقى إيتاخ في المناصب السياسة والإدارية ، فبعد أن كان صاحب المعونة ، ضم إليه الجيش والبريد والحجاجة ودار الخلافة^(٤) .

وذكر أن شرف الدولة في عهد الخليفة الطائع لله ، رتب بعض خواص

(١) الشاعر هو إبراهيم بن علي الكناني الملقب بابن هرمة ، ت ٧٦ هـ ، وهو من أصحاب هارون الرشيد .

أنظر السيوطي ، تاريخ الخلفاء ، ص ٣٢٣ .

(٢) السيوطي ، تاريخ الخلفاء ، ص ٣٢٣ - ٣٢٤ .

(٣) ابن الأثير ، الكامل في التاريخ ، مج ٧ ، ص ٤٣ ، المختار من عيون المعارف والأخبار ، قسم ٢ ، ج ٩ ،

إعداد أميرة الشيخ فرحات ، ص ٣٤٥ .

(٤) المختار من عيون المعارف والأخبار ، قسم ٢ ، ج ٩ ، إعداد أميرة الشيخ فرحات ، ص ٣٤٥ .

الحاشية مع صاحب المعونة للقبض على بعض الخارجين عن القانون ، وذهب هؤلاء إلى دور من يشتبه أنهم عندهم وفتشت الدور والحجر ، وكبسوا البيوت لإخراج الخارجين عن السلطة^(١) .

وكان صاحب المعونة أحيانا يسمى بناظر المعونة ، فذكر ابن الأثير : أنه حينما تجددت الفتنة ببغداد بين السنة والشيعة سنة ٤٢١ هـ ، قتلت العامة الكلالكي وأحرقوه ، وكان هذا ينظر في المعونة^(٢) .

ومما سبق نتبين أن صاحب المعونة كان من أعوان صاحب الشرطة ، وكان صاحب المعونة يرأس مجموعة من أفراد الشرطة ، وكانت توكل إليهم مهام محددة تتعلق بالعمل الشرطي .

صاحب الجسر:

من المعروف أن الخليفة أبا جعفر المنصور جند كافة الخبرات الموجودة في مملكته لإنجاز مشروعه الكبير ، بناء مدينة السلام بغداد ، واستغرق بناؤها ما بين عام ١٤٥ هـ و١٤٩ هـ ، حيث أصبحت جاهزة للسكن ، وأنفق على بنائها أربعة ملايين وثمانمائة وثلاثة وثلاثين ألف درهم^(٣) . هذا مع رخص الأسعار إذ كان «الأستاذ الصنائع يعمل يومه بقيراط إلى خمس حبات ، والعامل البسيط بحبتين إلى ثلاث حبات ، وسعر التمر ستين رطلا بدرهم»^(٤) .

ولم يكتف المنصور بتأسيس مدينة على الضفة الغربية لدجلة ، بل عمل سنة ١٥١ هـ على توسيعها ، وذلك بإقامة مدينة جديدة سماها الرصافة ، وعمل لها سورا وخذقا ومسجدا جامعاً وقصراً ، ويرجع السبب في ما شرع فيه

(١) الروفراوري ، أبي شجاع ، ذيل تجارب الأمم ، ج ٦ ، ص ٩٠ .

(٢) ابن الأثير ، ج ٩ ، ص ٤١٨ - ٤١٩ .

(٣) ابن الأثير ، الكامل في التاريخ ، مج ٥ ، ص ٢١ .

(٤) الخطيب البغدادي ، تاريخ بغداد ، ج ١ ، ص ٧٠ .

المنصور ، أنه خشى من اجتماع جنده في مكان واحد ، فرأى تفريقهم على جانبي دجلة فإذا تار عليه جند الضفة الغربية ضربهم بجند الضفة الشرقية (١) .
 واتسع الجانب الشرقي من بغداد في عهد الخليفة المهدي (١٥٨هـ - ١٦٩هـ) ، وازداد اتساع بغداد الحقيقي في عهد الخليفة هارون الرشيد (١٧٠هـ - ١٩٣هـ) ، فشيدت في الرصافة قصور فخمة ، وتوسع الناس في بناء القصور والمنازل المزخرفة ، واتخذوا الأسواق والمساجد والحمامات (٢) .
 ومن ضرورات التنقل بين ضفتي بغداد أن بنيت الجسور المتعددة للعبور والربط بين شطري المدينة ، وللضرورة الأمنية تم تعيين ما يسمى بصاحب الجسر ، وهو المسؤول عن حراسة الجسور ومراقبة العابرين من جانبي بغداد ، وقد استحدث هذا المنصب زمن الخليفة المأمون (١٩٨هـ - ٢١٨هـ) ، وكان أول صاحب جسر له : السندي بن يحيى وعياش بن القاسم (٣) ، وكان عياش إذا انصرف من مجلس الجسر جلس في المسجد الذي في ظهر مجلس الشرطة (٤) .
 ويبدو أن الصراع بين الأمين والمأمون كان وراء استحداث هذا المنصب ؛ إذ قسمت بغداد إلى نصفين ، واستطاع طاهر بن الحسين أن يقطع مواد الأقوات وغيرها من الصرة وواسط وغيرها من الطرق ، فكان الخبز في جهة المأمون عشرين رطلا بدرهم ، وفي جهة الأمين الرطل بدرهم (٥) .
 وقد تطورت هذه الوظيفة حتى أصبح صاحب الجسر نائبا عن صاحب

(١) ياقوت ، أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي (ت ١٨٤٦) : معجم البلدان ، بيروت ، ١٩٥٦م ، ج ٤ ، ص ٢٥٤ .

(٢) اليعقوبي ، أحمد بن أبي يعقوب بن واضح الكاتب (ت ٢٨٤هـ) : كتاب البلدان ، طبعة ليدن ، ١٨٩٢ ، ج ٢ ، ص ٢٥٣ .

(٣) ابن طيفور ، كتاب بغداد ، طبعة مصر ، ١٩٤٩م ، ص ٢٠ ؛ درادكة ، ١٩٨٩ ، ص ٩٢ .

(٤) ابن طيفور ، كتاب بغداد ، طبعة مصر ، ١٩٤٩م ، ص ٢٠ ؛ درادكة ، ١٩٨٩ ، ص ٩٢ .

(٥) المسعودي ، مروج الذهب ، ج ٣ ، ص ٤١٥ .

الشرطة في أحد شطري بغداد ، وأصبح يقصد أحيانا بصاحب الجسر صاحب الشرطة نفسه ، فقد دعي اسحق بن إبراهيم بصاحب الجسر^(١) ، وهو من أشهر أصحاب الشرط في العصر العباسي .

أصحاب العذاب:

من أعمال صاحب الشرطة المتعددة ، إقامة الحدود ، وتعزير المجرمين وأصحاب الجنايات والحيل المختلفة والخارجين عن النظام ، وتأديبهم بما يصلح حالهم ، وما يساعد على كف شرهم عن الناس ، وكفي يكون إقامة الحد عليهم رادعا لغيرهم ، حتى يعم الأمن وتستقر الحال ، ويكون ذلك بحبس أو ضرب أو قتل وغير ذلك .

ولذا كان على صاحب الشرطة أن يستعين بأعوان خصصوا لهذا النوع من الأعمال ، أطلق عليهم بعض العلماء «أصحاب العذاب»^(٢) وأطلق عليهم البعض الآخر «الجلادون»^(٣) .

ويبدو أن سبب تسميتهم بذلك لأنهم يباشرون تعذيب المتهمين والتنكيل بهم^(٤) ، ويجلدون من ثبت عليهم حد الجلد أو تقرر تعزيرهم . وكان هؤلاء يباشرون هذه الأعمال تحت مراقبة أصحاب الشرط ، وياشرفهم أو بأمر منهم^(٥) ، وإذا كان الأمر يتعلق باستصفاء الأموال تفنن أصحاب العذاب

(١) الذهبي ، العبر في أخبار من غير ، ج ١ ، ص ٣٣٠ - ٣٣١ .

(٢) التنوخي ، نشوار المحاضرة ، ج ١ ، ص ٦٩ ؛ البيهقي ، المحاسن والمساوي ، ص ١٤٨ ؛ ابن مسكويه ،

تجارب الأمم ، ج ١ ، ص ٨١ ؛ الرحموني ، نظام الشرطة ، ص ٢٠٠ .

(٣) الرحموني ، نظام الشرطة ، ص ٢٠٠ .

(٤) ابن منظور ، لسان العرب ، ج ٢ ، ص ٧٤ .

(٥) الأغاني ، ج ٥ ، ص ١٤٧ ؛ ابن مسكويه ، تجارب الأمم ، ج ١ ، ص ١٣٨ ، الرحموني ، نظام الشرطة ،

ص ٢٠٠ .

في تعذيب المعني بالأمر من المتهمين ، لأخذ الإقرارات والمعلومات منهم .
كما كان أصحاب العذاب يتمتعون بخبرة عالية بوسائل التعذيب والآلات
التي يستخدمونها لكي تناسب كل حالة ، كما كانت لهم دراية بالإسعافات
الأولية وطرق العلاج التي يسعف بها من أصابه التلف أثناء العذاب (١) .
وذكرت المصادر التاريخية أن الخليفة المعتضد بالله استخلص عشرة بد من
المال اختلسها لص محترف من بيت المال ، ولم يفلح صاحب الشرطة في
استخلاصها على الرغم من استخدام وسائل تعذيب مختلفة ، بلغت به إلى
حد التلف ، فوكل الخليفة به أصحاب العذاب فاستخدموا معه وسائل غير التي
استخدمها صاحب الشرطة نفسه ، إلى أن تمكنوا من إقراره ، واعترف اللص
بالمال دون أن يعلم كيف اعترف (٢) .

وكان للخلفاء أصحاب عذاب يستعملونهم لتنفيذ أحكامهم ، فقد دعا
الخليفة هارون الرشيد أحد القصابين لقتل أخو رافع بن الليث بن نصر بن سيار ،
وهو بطوس ، وقال له : لا تشخذ مداك ، أتركها على حالها وفصل هذا الفاسق ،
وعجل به ولا يحضرن أجلي وعضوان من أعضائه في جسمه . ففصله القصاب
حتى جعله أشلاء ، وعداً أعضائه فإذا هي أربعة عشر عضواً (٣) .

ومما يجدر ملاحظته أن وسيلة الاستخراج كانت تستخدم من قبل الولاة
الجدد ضد الولاة المعزولين ، للحصول على أموال كافية في بداية ولايته .

كما كانت وسائل التعذيب تطبق على النساء ، حيث يروي أن الخليفة
القاهر بالله (٣٢٠ هـ - ٣٢٢ هـ) أحضر والدة الخليفة المقتدر بالله (٢٩٥ هـ -
٣٢٠ هـ) بعد قتله ، وسألها عن مالها فاعترفت له بما عندها من المصوغ والثياب ،

(١) البيهقي ، المحاسن والمساوي ، ص ١٤٨ .

(٢) المسعودي ، مروج الذهب ، ج ٣ ، ص ٣٨٤ - ٣٨٥ .

(٣) تاريخ الطبري ، ج ٨ ، ص ٣٤٢ .

ولم تعترف بشيء من المال والجوهر ، فضربها أشد ما يكون من الضرب ، وعلقها برجلها ، وضربت المواضع الغامضة من جسدها ولم تقر بشيء^(١) .

صاحب الحربة^(٢) :

من الأعمال التي أسندت لصاحب الشرطة ، حمل الحربة والسير بها أمام الخليفة أو الوالي . وكانت تسند هذه الوظيفة إلى شرطي أو أحد الحرس ليحمل الحربة والمسير بها أمام الخليفة أو الوالي .

ومن المتعارف عليه أن أول من اتخذ صاحب شرط ، هو الخليفة عثمان بن عفان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، إلا أنه كان لا يسار بين يديه بحربة ولا جماعة للشرط^(٣) .

وكان موسى الهادي بن المهدي أول خليفة مشت الرجال بين يديه بالسيوف المسلة والعمد والقسي الموتر^(٤) ، وتشبه عماله به وذهبوا مذهبه^(٥) .

وذكر الطبري أن عبد الله بن المسيب بن زهير ، سار بالحربة بين يدي صالح بن المصور ، على ما كان يسير بها بين يديه في حياة المنصور ، فكسرها القاسم بن نصر بن مالك ، وهو يومئذ على شرطة موسى الهادي^(٦) .

وذكر ابن حبيب صاحب المحبر ، أن المنصور جعل الحربة إلى حمزة بن

(١) ابن الأثير ، الكامل في التاريخ ، ج ٨ ، ص ٢٤٥ .

(٢) الحربة : الآلة دون الرمح ، وجمعها حراب ، ولا تعد الحربة من الرماح ، راجع ابن منظور ، لسان العرب ، ج ١ ، ص ٣٠٣ .

(٣) المحبر ، ص ٣٧٣ .

(٤) اليعقوبي ، مشاكلة الناس لأهل زمانهم ، ص ٢٤٥ .

(٥) اليعقوبي ، مشاكلة الناس لأهل زمانهم ، ص ٢٤٥ .

(٦) تاريخ الطبري ، ج ٨ ، ص ١١٣ .

مالك الخزاعي ، ثم ضمها إلى المسيب بن زهير حتى مات المنصور (١) .
وذكر الطبري أن الخليفة المهدي قدم إلى البصرة فمر في سكة قريش ،
وعبدالله بن مالك على شرطه يسير أمامه وفي يده الحربة ، وابنته البانوقة تسير
بينه وبين صاحب الشرطة في هيئة الفتيان ، عليها قباء اسود وشاشية ، متقلدة
السيف (٢) .

وعلق درادكة على هذه الرواية ، بأن هذا الأمر يشكل سابقة تاريخية مهمة
تتمثل بمشاركة النساء عامة وبنات الخلفاء بخاصة في أعمال الحراسة ومواكب
الخلفاء ، والتزيي بزى الغلمان والفتوة ، كما عزا ظهور حركة الفتوة في الدولة
العباسية إلى هذا الأمر (٣) .

وأنتي أشك في أن الخليفة المهدي اتخذ من ابنته حرسا له ، وإنما قد يكون
ذلك من باب خروج الأبناء مع آبائهم ومشاركتهم إياهم وحباً مفرطاً للأبناء ، إذ
ذكر الطبري أن البانوقة كانت سمراء حسنة القد حلوة ، ولما ماتت أظهر الخليفة
المهدي عليها جزعا لم يسمع بمثله ، فجلس للناس يعزونه وأمر أن لا يحجب عنه
أحد ، فأكثر الناس في التعازي واجتهدوا في البلاغة (٤) . فالحرس يكون دون
الخليفة ، ويكون عرضة للقتل ، فكيف يضع الخليفة ابنته في هذا الموضع ، وهو
الذي أظهر جزعا شديدا عليها .

وذكر السيوطي أن صاحب الشرطة محمد بن عبد الله بن طاهر سار بالحربة
بين يدي الخليفة المعتمد حينما دخل بغداد بعد أن حجر عليه في سامراء (٥) .

(١) المحبر ، ص ٣٧٤ .

(٢) تاريخ الطبري ، ج ٨ ، ص ١٨٦ .

(٣) درادكة ، نظام الشرطة ، ص ٩٣ .

(٤) تاريخ الطبري ، ج ٨ ، ص ١٨٦ .

(٥) السيوطي ، تاريخ الخلفاء ، ص ٤٢٧ .

كما سار محمد بن عبدالله بن طاهر بالحربة بين يدي الخليفة المستعين^(١) .
 وكان الخليفة المتوكل أتي بحربة كانت للرسول ﷺ تسمى العنزة ، فكانت
 للنجاشي ، فأهداها للزبير بن العوام ، وأهداها الزبير للرسول ﷺ ، وهي التي
 كانت تركز بين يدي الرسول ﷺ في العيدين ، وكان الخليفة المتوكل
 يحملها بين يديه صاحب الشرطة^(٢) .

أصحاب السجون:

والسجن مأخوذ من الحصر ، قال تعالى : ﴿وجعلنا جهنم للكافرين
 حصيرا﴾^(٣) .

والحبس شرعا يعني : تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه حيث
 شاء ، سواء كان ذلك في بيت أو في مسجد أو كان بملازمة المطلوب أو
 وكيله^(٤) .

والحبس عقوبة قديمة ، فورد في القرآن الكريم ما يفيد أن السجن في مصر
 كان عقوبة لمن يعصي فرعون ، فحينما دعا موسى عليه السلام فرعون لعبادة
 الله ، فرفض فرعون وقال لموسى عليه السلام : ﴿لئن اتخذت إلها غيري
 لأجعلنك من المسجونين﴾^(٥) .

كما تعرض يوسف عليه السلام لمحنة السجن بغير ذنب اقترفه ، وسجن
 معه أشخاص منهم من صلب ومنهم من أخرج بعد حين ، كما أن السجن زمن
 عزيز مصر أيام يوسف عليه السلام ، لم يكن بالغ القسوة ، إذ روت الآيات

(١) ابن الأثير ، الكامل في التاريخ ، مج ٧ ، ص ١٥٩ .

(٢) ابن الأثير ، الكامل في التاريخ ، مج ٧ ، ص ٨٥ .

(٣) الإسراء ، آية ٨ .

(٤) الرحموني ، نظام الشرطة ، ص ١٧٨ .

(٥) الشعراء ، آية ٢٩ .

الكريمة ما يدل على أن السجن لم يكن انفراديا ، بل كان يباح اجتماع المسجونين وجلوسهم للحديث . ويتضح ذلك من الحوار الذي دار بين يوسف عليه السلام والفتيان اللذين دخلا السجن معه ، ووصل الأمر إلى حد الصحبة بين المساجين ، والآيات الكريمة الآتية تبين ذلك :

﴿ودخل معه السجن فتيان قال أحدهما إني أراني أعصر خمرا ، وقال الآخر إني أراني أحمل فوق رأسي خبزا تأكل الطير منه﴾^(١) .

﴿يا صاحبي السجن أأرباب متفرقون خير أم الله الواحد القهار﴾^(٢) .

﴿يا صاحبي السجن أما أحدكما فيسقي ربه خمرا ، وأما الآخر فيصلب فتأكل الطير من رأسه ، قضى الأمر الذي فيه تستفتيان﴾^(٣) .

وكان من مهام الشرطة في الدولة العباسية الحفاظ على أمن الدولة ، والسهر على مصالح السكان وحمايتهم ، بالإضافة إلى حراسة مؤسسات الدولة من العابثين ، ومراقبة أصحاب العقائد المغالية والتي قد تؤدي إلى بلبلة أفكار الناس بنخاصة الزنادقة منهم^(٤) ، لذا كان من واجباتهم القبض على الجناة والمفسدين والمجرمين والمخالفين وحبسهم لحين محاكمتهم وإصدار الأحكام الخاصة بهم .

وكان صاحب الشرطة وأعوانه يتولون إقامة الحدود والنظر في الجرائم ، كما يراقبون المجرمين ويطاردونهم ليحضروهم أمام القاضي^(٥) .

(١) يوسف ، آية ٣٦ .

(٢) يوسف ، آية ٣٩ .

(٣) يوسف ، آية ٤١ .

(٤) الجهشياري ، الوزراء ، ص ١٥٤-١٥٦ ؛ تاريخ ابن خلدون ، ج ٣ ، ص ٤٦٤ .

(٥) مقدمة ابن خلدون ، ص ٢٥١ ؛ صبحي الصالح ، النظم الإسلامية ، ص ٣٣٤ .

وقد قسم ابن وهب الكاتب مهام الشرطة إلى قسمين (١) :

- معونة الحكام وأصحاب المظالم والدواوين في حبس من أمروا بحبسه ، وإفلات من رأوا إفلاته .

- النظر في أمور الجنايات وإقامة الحدود والعقوبات والقبض على أهل الريب والعناد والعبث والفساد وقمعهم والأخذ على أيدي اللصوص والمقامرين والفساد ، وتعزيز من وجب تعزيزه ، وإقامة الحد على من استحق منهم الحد .

إذن كانت حراسة وحماية السجون من أهم واجبات الشرطة ، بخاصة حماية أسوارها وأبوابها من المشاغبين ومثيري الاضطرابات ، ومنع السجناء من الهرب ومراقبتهم داخل السجون .

وكانت عمليات الحبس في السجون منظمة ومضبوطة ، إذ كان لها سجلات خاصة ، يكتب فيها أسماء المحبوسين وسبب القبض عليهم وحبسهم وتاريخه ، وكانت هذه السجلات توضع في ديوان خاص يسمى (ديوان قصص المحبسين) (٢) .

وتؤكد قصة إسحاق بن إبراهيم بن مصعب - صاحب الشرطة في بغداد أيام المأمون والمعتصم والواثق - على وجود السجلات ، فورد : أن إسحاق بن إبراهيم بن مصعب رأى في المنام كأن النبي ﷺ يقول له : أطلق القاتل ؛ فارتاع إسحاق ونظر في الكتب الواردة لأصحاب السجون ، فلم يجد فيها ذكراً للقاتل ، فأمر بإحضار السندي وعياش فسألهما ، هل رفع إليهما أحد أدعي عليه بالقتل ، فقال له عياش : نعم ، وقد كتبنا بخبره ، فأعاد إسحاق النظر ، فوجد الكتاب في أضعاف القراطيس (٣) .

(١) ابن وهب الكاتب ، البرهان في وجوه البيان ، ص ٣٩٣ ؛ التنوخي ، نشوار المحاضرة ، ج ٣ ، ص ٢١٤-٢١٩ .

(٢) تاريخ الطبري ، ج ٩ ، ص ٢٦٢ .

(٣) المسعودي ، مروج الذهب ، ج ٣ ، ص ٢٧٢ - ٢٧٣ .

وكانت هذه السجون تدار من قبل رئيس يسمى صاحب السجن أو والي السجن ، وكان صاحب السجن يعين من قبل صاحب الشرطة ، فقد قلد مؤنس المظفر صاحب شرطة الخليفة المقتدر ، شيرزاد أمر إدارة السجن في بغداد^(١) .

وكان يعاون صاحب السجن مجموعة من الجلاوزة يتولون الإشراف الداخلي على السجناء ، من حيث توزيع الطعام واللباس وفق سجلات خاصة لهم^(٢) ، وذكر ابن أبي الربيع في كتابه «سلوك المالك في تدبير الممالك» ، ما ينبغي أن يكون عليه صاحب الشرطة من الواجبات فقال : أما صاحب الشرطة فينبغي أن يأمر أصحابه بملازمة المحابيس ، وتفتيش الأطعمة ، وما يدخل السجن وعليه عمارة سور المدينة وأبوابها ، ولم شعئها ، ومعرفة من يدخلها ، وإذا أفرج عن أحد من السجن ثم عاد ، فليجعل الحبس قبره ، ويأمر العامة بالألا يجيروا أحدا ، وينبغي أن تكون عقوبة الخاص والعام واحدة كما أمرته الشريعة خبير بشؤون المجرمين واللصوص وحيلهم وألاعيهم ، يفهم الشريعة ويدرك غاياتها ومراميها^(٣) .

وكذلك يعاون صاحب السجن مجموعة من السجنائين بمسميات مختلفة مثل الحارس والجلواز والقوام ، والموكل والحاجب^(٤) .

والأمثلة التطبيقية على دور الشرطة في الإشراف على السجن وتتبغ المخالفين والزج بهم في السجن كثيرة ، فقد اضطلعت الشرطة في العصر

(١) المسعودي ، مروج الذهب ، ج ٥ ، ص ١٤ - ١٥ .

(٢) أبو يوسف ، الخراج ، ص ١٥٠ .

(٣) ابن أبي الربيع ، احمد بن محمد (ت ٢٧٢ هـ) : سلوك المالك في تدبير الممالك ، تحقيق ناجي التكريتي ، دار الأندلس للطباعة والنشر والتوزيع ، بغداد ١٩٨٠ ، ص ٢٠٠ - ٢٠١ . وسيشار إليه لاحقا ب ابن أبي الربيع ، سلوك المالك ؛ درادكة ، ١٩٨٩ ، نظام الشرطة في العصر العباسي ، ص ٧١ ؛ الرحموني ، الشرطة في النظم الإسلامية ، ص ١٩٦ .

(٤) ابن الأثير ، الكامل في التاريخ ، مج ٣ ، ص ٢٩٤ .

العباسي بمهام وواجبات من الخليفة ؛ ففي عهد الخليفة المهدي أمر الخليفة صاحب شرطته عبد الله بن مالك الخزاعي ، بضرب وحبس ندماء ومغني ابنه الهادي ، صيانة له عنهم ، وكان الهادي يسأل صاحب الشرطة الرفق بهم والترفيه عليهم ، فلم يجبه إلى ذلك^(١) ، الأمر الذي أخاف عبد الله بن مالك حينما تولى الهادي أمر الخلافة ، إلا أن الهادي حينما تولى الخلافة استدعى عبد الله بن مالك ، فبين عبد الله للهادي سبب ذلك ، فأقره على الشرط^(٢) . كما أمر الرشيد عبد الله بن مالك وكان على شرطته ، أن يخرج موسى بن جعفر الكاظم من السجن ، بعد أن رأى في منامه حبشيا يتهدده بالقتل إن لم يطلقه^(٣) . كما أمر الخليفة المتوكل صاحب شرطته إسحاق بن إبراهيم بالقبض على محمد بن البعيث بن حليس الربيعي ، الذي خرج في أذربيجان ، فقبض عليه صاحب الشرطة وحبسه في حبس الشرطة في سامراء^(٤) . كما أمر الخليفة المتوكل بالقبض على القائد التركي إيتاخ وابنيه وكتابه ، بعد أن غضب عليه ، فقبض عليه صاحب الشرطة وأودعه السجن هو وولديه ، ثم أهلكه بالعطش بعد أن أكل أكلا كثيرا بعد جوع شديد ثم استسقى الماء ، فلم يسق حتى مات عطشا^(٥) .

وذكر ابن خلدون : أن نازوك صاحب شرط الخليفة المقتدر ، حبس مجموعة من أهل مذاهب الفواحش وعلى رأسهم ماجوريه هارون الحال في محبس الشرطة ، فجاء أصحابه إلى محبس الشرطة ووثبوا بنائب صاحب الشرطة

(١) تاريخ الطبري ج ٨ ، ص ٢١٦ ؛ ابن الأثير ، الكامل في التاريخ ، مج ٦ ، ص ١٠٢ - ١٠٣ .

(٢) تاريخ الطبري ، ج ٨ ، ص ٢١٦ ؛ ابن الأثير ، الكامل في التاريخ ، مج ٦ ، ص ١٠٢ - ١٠٣ .

(٣) المسعودي ، مروج الذهب ، ج ٤ ، ص ٢٠٦ - ٢٠٧ .

(٤) تاريخ الطبري ، ج ٩ ، ص ١٦٤ - ١٧١ ؛ ابن الجوزي ، المنتظم ، ج ١١ ، ص ٢٠٦ - ٢٠٨ .

(٥) ابن الأثير ، الكامل في التاريخ ، مج ٧ ، ص ٤٦ - ٤٧ ؛ ابن كثير ، البداية والنهاية ، ج ١٠ ، ص

٣٤٥ - ٣٤٥ ؛ ابن خلدون ، تاريخ ابن خلدون ، ج ٣ ، ص ٣٣٨ .

-صاحب السجن- وأخذوا أصحابهم من الحبس ، فرفع نازوك الخبر إلى الخليفة
المقتدر^(١) .

كاتب الشرطة:

إذا كان العصر الجاهلي هو العصر الذهبي للشعر العربي ، وإذا كان العصر
الأموي هو العصر الذهبي للخطابة العربية ، فإن العصر العباسي هو العصر
الذهبي للكتابة العربية ، إذ تطورت الكتابة تطورا ملحوظا وسريعا للحاجة الماسة
إليها ، فظهر كتاب محترفون تنافسوا في إظهار البراعة والفصاحة .

وذكر عن العتابي^(٢) أنه قال : كاتب الرجل لسانه ، وحاجبه وجهه ،
وجليسه كله^(٣) ونظم في ذلك شعرا فقال :

لسان الفتى كاتبه ووجهه حاجبه
وندمانه كله وكل له واجبه

وذكر عنه أيضا أنه قال : إذا وليت عملا فأنظر من كاتبك ، فإنما يعرف
مقدارك من بُعد عنك بكاتبك ، واستعقل حاجبك فإنما يقضي عليك الوفود
قبل الوصول إليك ، واستكرم واستطرف جليسك ونديمك فإنما يوزن الرجل بمن
معه^(٤) .

ولذا يمكن القول أن ما من مؤسسة من مؤسسات الدولة الإسلامية ، إلا
كان من بين موظفيها الكتاب ، وذلك لما لهم من أهمية في جهاز الدولة ؛ فقد

(١) تاريخ ابن خلدون ، ج ٣ ، ص ٤٦٤ .

(٢) هو كلثوم العتابي من أرض جند قنسرين والعواصم ، سكن الرقة ، وكان من العلم والقراءة والأدب
والمعرفة والترسل ، وحسن النظم للكلام ، وكثرة الحفظ وحسن الإشارة وفصاحة اللسان وبراعة البيان
وملوكية الجلسة وبراعة الكتابة . للمزيد راجع المسعودي ، مروج الذهب ، ج ٣ ، ص ٢١٠ .

(٣) المسعودي ، مروج الذهب ، ج ٣ ، ص ٢١٠ .

(٤) المسعودي ، مروج الذهب ، ج ٣ ، ص ٢١١ .

تولى الكتابة للرسول ﷺ ، عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وزيد بن ثابت وغيرهم (١) .

وفي العصر الأموي أصبح لكل مؤسسة من مؤسسات الدولة الإسلامية ديوان خاص فصار الكتاب في هذا العصر خمسة أصناف : كاتب الرسائل وكاتب الخراج وكاتب الجند وكاتب الشرطة وكاتب القاضي (٢) .

وهكذا أصبح لصاحب الشرطة كاتب خاص بمؤسسته ، وكان كاتب صاحب الشرطة يقوم بتدوين محاضره وكتبه وأحكامه وأوامره ، كما يجمع ويعد ما يرد عليه من مساعدي وأعوان صاحب الشرطة ليرفع إليه ، وفي نهاية اليوم يقدمه للخليفة أو الأمير والوالي (٣) .

وكان يطلق على الكتبة الذين يتولون تزويد صاحب الشرطة بالتقارير اليومية التي يرفعها للخليفة أو الوالي اسم «العراض» (٤) ، وكان لكل صاحب ربع عارض يقرن به ، يكتب قصص المرفوعين إليه ، وفي أي شيء رفعوا ، وأي صاحب مسلحة رفعهم (٥) .

وكان يشترط في كاتب صاحب الشرطة النزاهة والأمانة والعفة والعدالة في نصفة المظلوم من الظالم ، ورد المعتدي ، ضمانا لسير العدالة والأمانة في التحقيق .

وكان السلف الصالح يعتبرون أن من كمال آلة الكتابة ، أن يكون الكاتب نقي الملبس ، نظيف المجلس ظاهر المروءة ، عطر الرائحة ، دقيق الذهن صادق

(١) ابن حبيب ، المحبر ، ص ٣٧٧ .

(٢) الجهشياري ، الوزراء والكتاب ، ص ٢٤ - ٢٥ ؛ الفلقشندي صبح الأعشى ، ج ١ ، ص ١٤٣ ؛ الرحموني ، نظام الشرطة ، ص ١٦٥ .

(٣) أبو حسن الكاتب ، البرهان في وجوه البيان ، ص ٣٩٩ - ٤٠٠ .

(٤) أبو حسن الكاتب ، البرهان في وجوه البيان ، ص ٤٠٠ ؛ درادكة ، نظام الشرطة ، ص ٩٤ .

(٥) أبو حسن الكاتب ، البرهان في وجوه البيان ، ص ٤٠ ؛ درادكة ، نظام الشرطة ، ص ٩٤ .

الحس ، حسن البيان رقيق حواشي اللسان حلو الإشارة مليح الاستعارة^(١) .
كما يجب أن يكون عارفا بكتاب الله وأحكامه في الحدود والديات والجراح
والجنايات ، رقيقا على المستورين وذوي الهيئات^(٢) ، حريصا على سر المسلمين
من أهل المروءات وأن يكون العفو أحب إليه من العقوبة ، ما لم تكن بينة حد .
فإذا كانت بينة على وجوب الحد فينبغي الحرص على إقامته ، وأن لا تأخذه
رأفة بصاحبه ولا تعطله رقة على مرتكبه ، تنفيذاً لقوله تعالى : ﴿ولكم في
القصاص حياة يا أولي الألباب﴾^(٣) .

وقد أورد التنوخي ، ما يفيد أن صاحب الشرطة إذا ما دخل مجلس الشرطة
للتحقيق والفصل ، كان كاتبه بين يديه يسجل^(٤) . كما أن الكاتب كان يشير
على صاحب الشرطة بأراء صائبة ، فيأخذ بها صاحب الشرطة^(٥) .
ومن الجدير بالذكر ، أن بعض أصحاب الشرط كانوا يباشرون الكتابة
بأنفسهم ، ويخطون بأيديهم ، مثل طاهر بن الحسين وابنه عبد الله ، اللذين
اشتهرا من بين جميع القواد والولاة بالكتابة البليغة الرفيعة ، وقد أثر عنهما
العديد من الكتب والرسائل ، ولعل العهد الذي كتبه طاهر بن الحسين لابنه ،
حين ولاه الخليفة المأمون الرقة ومصر وما بينهما ، خير برهان على بلاغته
وبراعته في الكتابة ، إذ أن هذا العهد كان أشبه ما يكون بدستور للحكم
القيومي^(٦) .

ونظراً لما تمتع به أعوان صاحب الشرطة من النفوذ ، بخاصة الكتاب منهم فقد

(١) ابن عبد ربه ، العقد الفريد ، ج ٢ ، ١٤٧ .

(٢) للمزيد عما كان يشترط فيمن يتولى كتابة الشرطة راجع الملحق رقم (٣) .

(٣) البقرة ، آية ١٧٩ .

(٤) التنوخي ، الفرغ بعد الشدة ، ج ١ ، ص ٥٥ - ٥٦ .

(٥) التنوخي ، الفرغ بعد الشدة ، ج ١ ، ص ٩٥ - ٩٦ ؛ الرحموني ، نظام الشرطة ، ص ١٦٧ .

(٦) للاطلاع على عهد طاهر بن الحسين يمكن الرجوع إلى ، تاريخ الطبري ، ج ٨ ، ص ٥٩١ .

كانت تتعرض دورهم للنهب والسلب ، فذكر ابن خلدون : أنه حينما ثارت العامة ببغداد وسامراء ؛ نتيجة ما شق عليهم من شديد العناء في الجهاد ، واشتد نكيرهم على الترك في غفلتهم عن المصالح ، وتذكروا قتل الخليفة المتوكل واستيلاءهم على الأمور ، اجتمعوا وتنادوا بالنفير إلى الجهاد ، ففتقوا السجون وقطعوا الجسور وانتهبوا دور كتاب محمد بن عبد الله بن طاهر صاحب الشرطة^(١) .

التوابون:

وهم شيوخ أنواع اللصوص الذين كانوا قد كبروا وتابوا ، وكان هؤلاء موزعين على المراكز الأمنية للشرطة والحرس^(٢) ، وكان رجال الشرطة والحرس يعرفون مواقعهم وأماكن سكنهم ، وذلك بهدف استخدام خبراتهم وتجاربهم السابقة في مجال اللصوصية ، فإذا جرت حادثة علموا من فعلها فدلوا عليه ، أو ساعدوا في الوصول إليه^(٣) .

ويقابل هؤلاء في زماننا أصحاب السوابق الذين تعمم صورهم ومعلومات عنهم في المراكز الأمنية ، ليسهل على رجال الأمن والناس التعرف على مرتكبي الجرائم المختلفة .

وفي كثير من الأحيان كان التوابون وأصحاب السوابق يتقاسمون مع اللصوص ما سرقوه ، فيتقدم أصحاب الشرط والحرس لهم في الطلب والتهديد والوعيد للوصول للجنة^(٤) .

(١) ابن خلدون ، تاريخ ابن خلدون ، ج ٣ ، ص ٣٤٨ .

(٢) المسعودي ، أبي الحسن علي بن الحسين بن علي (ت ٣٤٦) : مروج الذهب ومعادن الجوهر ، تحقيق

محمد محي الدين عبد الحميد دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، ج ٤ ، ص ٢٤٩ . وسيشار إليه لاحقاً بـ

المسعودي ، مروج الذهب .

(٣) المسعودي ، مروج الذهب ، ج ٤ ، ص ٢٥٥ .

(٤) المسعودي ، مروج الذهب ، ج ٤ ، ص ٢٥٥ .

فاستعان رجال الشرطة والحرس بتوابي الجسر الأعلى في بغداد أيام الخليفة المعتضد بالله حينما انخسف كرسي الجسر الأعلى في بغداد بالمحتفلين بانتصار الحسين بن حمدان في حربه مع هارون الشاري ، إذ تكاثف الناس في منصرفهم من الجانب الشرقي لبغداد إلى الجانب الغربي ، فانخسف بهم كرسي الجسر الأعلى ، وسقط على زورق مملوء ناسا ، فغرق في ذلك اليوم أكثر من ألف نفس ، واستخرج الناس من دجلة بالكلايب والغاصة ، وارتفع الضجيج وكثر الصراخ من الجانبين ، وبينما الناس في ذلك إذ أخرج بعض الغاصة صبيا عليه حلي فاخر من ذهب وجوهر فبصر به شيخ من النظارة طرار ، فجعل يلطم وجهه حتى أدمى أنفه ، ثم تمرغ في التراب ، وأظهر أنه ابنه ، وجعل يقول : يا سيدي ، لم تمت إذ أخرجوك صحيحا سويا لم يأكلك السمك ، ولم تمت ، حبيبي ليتني كحلت عيني بك مرة قبل الموت ، وأخذه وحمله على حمار ثم مضى به ، فما برح القوم الذين رأوا من الشيخ ما رأوا حتى أقبل رجل معروف باليسار مشهور من التجار ، حين بلغه الخبر وهو لا يشك إلا أن الصبي معهم ، وليس يهمه ما كان عليه من الحلي والجوهر ، وإنما أراد أن يكفنه ويصلي عليه ويدفنه ، فاستبحث عنه فإذا لا عين ولا أثر له ، فعرف توابو الجسر الأعلى ببغداد هذا الشيخ المحتال ، الذي كان له حوادث أخرى من الحيل والمكر حتى مع رجال وبخاصة قصر الخليفة^(١) .

وقد تفشت ظاهرة الاستعانة بطائفة (التوابين) في القرن الخامس الهجري ، واعتبروا خبراء في اللصوصية يستخدمون في معرفة اللصوص وملاحقتهم ، لأنهم خبروا أساليبهم ووسائلهم .

(١) المسعودي ، مروج الذهب ، ج ٤ ، ص ٢٥٤ - ٢٥٨ .

الفصل الثالث

واجبات الشرطة في العصر العباسي

اتسمت واجبات مؤسسة الشرطة في العصر العباسي ، بالطابع العسكري ، وبذلك يمكن القول أن جهاز الشرطة كان أقرب للجيش من كونه مؤسسة أمن لحفظ الأمن الداخلي ، داخل حدود المدن والقرى .

ولذا نجد أن الخلفاء كثيرا ما كلفوا أصحاب الشرط بقيادة الجيش ، أو قيادة الحملات العسكرية خارج حدود العاصمة إلى الولايات والأطراف ، لحماية حدود الدولة من الخطر الخارجي الذي يتهددها .

ولذا تعددت المسؤوليات والواجبات الملقاة على عاتق مؤسسة الشرطة في

العصر العباسي ومنها :

- حماية الخلفاء وولاية الأمصار .
 - معاقبة المذنبين والخارجين عن القانون .
 - تطبيق حدود الشريعة ، والنيابة عن الخلفاء والولاية في أداء مناسك الشريعة .
 - مساعدة الجيش ضد أعداء الدولة .
- ولتداخل واجبات الشرطة فيما بينها ناقشت في هذا الفصل بعضا من نشاط مؤسسة الشرطة في العصر العباسي .
- وارتأيت أن أناقش موضوع الوسائل والأساليب التي اتبعتها مؤسسة الشرطة ، لارتباطها بواجباتها .

أولاً : حماية الخلفاء وولاية الأمصار

من المعروف أن الخليفة معاوية بن أبي سفيان ، كان أول من استخدم الشرطة لحمايته الشخصية من الاغتيال ، وذلك خلال الصراع السياسي والعسكري الذي خاضه ضد معارضيه من الخوارج وغيرهم^(١) ، فكان رجال الشرطة يحرسونه في حله وترحاله ويرافقونه حتى في أوقات الصلاة إذ كان هناك حارس يقف عند رأسه وهو يصلي في المحراب^(٢) إذ أنه كان أول من اتخذ المقاصير في المساجد^(٣) .

واستمر الأمر كذلك في العصر العباسي وحيث كان أصحاب الشرط يرافقون الخليفة في حله وترحاله ، فكان الخليفة الهادي أول من مشت الرجال بين يديه بالسيوف المسلة والعمد والقسي الموتر^(٤) ، وما ذلك إلا لحمايته وفرض هيئته وسلطانه .

وذكر أنه أيضا - الخليفة الهادي - بينما كان يسير بين أبيات جرجان ، سمع صوتا من بعض البساتين من رجل يستغني ، فقال لصاحب شرطته : عليّ بالرجل الساعة . فقال أحد المرافقين له : يا أمير المؤمنين ، ما أشبه قصة هذا الخائن بقصة سليمان بن عبد الملك ، فإنه كان في متنزه له ومعه حرمه ؛ فسمع من بستان آخر صوت رجل يتغنى فدعا صاحب شرطته وقال له : عليّ بصاحب هذا الصوت ، فلما مثل بين يديه قال : ما حملك على الغناء وأنت إلى جنبي ، ومعني حرمي ، أما علمت أن الرماك إذا سمعت صوت الفحل حنت؟ فجب الرجل . فلما كان في العام المقبل ، ذهب سليمان إلى ذلك المتنزه ، فجلس وذكر الرجل ، فقال لصاحب شرطته : عليّ بالرجل الذي

(١) تاريخ الطبري ، ج ٥ ص ١٤٩ .

(٢) الدميري ، محمد بن موسى بن عيسى : حياة الحيوان الكبرى ، القاهرة ، ١٢٨٤ هـ ، ج ١ ، ص ٧٤ .

(٣) تاريخ الخلفاء ، السيوطي ، ص ٢٤٠ .

(٤) اليعقوبي ، مشاكلة الناس لأهل زمانهم ، ص ٢٥ .

جيبناه ، فلما مثل بين يديه ، قال له : إما بعث فوفيناك ، وإما وهبت فكافأناك .
فقيل إن الرجل لم يدعه بالخلافة ، ولكنه قال : إنك قطعت نسلي ،
وذهبت بماء وجهي وحرمتني لذتي ، ثم تقول : إما وهبت وإما بعث؟ لا والله
حتى أقف بين يدي الله^(١) .

فقال الخليفة بعد أن سمع ذلك : يا غلام رد صاحب الشرطة ، فرده وقال
له : لا تعرض للرجل .

وذكر أن محمد بن بدر الشرابي - صاحب شرطة الخليفة الراضي - كان له
دور في تفريق مجموعة من الفرسان كانوا يطوفون بالخليفة الراضي ، للإيقاع به ،
في إحدى نزواته للصيد ، حيث وافى محمد بن بدر الشرابي موكب الخليفة
في مائة فارس من رجال الشرطة ، الأمر الذي أدى إلى تفرق وهرب الفرسان
الذين كانوا يطوفون بالخليفة^(٢) .

وكان لمحمد بن ياقوت - صاحب شرطة الخليفة المقتدر - دور مهم في حماية
الخليفة المقتدر بالله ، فقد طرد الرجال المصافية عن دار الخليفة بعد أن حاصروها إثر
شغبهم ومطالبتهم بأرزاقهم ، بعد أن أعادوا المقتدر إلى الخلافة ، وتماديهم على
سلطان الخلافة بقولهم : من يصعد الحمار إلى السطح يقدر يحطه . فنادى محمد بن
ياقوت بخروجهم عن بغداد ، ومن أقام قبض عليه وحبس ، وهدم دور زعمائهم
وقبض أملاكهم ، وظفر بجماعة منهم فضربهم وحلق لحاهم وشهر بهم^(٣) .

وكذلك ركب محمد بن ياقوت بالحجرية فأوقع بهم وأحرق منازلهم ،
فاحترق جماعة كثيرة من أولادهم ونسائهم ، فخرجوا إلى واسط وتغلبوا عليها
فسار إليهم مؤنس فأوقع فيهم ، ولم تقم لهم راية بعدها^(٤) .

(١) تاريخ الطبري ، ج ٨ ، ص ٢١٤ - ٢١٥ ؛ ابن الجوزي ، المنتظم ، ج ٨ ، ص ٣٠٩ .

(٢) الصولي ، كتاب الأوراق ، ص ٩٩ .

(٣) ابن الأثير ، الكامل في التاريخ ، ج ٨ ، ص ٢١٦ - ٢١٧ .

(٤) ابن الأثير ، الكامل في التاريخ ، ج ٨ ، ص ٢١٧ .

كما كانت مؤسسة الشرطة تقوم بتوفير الحماية للولادة ، في الولايات الإسلامية المختلفة ، فكان صاحب الشرطة هو المسؤول الأول عن سلامة الوالي ، إذ كان للولادة في ولاياتهم أصحاب شرط وكذلك أصحاب حرس ، وكان هؤلاء من القادة المقربين للولادة . ولا أدل على ذلك من أن الخليفة أبا جعفر المنصور ، بعد أن قتل أبا مسلم الخراساني ، هم بقتل أبي إسحاق - صاحب حرس أبي مسلم - ونصر بن مالك - صاحب شرط أبي مسلم - إلا أنه قيل للخليفة : يا أمير المؤمنين ، جنده جنديك ، أمرتهم بطاعته فأطاعوه (١) ، فاستدعى الخليفة أبا إسحاق وقال له : أنت المبايع لعدو الله أبي مسلم على ما كان يفعل ، فقال للخليفة والله ما أمنت يوم واحد ، وما جئته يوماً إلا وقد أوصيت وتكفنت وتحنطت . فقال له الخليفة : استقبل طاعة خليفتك واحمد الله الذي أراحك من الفاسق (٢) . ودعا صاحب شرط أبي مسلم وقال له مثل ما قال لصاحب الحرس .

وبعد مقتل أبي مسلم الخراساني تجمع الجند حول القصر ، فدعا الخليفة أبو جعفر المنصور ، أبا إسحاق صاحب الحرس وقال له : أقسم بالله لئن قطعوا طنبا من أطنابي لأضربن عنقك ، ثم لأجاهدنيهم ، فخرج أبو إسحاق وقال لجند أبي مسلم وأمرهم بالانصراف (٣) .

فلولا أن صاحب الحرس والشرطة من الشخصيات المهمة بالنسبة للوالي لما هم أبو جعفر المنصور بقتلهما ، وكذلك لما كلفهما بمهمة تفريق جند أبي مسلم الخراساني .

(١) ابن الجوزي ، المنتظم ، ج ٨ ، ص ١٢ - ١٣ .

(٢) تاريخ الطبري ، ج ٧ ، ص ٤٩٢ - ٤٩٣ ؛ ابن الجوزي ، المنتظم ، ج ٨ ، ص ١٤ .

(٣) تاريخ الطبري ، ج ٧ ، ص ٤٩٣ .

ثانياً، حفظ الأمن الداخلي ومعاقبة المذنبين والخارجين عن القانون

الشرطة وبحكم كونها القوة الرئيسية المسؤولة عن حفظ الأمن والنظام داخل المدن والقرى في الدولة الإسلامية ، فقد كان من واجبها معاقبة المذنبين والخارجين عن القانون داخل حدود الدولة الإسلامية .
ولقد مارست مؤسسة الشرطة هذا الدور بفاعلية عالية في أغلب الأحيان .
ومن الأمثلة التي يستشهد بها في هذا المجال ما يلي :

١- ثورة الراوندية

ظهرت هذه الثورة أيام أبي جعفر المنصور سنة ١٤١ هـ . وهم قوم من خراسان يقولون بتناسخ الأرواح ؛ فيزعمون أن روح آدم عليه السلام ، حلت في عثمان بن نهيك - صاحب حرس المنصور - وأن المنصور هو ربهم الذي يطعمهم ويسقيهم وأن الهيثم بن معاوية هو جبريل (١) .
وورد أنهم أتوا قصر المنصور بالهاشمية (٢) ، فجعلوا يطوفون به ويقولون : هذا قصر ربنا ؛ فأرسل المنصور إلى رؤسائهم فحبس منهم مائتين ، فغضب أصحابهم وقالوا : علام حبسوا! وأمر المنصور ألا يجتمعوا ، فاحتالوا لإخراج أصحابهم وأعدوا نعشا فارغا ، ثم مروا بالمدينة على أنها جنازة ، حتى صاروا

(١) تاريخ الطبري ، ج ٧ / ٥٠٥ ؛ تاريخ الذهبي ، ج ٩ / ٥ ؛ المسعودي ، مروج الذهب ومعادن الجوهر ، ج ٢ ، ص ٢٢٠ ؛ ابن الأثير ، الكامل في التاريخ ، ج ٥ ، ص ١٦٥ ؛ ابن العبري ، غريغوريوس الملطي (ت ٦٨٥) : تاريخ مختصر الدول ، دار المسيرة ، بيروت ، د . ت ، ص ١٢٢ ؛ ابن الوردي ، زين الدين عمر بن مظفر (ت ٧٤٩ هـ) : تاريخ ابن الوردي ، ج ١ ، منشورات المطبعة الحيدرية ، النجف ، ١٣٦٩ هـ / ١٩٦٩ م ، ص ٢٦٤ ؛ ابن خلدون ، عبد الرحمن : تاريخ ابن خلدون (ت ٨٠٨ هـ) ، كتاب العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر ، ج ٣ ، منشورات محمد علي بيضون ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ص ٢٢٧ - ٢٢٨ .
(٢) عاصمة الدولة العباسية قبل بغداد ، تقع بالقرب من الكوفة .

على باب السجن فرموا النعش وشدوا على الناس ودخلوا السجن ، فأخرجوا أصحابهم ، وقصدوا المنصور فتنادى الناس ، وغلقت أبواب المدينة فلم يدخل أحد (١) .

فخرج المنصور من القصر ماشياً ، حتى أتى بدابة فركبها وهو يريدهم (٢) ، وكانوا قد أغلقوا الأبواب . وساعتها جاء أبو نصر مالك بن الهيثم (٣) فوقف على باب القصر وقال : أنا اليوم بواب ، ونودي في أهل السوق فرموهم وقتلوهم حتى أثنخوهم ، وفتح باب المدينة ، فدخل الناس (٤) .

وكان لمؤسسة الشرطة دور مهم في القضاء على هذه الحركة ؛ بأن جاء خازم بن خزيمه صاحب الشرطة على فرس محذوف (٥) ، فقال : يا أمير المؤمنين ، أقتلهم؟ فقال المنصور : نعم . فحمل عليهم هو وأصحابه حتى ألجأهم إلى ظهر حائط ، ثم كروا على خازم فكشفوه وأصحابه ، ثم كر خازم عليهم فاضطروهم إلى حائط المدينة وقال للهيثم بن شعبة : إذا كروا علينا فاسبقهم إلى الحائط ، فإذا رجعوا فاقتلهم ، فحملوا على خازم فاطرد لهم ، وصار الهيثم بن شعبة ممن ورائهم فقتلوا جميعاً (٦) .

كما دفعت مؤسسة الشرطة عثمان بن نهيك صاحب حرس المنصور ، قرباناً لهذه الحركة ، إذ جاءهم وكلمهم فرجع فرموه بنشابة ، فوقعت بين كتفيه ،

(١) تاريخ الطبري ، ج ٧ / ٥٠٥ .

(٢) تاريخ الطبري ، ج ٧ / ٥٠٥ .

(٣) أحد الثائرين الاثني عشر الناهضين بأعباء منشأ الدولة العباسية الذين قاموا بخراسان مع أبي مسلم الخراساني ، صاحب الدولة ، وكان أبو جعفر المنصور يعظم ابن نصر هذا ويجله . راجع تاريخ الطبري ج ٦ / ٥٦٢ ، ج ٧ / ١٠٧ - ١٠٨ ؛ تاريخ البيهقي ، ج ٢ / ٣٢٧ ؛ تاريخ الذهبي ، ج ١٠٣ / ٤١٣ - ٤١٤ .

(٤) تاريخ الطبري ، ج ٧ / ٥٠٦ .

(٥) فرس محذوف أي مقصوص شعر الذنب . المعجم الوسيط ، ١٦٢ .

(٦) تاريخ الطبري ، ج ٧ / ٥٠٦ .

فمرض أياما ومات منها^(١)، وعين المنصور بدلا منه عيسى بن نهيك، الذي بقي في منصبه هذا حتى توفي، فعين مكانه أبا العباس الطوسي^(٢).

كما كان لصاحب شرطة عيسى بن موسى والي المدينة المنورة، دور في القضاء على حركة الراوندية؛ حيث جاء إسماعيل بن علي إلى العاصمة وقد أغلقت الأبواب، فقال للبواب: افتح الباب ولك ألف درهم، فأبى. وكان القعقاع بن ضرار صاحب شرط عيسى بن موسى على المدينة المنورة، موجوداً في العاصمة - الهاشمية - في ذلك اليوم، فأبلى في القضاء على هذه الحركة بلاء حسنا^(٣).

ومما سبق نستنتج أهمية الدور الذي اضطلعت به مؤسسة الشرطة، في القضاء على حركة الراوندية التي لو نجحت لربما غيرت الشيء الكثير.

ومما يلفت النظر حول أهمية مؤسسة الشرطة أن الخليفة أبا جعفر المنصور صلى على عثمان بن نهيك صاحب الحرس الذي توفي متأثراً بجراحه خلال هذه الثورة، وكذلك قام على قبره حتى دفن وقال: يرحمك الله أبا يزيد^(٤)، كما ولى مكانه على حرسه أخاه عيسى بن نهيك^(٥).

وتظهر خطورة هذه الثورة من خلال ما ذكره الطبري عن جعفر بن عبد الله، أنه قال حدثني الفضل بن الربيع، قال: حدثني أبي، قال: سمعت المنصور يقول: أخطأت ثلاث خطيات وقاني الله شرها: قتلت أبا مسلم، وأنا في خرق ومن حولي يقدم طاعته ويؤثرها، ولو هتكت الخرق لذهبت ضياعا، وخرجت يوم الراوندية ولو أصابني سهم غرّب لذهبت ضياعا، وخرجت إلى الشام ولو

(١) تاريخ الطبري، ج٧ / ٥٠٦

(٢) تاريخ الطبري، ج٧ / ٥٠٦

(٣) تاريخ الطبري، ج٧ / ٥٠٦.

(٤) تاريخ الطبري، ج٧ / ٥٠٧.

(٥) تاريخ الطبري، ج٧ / ٥٠٦

اختلف سيفان بالعراق ذهبت الخلافة ضياعاً^(١) .

كما قام أبو جعفر المنصور بإعادة الترتيبات الأمنية في قصره ، بعد أن خرج لملاقاة الراوندية ماشياً ، ولم يكن في القصر يومها دابة ، فجعل منذ ذلك اليوم فرساً يكون في دار الخلافة معه في قصره^(٢) .

٢- الحركة الخرمية

كان لمؤسسة الشرطة دور كبير في القضاء على ثورة الخرمية ، ففي سنة ٢١٨ هـ حينما بويع للمعتصم بالخلافة ، دخل خلق كثير من أهل همذان واصبهان وماسبذان ومهرجان في دين الخرمية ، وتجمع منهم بشر كثير ، فحاول الخليفة المعتصم القضاء على هذه الحركة فجهز لذلك أكثر من جيش ، إلا أنه لم يتحقق النصر إلا على يد القوة العسكرية التي كان يرأسها صاحب الشرطة المتمرس بفنون القتال والحرب اسحق بن إبراهيم بن مصعب ، إذ عقد له الخليفة المعتصم على الجبال ، وقاد جيشاً عظيماً ، فقهر الخرمية وقتل منهم خلقاً كثيراً قدر بمائة ألف مقاتل ، وعاد إلى بغداد سنة ٢١٩ هـ ومعه أسارى منهم^(٣) .

وفي عهد الخليفة المعتصم سنة ٢١٨ هـ / ٨٣٣ م كان خروج الحمرة بالجبل فقتلوا وقطعوا الطريق وأخافوا السبيل وتعرضوا لحجاج خراسان وقتلوا منهم جماعة ، فوجه الخليفة المعتصم إليهم هاشم بن بايتجور أحد القادة للقضاء عليهم إلا أنهم هزموا هذا القائد ولم يفلح في القضاء عليهم .

الأمر الذي استدعى أن يوجه الخليفة إليهم إسحاق بن إبراهيم صاحب الشرطة ، فاستطاع أن يقتل منهم عدداً كبيراً ولم يعد للعاصمة إلا بعد أن أصلح البلد بعد أن نالته منهم شدة عظيمة^(٤) .

(١) تاريخ الطبري ، ج ٧ / ٥٠٧ .

(٢) تاريخ الطبري ، ج ٧ / ٥٠٥ .

(٣) ابن كثير ، البداية والنهاية ، ج ١٠ ، ص ٣٠٧ - ٣١٠ .

(٤) اليعقوبي ، تاريخ اليعقوبي ، ص ٤٧١ ، حوادث سنة ٢١٨ هـ .

وفي سنة ٢٩٩ هـ / ٩١٢ م حين كثر النهب وعظم الخطب في بغداد عقب القبض على ابن الفرات الذي هتكت حرمة ونهبت دوره ، كان لصاحب الشرطة مؤنس الخازن الملقب بالفحل دور فاعل في إخماد هذه الفتنة التي عمت بغداد ، فكان تحت يده تسعة آلاف فارس وراجل من منتسبي الشرطة فسكن بهم المدينة وأعاد الهدوء إليها^(١) .

وفي سنة ٣٣٢ هـ / ٩٤٤ م ، حين كثرت الأمطار في بغداد فخربت المساكن ومات خلق كثير تحت الهدم ، فنقصت قيمة العقار وتعطل كثير من الحمامات والمساجد والأسواق لقلّة الناس وكثرت الكبسات من اللصوص بالليل والنهار ، بخاصة من أصحاب شخص كان يدعى ابن حمدي ، فتحارس الناس بالبوقات وعظم أمر ابن حمدي وأصحابه وعجز الناس وازداد أمر أتباعه ، حتى أنه لم يسبق له مثيل في بغداد^(٢) .

وكتب لمؤسسة الشرطة برئاسة صاحبها أبي العباس الديلمي الانتصار على ابن حمدي والقبض عليه وقتله ، فخف الناس واستتب الأمن بفضل جهود مؤسسة الشرطة^(٣) .

وكان لبدر الخرشني صاحب شرطة الخليفة الراضي بالله ، دور في إخماد فتنة الحنابلة ببغداد حين عظم أمرهم وقويت شوكتهم وصاروا يكبسون دور القواد والعامّة فأخافوا العامّة بذلك .

فاستصدر صاحب الشرطة توقيع الخليفة بكتاب مفاده : إنكار الخليفة لفعل الحنابلة أتباع أبي محمد البربهاري وتهددهم إن لم يقلعوا عن فعلهم هذا ليضرب أعناقهم وليشعل النار في منازلهم ومحالهم^(٤) .

(١) الصابي ، تاريخ الوزراء ، ص ٣٠٤-٣٠٥ ؛ ابن مسكويه ، تجارب الأمم ، ج ٥ ، ص ١٣ .

(٢) الكامل في التاريخ ، ج ٨ ، ص ٤١٦ .

(٣) الكامل في التاريخ ، ج ٨ ، ص ٤١٦ .

(٤) الكامل في التاريخ ، ج ٨ ، ص ٣٠٩-٣٠ .

و حين شغب الجند ببغداد أيضا في عهد الخليفة الراضي بالله ونقبوا دار الوزير علي بن مقلة ودخلوها وملكوها ، كان لمؤسسة الشرطة دور في تسكين الشغب وحفظ السجون حتى لا تفتح (١) .

ثالثا: تطبيق حدود الشريعة

من الواجبات التي كانت تضطلع بها مؤسسة الشرطة تنفيذ الحدود الشرعية ، ضد كل من يظهر منه فساد في المجتمع الإسلامي ، وذكر ابن خلدون (٢) في مقدمته : أن أصل وضع خطة الشرطة في الدولة العباسية لمن يقيم أحكام الجرائم في حال استبدالها أولا ثم الحدود بعد استيفائها ، وكان الذي يقوم باستيفاء الحدود إذا تنزه القاضي صاحب الشرطة .

يقصد بالحد : المنع من فعل ما حرم الله عز وجل بواسطة الضرب أو القتل ، وحدود الله تعالى محارمه التي أمر أن تتحامي فلا تقرب (٣) .

والحدود الشرعية مذكورة بالقرآن الكريم ، والمحرمات في القرآن كثيرة منها شرب الخمر التي أوجبت الشريعة معاقبة المجاهرين بشربها ، وأقيم الحد على شاربها زمن الرسول ﷺ في فناء المسجد .

وقد باشر رجال الشرطة في إقامة الحدود الشرعية منذ وقت مبكر في العصر العباسي فذكرت المصادر التاريخية : أن أحد كبار الشعراء في العصر العباسي وهو الملقب بابن هرمة ، كان كثير الرغبة في الخمر ، فوفد على الخليفة أبو جعفر المنصور ، وأنشده شعرا أعجب به الخليفة . وسأل الشاعر الخليفة أن يكتب إلى عامل المدينة المنورة أن لا يحده إذا وجده سكران . فقال الخليفة له :

(١) الكامل في التاريخ ، ج ٨ ، ص ٣١٢ .

(٢) ابن خلدون ، المقدمة ، ص ٢٥١ .

(٣) الجزائري ، أبو بكر جابر : منهاج المسلم ، مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة ، ط ١ ، ١٩٧٩م ، ص

لا أعطل حدا من حدود الله ، فاحتال له الخليفة وكتب إلى عامله في المدينة من أتك بآبن هرمة سكران فاجلده مائة جلدة ، واجلد ابن هرمة ثمانين . فكان رجل الشرطة إذا مر بآبن هرمة وهو سكران ، يقول : من يشتري مائة بثمانين ، فيتركه ويمضي (١) .

يتبين من هذه الحادثة ، أن مراقبة الطرقات لحفظ النظام والأمن ، تعطي رجل الشرطة الحق في القبض على كل من تُسوّل له نفسه أن يأتي بعمل تحرمه الشريعة أو يحرمه القانون .

ومن الجرائم التي تدخل تحت نطاق العقوبات التي يقوم بها صاحب الشرطة ، جريمة الزنا ، ففي عهد الخليفة هارون الرشيد حدث أن يحيى بن الأشعث بن يحيى الطائي تزوج من ابنة عمه ، وكانت ذات يسار ، وأقام عنها زوجها بمدينة السلام وتركها بسمرقند ، ولما طال مقامه بها ، وبلغها أنه قد اتخذ أمهات أولاد التمسست سببا في التخلص منه ، فعبي عليها ذلك ، فبلغ رافع بن ليث بن نصر بن سيار خبرها ، فطمع فيها وفي مالها ، فدس إليها من قال لها : إنه لا سبيل لها إلى التخلص من زوجها ، إلا أن تشرك بالله ، وتحضر قوما عدولا ، وتكشف عن شعرها بين أيديهم ثم تتوب إلى الله ، فتحل للأزواج . ففعلت ذلك وتزوجها رافع .

وبلغ الخبر زوجها ، فرفع ذلك إلى الخليفة ، فكتب الخليفة إلى صاحب حرسه علي بن عيسى يأمره أن يفرق بينهما ، وأن يعاقب رافعا ويجلده الحد ، ويقيده ويطوف به في المدينة مقيدا على حمار حتى يكون عظة لغيره ، فدرأ سليمان بن حميد الأزدي عنه الحد ، وحمله على حمار مقيدا حتى طلقها ، ثم

(١) السيوطي ، تاريخ الخلفاء ، ص ٣٢٣ - ٣٢٤ ؛ الأصفهاني ، أبي فرج (ت ٣٥٦ هـ) ، كتاب الأغاني ،

شرحه وكتب هوامشه الأستاذ سمير جابر ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط ٢ ١٩٩٢ م ، ج

٤ ، ص ٣٦٨ - ٣٦٩ .

حبسه في سجن الشرطة بسمرقند عند حميد بن المسيح صاحب شرطة سمرقند^(١) .

ومن الجرائم التي تدخل تحت نطاق تطبيق الحدود الشرعية ، جريمة الردة عن الإسلام ؛ فذكر ابن طيفور الكاتب أنه حين ولي طاهر بن الحسين الشرطة في بغداد رفع إليه أن في الحبس رجلا تنصر ، فأمر رجلا من أصحابه أن يحمل السيف والنطع ويأتي دار أمير المؤمنين على مجلسه ، ودعا بالرجل فقال له : يا عدو الله تنصرت بعد الإسلام؟ فقال الرجل : أصلح الله الأمير ، والله ما تنصرت وما أنا إلا مسلم ابن مسلم ، ولكن حبست في كساء بدرهمين سنتين ، فلما رأيت أمري قد طال قلت وليس لي مذكر يذكرني قلت : إني نصراني ، وأنت أيها الأمير نصراني ، وأنا رجل من أصحابك . فكبر طاهر بن الحسين وأخلى سبيله^(٢) .

ويلاحظ من هذه الحادثة أنه كان لصاحب الشرطة حق إقامة الحد على من يرتد عن الإسلام .

ومن الجرائم التي تدخل تحت نطاق العقوبات التي يقوم بها صاحب الشرطة ، جريمة الإدعاء بالنبوة أو الربوبية . فذكر أن الحسين بن الحلاج بن منصور ادعى النبوة والربوبية ، وابتدأ أمره ، أنه كان يظهر حالة الزهد ويظهر أيضا الكرامات ، فقيل أنه حرك يوما يده فانتثر على قوم دراهم ، فقال بعض ممن تفهم أمره ممن حضر : أرى دراهم معروفة ، ولكني أومن بك وخلق معي إن أعطيتني درهما عليه اسمك واسم أبيك . فقال : وكيف وهذا لا يصنع . فقال له : من حضر ما ليس بحاضر صنع ما ليس بمصنوع^(٣) .

وقيل أنه قدم من خراسان إلى العراق ثم سار إلى مكة المكرمة ، فأقام بها

(١) تاريخ الطبري ، ج ٨ ، ص ٣١٩ .

(٢) ابن طيفور ، ص ١٣-١٤ .

(٣) ابن العبري ، تاريخ ابن العبري ، ص ١٥٦ .

سنة لا يستظل تحت سقف ، لا شتاء ولا صيفا ، وعاد الحلاج إلى بغداد ، فافتتن به خلق كثير واعتقدوا فيه الحلول والربوبية . ونقل عنه إلى الوزير حامد : أنه أحيا جماعة من الموتى . وعندما سأله الوزير ، أنكر ذلك وقال : أعوذ بالله أن أدعي النبوة أو الربوبية ، وإنما أنا رجل أعبد الله .

ولم يتمكن الوزير من قتله حتى رأى له كتابا فيه : إن الإنسان إذا أراد الحج ولم يمكنه أفرد من داره بيتا طاهرا ، فإذا حضرت أيام الحج طاف حوله ، وفعل ما يفعل الحجاج بمكة ، ثم يطعم ثلاثين يتيما ويكسوهم ويعطي كل واحد منهم سبعة دراهم^(١) .

فاحضر الوزير القضاة ووجوه الفقهاء واستفتاهم ، فكتبوا بإباحة دمه . فسلمه الوزير إلى صاحب الشرطة ، فضربه ألف سوط ، ثم قطع يده ثم رجله ثم رجله الأخرى ثم يده ، ثم قتل وأحرق وألقي رماده في دجلة ونصب الرأس في بغداد^(٢) .

رابعاً: ولاية الحج

أولى بنو العباس الحج جل عنايتهم ، فأشرفوا على تنظيمه إشرافا مباشرا ، وإذا ما تعذر على الخليفة العباسي مرافقة الحج ، أناب عنه - في الغالب - أحد أفراد البيت العباسي ليتولى هذه المهمة .

واشترط في من يتولى أمر الحج أن يكون مطاعا ، ذا رأي وشجاعة وهيبة وهداية^(٣) .

وقد نال رجال الشرطة شرف تولي إمارة موسم الحج ، ولم يكن ذلك إلا لما

(١) ابن العبري ، تاريخ ابن العبري ، ص ١٥٦ .

(٢) ابن العبري ، تاريخ ابن العبري ، ص ١٥٦ - ١٥٧ .

(٣) الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص ١٣٧ - ١٣٩ ؛ أبي يعلى الخنبلي ، الأحكام السلطانية ، ص

توفر فيهم من الشروط المعتبرة لتولي الموسم . ومن تولى إمارة الحج من أصحاب الشرط محمد بن عبد الله بن طاهر سنة ٢٤٦هـ أيام الخليفة المتوكل^(١) . ويذكر الذهبي في تاريخه أن محمد بن عبد الله بن طاهر أخذ معه ثلاثمائة ألف دينار لأهل مكة ، ومئة ألف دينار لأهل المدينة المنورة ، ومئة ألف دينار لإجراء الماء من عرفات إلى مكة^(٢) .

وكذلك ممن تولى إمارة موسم الحج إيتاخ صاحب الشرطة زمن الخليفة المتوكل ، وأمره على كل بلدة يحل بها^(٣) .

وكان على أمير الحج واجبان : احدهما الإشراف على تسيير الحجيج ، والآخر إقامة الحج . فأما الواجب الأول فهو ولاية سياسية وزعامة تدبير^(٤) . وذكر كل من الماوردي والحنبلي ، عشرة أشياء على أمير الحج أن يلزمها عند تسيير الحج ، فأحدها جمع الناس في مسيرهم ونزولهم حتى لا يتفرقوا فيخاف التوى والتغريير والثاني ترتيبهم في المسير والنزول بإعطاء كل طائفة منهم مقادا حتى يعرف كل فريق منهم مقاده إذا سار ويألف مكانه إذا نزل فلا يتنازعون فيه ولا يضلون عنه ، والثالث يرفق بهم في المسير حتى لا يعجز عنه ضعيفهم ولا يضل عنه منقطعهم ، والرابع أن يسلك بهم أوضاع الطرق وأخصبها ، ويتجنب أجذبها وأوعرها ، والخامس أن يرتاد لهم المياه إذا انقطعت والمراعي إذا قلت ، والسادس أن يحرسهم إذا نزلوا ويحوظهم إذا رحلوا حتى لا يتخطفهم داعر ولا يطمع فيهم متلصص . والسابع أن يمنع عنهم من يصندهم عن المسير ، ويدفع

(١) تاريخ الطبري ، ج ٩ ، ص ٢٢١ ؛ ابن كثير ، البداية والنهاية ، ج ١٠ ، ص ٣٨٣ ؛ الذهبي ، تاريخ

الذهبي ، ج ١٨ ، ص ١٧ .

(٢) تاريخ الذهبي ، ج ١٨ ، ص ١٧ .

(٣) ابن كثير ، البداية والنهاية ، ج ١٠ ، ص ٣٤٢ - ٣٤٥ .

(٤) الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص ١٣٧ - ١٣٩ ؛ أبي يعلى الحنبلي ، الأحكام السلطانية ،

ص ١٠٨ .

عنهم من يحصرهم عن الحج بقتال إن قدر عليه أو ببذل مال عن الحجيج إليه ، ولا يسعه أن يجبر أحدا على بذل الخفارة إن امتنع منها حتى يكون باذلا لها عفواً ويجيب إليها طوعاً . والثامن أن يصلح بين المتشاجرين ويتوسط بين المتنازعين ولا يتعرض للحكم بينهم إجباراً إلا أن يفوض الحكم إليه . والتاسع أن يقوم زائغهم ويؤدب خائنهم . والعاشر أن يراعي اتساع الوقت حتى يؤمن الفوات ولا يلجئهم ضيقه إلى الحث في المسير ، فإذا وصل إلى الميقات أمهلهم للإحرام وإقامة سننه (١) .

ويتضح من هذه الواجبات التي أنيطت في من يلي إمارة الحج ، وجود علاقة قوية بينها وبين الواجبات التي يقوم بها صاحب الشرطة ، ولذلك لم تأت ولاية أصحاب الشرط الموسم لولا معرفتهم التامة بهذه الواجبات وممارستهم لها أثناء تأدية عملهم في مؤسسة الشرطة .

من نشاط الشرطة في العصر العباسي

شهد العصر العباسي الأول تطوراً في نظام الشرطة من حيث نموها وترسخها كمؤسسة رسمية شرعية على مستوى الدولة ؛ فلقد أصبحت مؤسسة الشرطة والحرس مسؤولة ومسؤولة كاملة ومباشرة عن توفير الأمن وإقرار النظام في جميع ولايات الدولة الإسلامية ، واعتمد الخلفاء على مؤسسة الشرطة لتحقيق الأمن الشخصي لهم من جهة ، وحفظ النظام من جهة أخرى ، كما أصبحت مؤسسة الشرطة المدافع الأول عن النظام السياسي العباسي وحمايته من الطامعين فيه سواء كان ذلك على المستوى الداخلي أو المستوى الخارجي ؛ بخاصة بعد ظهور الفرق المارقة كالراوندية والخرمية وغيرهما .

وباستقراء المصادر التاريخية يمكن القول : أن مؤسسة الشرطة كانت على

(١) الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص ١٣٧ - ١٣٩ ؛ أبي يعلي الخنيلي ، الأحكام السلطانية ،

درجة كبيرة من الأهمية ، إذ تنبعت الدولة العباسية إلى ضرورة وجودها منذ اللحظة الأولى لنشأتها ؛ فبعد انتصار الجيوش العباسية على الدولة الأموية ، و ظهور أبي سلمة الخلال في الكوفة سنة ١٣٢ هـ ، كانت مؤسسة الشرطة والحرس موضع اهتمامه فولى أبا غانم الشرطة وعبيد الله بن بسام الحرس (١) . كما أن أبا العباس السفاح عهد بالشرطة إلى موسى بن كعب أحد النقباء الاثني عشر الذين نهضوا بأعباء قيام الدولة العباسية ، وإن دل هذا على أن شيء فإنما يدل على صاحب الشرطة كان ممن يثق فيه الخليفة كل الثقة إضافة للإخلاص والعمل الجاد لصاحب الشرطة .

ومن الأدلة على نشاط مؤسسة الشرطة والحرس في العهد العباسي ما يلي :

أولاً : المساهمة في التخلص من أفراد البيت الأموي

كان للشرطة دور في القضاء على أفراد البيت الأموي والتخلص منهم ، إذ استأمن سليمان بن هشام بن عبد الملك إلى أبي العباس السفاح فأمنه وقربه منه وأكرمه ، وشفع له عنده أنه كان بينهما معرفة سابقة ومودة قديمة (٢) . إضافة إلى أن سليمان كان مخالفاً لمروان بن محمد ؛ فكان ممن نقض بيعته وخلعه بعد أن كان قد بايعه (٣) .

ولم يزل سليمان بن هشام مقيماً عند أبي العباس ، مقدماً لديه ، يجالسه ويحدثه ويقضي حوائجه ، حتى تغير له وقتله سنة ١٣٤ هـ / ٧٥٢ م . وذكرت المصادر التاريخية أنه كان لأبي مسلم الخراساني يد في قتله ، إذ

(١) مؤلف مجهول ، أخبار الدولة العباسية ، ص ٣٧٦ .

(٢) الأصفهاني ، كتاب الأغاني ، ج ٤ ، ص ٣٥ .

(٣) تاريخ خليفة بن خياط ، ج ٢ ، ص ٣٢٤ ؛ تاريخ الطبري ، ج ٧ ، ص ٣١٢ ؛ ابن الأثير ، الكامل في

التاريخ ، ج ٥ ، ص ٣٢٤ ، ابن كثير ، البداية والنهاية ، ج ١٠ ، ص ٢٣ .

كان أبو مسلم يحث أبا العباس السفاح على سفك دمه ، فقال البلاذري : كان أبو مسلم يكتب إلى أبي العباس في أمر سليمان : إذا كان عدوك ووليك عندك سواءً ، فمتى يرجوك المطيع لك المائل إليك ، ومتى يخافك عدوك المتجانف عنك؟^(١) ، وذكر ابن تغري بردي : أن أبا مسلم الخراساني أرسل إلى أبي العباس السفاح في كلام طويل منه : قد بقي من الشجرة الملعونة فرع^(٢) . ولم يلتفت السفاح إلى كلامه . فدرس أبو مسلم إلى سديف الشاعر ، وقال له : قل في هذا المعنى شعرا . فوجد سديف على أبي العباس وأنشده شعرا كثيرا ، حرصه فيه على بني أمية ، وحرصه على قتلهم ، وحرصه من مكرهم وغدرهم ، فإنهم لم يقبلوا عليه راغبين مختارين بل كانوا مرغمين مضطرين ، ولم يهنتوه مبتهجين مسرورين ، بل كانوا كارهين صاغرين ، وداعيا له أن يقتل من أوى منهم إليه ويمحقهم^(٣) .

وأخذ سديف يستنفر أبو العباس ، فأحيا هذا الشعر الضغائن في نفس أبي العباس ، فسخط على سليمان بن هشام وولديه ، فأمر بضرب أعناقهم انتقاما لقتلى الهاشميين من العلويين والعباسيين الذين صرعهم بني أمية ، فذكر البلاذري : أن أبا العباس دفع بسليمان بن هشام إلى صاحب شرطته عبد الجبار بن عبد الرحمن الأزدي لتنفيذ حكم القتل ، فأمر المسيب بن زهير فقتله^(٤) . وأضاف

(١) البلاذري ، أنساب الأشراف ، ج ٣ ، ١٦٣ ، عطوان ، حسين : الدعوة العباسية ، تاريخ وتطور ، دار الجليل ، بيروت ، د ت ، ص ٤٢٣ .

(٢) ابن تغري بردي : يوسف بن عبد الله أبو المحاسن (ت ٧٨٤هـ / ١٤٨٠م) : النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة ، قدم له وعلق عليه محمد حسين شمس الدين ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ١٩٩٢م ، ج ١ ، ص ٣٣٠ .

(٣) ابن عبد ربه ، العقد الفريد ، ج ٤ ، ص ٤٨٦ ؛ الدينوري ، عيون الأخبار ، ج ١ ، ص ٢٠٨ ؛ الأصفهاني ، كتاب الأغاني ، ج ٤ ، ٣٨ ، ابن الأثير ، الكامل في التاريخ ، ج ٥ ، ص ٣٥٥ .

(٤) البلاذري ، أنساب الأشراف ، ج ٣ ، ص ١٦٣ ، تاريخ اليعقوبي ، ج ٢ ، ص ٣٦٠ .

ابن عبد ربه : ثم جُروا بأرجلهم حتى ألقوا في الصحراء بالأنبار^(١) .
ولذا نلاحظ أنه كان لمؤسسة الشرطة في عهد أبي العباس دور مهم في
التخلص من أفراد البيت الأموي والطامعين في الخلافة .

ثانياً: قتل أبي مسلم الخراساني

أبو مسلم الخراساني هو عبد الرحمن بن مسلم ، فارسي الأصل من أهل
خراسان ، كان اسمه إبراهيم ويكنى أبا إسحاق ، فسماه إبراهيم الإمام عبد
الرحمن وكناه أبا مسلم ، وقبل ولاءه^(٢) بعد ما رأى من فهمه وحسن عقله .
وحمل الدعوة لبني العباس وقاد الخراسانيين ضد الأمويين ، واستطاع أن
ينتصر في حربه مع نصر بن سيار عامل الأمويين في خراسان ، واحتل مرو
عاصمة خراسان ، واستولى بعدها على خراسان بأكملها ، ثم توجه إلى العراق
لمحاربة يزيد بن عمر بن هبيرة ؛ أمير العراق الذي اضطر إلى الصلح بعد حصار
أبي مسلم له^(٣) .

ولما قامت الدولة العباسية ، وبويع أبو العباس السفاح بالخلافة ، كافأ أبا
مسلم بأن عينه واليا على خراسان^(٤) .
وذكر عن أبي مسلم أنه لم يُر ضاحكا ولا يمزح ، يأتيه الفتوح العظام فلا

(١) ابن عبد ربه ، العقد الفريد ، ج ٤ ، ص ٤٨٧ .

(٢) مؤلف مجهول ، أخبار الدولة العباسية ، ص ٢٥٤ - ٢٥٥ .

(٣) مؤلف مجهول ، أخبار الدولة العباسية ، ص ٣٤٩ - ٣٥٥ .

(٤) مؤلف مجهول ، أخبار الدولة العباسية ، ص ٢٥١ - ٢٧٠ ؛ تاريخ الطبري ، ج ٧ ، ١٩٨-٤٧٩ ؛ ابن

الأثير ، الكامل في التاريخ ، ج ٥ ، ص ٢٥٤ - ٢٦٨ ؛ المسعودي ، مروج الذهب ومعادن الجوهر ، ج

٣ ، ص ٢٩٠ ؛ الخطيب البغدادي ، تاريخ بغداد ، ج ١٠ ، ص ٢٠٧ ؛ ابن كثير ، البداية والنهاية ، ج

١٠ ، ص ٦٧ ؛ ابن خلدون ، تاريخ ابن خلدون ، ج ٣ ، ص ٢١٥ - ٢٥١ ؛ ابن الجوزي ، المنتظم ،

ج ٨ ، ص ٤ - ١٠ .

يعرف بُشرة في وجهه ، وينكب النكبة العظيمة فلا يرى مكتئبا لها ، قليل الرحمة قاسي القلب سوطه سيفه ، وقيل أنه قتل ستمائة ألف صبوا من يعرف سوى من لا يعرف (١) .

وكان له باع طويل في نجاح الدعوة العباسية ، ونقل الملك من الأمويين إلى العباسيين إلا أن أبا جعفر المنصور استشعر طمع أبي مسلم الخراساني في الملك ، فأشار على الخليفة أبي العباس أن يقتله ، فأبى ، وحينما تولى أبو جعفر المنصور الخلافة بعد وفاة أخيه أبي العباس استقدمه ، وأعد العدة لقتله .

فذكر الطبري : أن أبا جعفر المنصور قال يوما لأبي أيوب : والله لئن ملأت عيني منه لأقتلته (٢) . وحينما دنا أبو مسلم من المدائن أمر الخليفة الناس فتلقوه ، وكان الخليفة يريد أن يقتل أبا مسلم الخراساني ساعة وصوله ، إلا أن أبا أيوب قال له : أنشدك الله إنه يدخل مع الناس ، وقد علموا ما صنع ؛ فإن دخل عليك ولم يخرج لم أمن البلاء ، ولكن إذا دخل عليك فإذن له أن ينصرف ؛ فإذا غدا عليك رأيت رأيك .

فاستحسن الخليفة الرأي ، فأذن له بالانصراف وقال له : انصرف يا عبد الرحمن ، فأرح نفسك ، وادخل الحمام فإن للسفر قشفا ، ثم أعد علي (٣) . مع أن الخليفة كان قلقا من ذلك .

وفي صبيحة اليوم التالي استأذن أبو مسلم الخراساني للدخول على الخليفة أبي جعفر المنصور ، وكان الخليفة قد رتب أمر قتله مع الحرس والشرطة ؛ فاستدعى عثمان بن نهيك رئيس الحرس وقال له : يا عثمان ، كيف بلاء أمير المؤمنين عندك؟ فقال يا أمير المؤمنين ، إنما أنا عبدك ، والله ولو أمرتني أن اتكئ على سيفي حتى يخرج من ظهري لفعلت ، فقال له : كيف أنت إن أمرتك بقتل

(١) المقدسي ، البدء والتاريخ ، ص ٩٣ .

(٢) تاريخ الطبري ، ج ٧ ، ص ٤٦٨ .

(٣) تاريخ الطبري ، ج ٧ ، ص ٤٨٧ .

أبي مسلم . فوجم ساعة ، فقال له أبو أيوب ، ما لك لا تتكلم؟ فقال بصوت ضعيف : أقتله . فقال له الخليفة : انطلق فجيء بأربعة من وجوه الحرس أقوياء . فمضى وقبل أن يغيب عثمان بن نهيك عن عيني الخليفة ناداه . وقال له : يا عثمان ارجع وأرسل من تثق به من الحرس فليحضر منهم أربعة . فاستدعى عثمان بن نهيك أربعة منهم ، شبيب المروزي وأبو حنيفة حرب بن قيس ، فقال لهم الخليفة مثلما قال لعثمان بن نهيك ، فأجابوه جميعا نقتله ، فقال لهم كونوا خلف الرواق ، فإذا صفقت فأخرجوا فاقتلوه^(١) .

وحينما أذن لأبي مسلم الخراساني بالدخول ، قال له البواب محمد النجاري : يعطيني الأمير سيفه ، وانتزعه منه ، فرد أبو مسلم الخراساني : ما كان يصنع بي مثل هذا؟ فقال له البواب : ليس ذلك إلا لخير . فدخل على الخليفة وسلم وجلس على وسادة ، وأخذ الخليفة يعاتبه ويعدد ذنوبه^(٢) : أأست الكاتب إلي وتبدأ بنفسك والكاتب إلي تخطب أمينة ابنة علي؟ وتزعم أنك ابن سليط بن عبد الله بن عباس ، ما دعاك إلي قتل سليمان بن كثير مع أثره في دعوتنا ، وهو أحد نقبائنا قبل أن ندخلك في شيء من هذا الأمر ، قتلني الله إن لم أقتلك .

فقال أبو مسلم : ليس يقال هذا لي بعد بلائي ، وما كان مني . فقال له

(١) تاريخ الطبري ، ج ٧ ، ص ٤٨٨ ؛ المقدسي ، البدء والتاريخ ، ص ٨٠ ؛ ابن الجوزي ، المنتظم ، ج ٨ ،

ص ١١ .

(٢) تاريخ اليعقوبي ، ج ٢ ، ص ٣٦٧ ؛ الدينوري ، الأخبار الطوال ، ص ٣٨١ ؛ تاريخ الطبري ج ٧ ، ص

٤٨٩ - ٤٩١ ؛ المسعودي ، مروج الذهب ومعادن الجوهر ، ج ٣ ، ص ٣٠٣ ؛ تاريخ بغداد ، ج ١٠ ، ص

٩ - ١٢ ؛ ابن الأثير ، الكامل في التاريخ ، ج ٥ ، ص ٤٧٥ ؛ ابن كثير ، البداية والنهاية ، ج ١٠ ،

ص ٦٦ - ٧٠ ؛ ابن الوردي ، زين الدين عمر بن مظفر ، (ت ٧٤٩ هـ / ١٣٤٨ م) : تاريخ ابن الوردي ،

المطبعة الحيدرية ، النجف ، ط ٢ ، ج ١ ، ص ٢٦٣ ؛ ابن خلدون ، تاريخ ابن خلدون ، ج ٣ ،

ص ٣٩١ .

الخليفة : يا ابن الخبيثة ، والله لو كانت امه مكانك لأجزت ناحيتها . إنما عملت ما عملت في دولتنا وبريحننا ، ولو كان ذلك إليك ما قطعت فتيلًا . وأخذ أبو مسلم بيد الخليفة يعركها ويقبلها ويعتذر إليه .

وصفق الخليفة بيديه ، وكانت العلامة بينه وبين الحرس ، فخرجوا ، فضربه عثمان بن نهيك صاحب الحرس ضربة خفيفة وضرب شبيب بن ولج رجله ، وصاح الخليفة اضربوا قطع الله أيديكم ، فاعتوره الحرس حتى قتلوه . وكان أبو مسلم الخراساني يقول للخليفة : استبقني لعدوك . فقال له الخليفة : وأي عدو أعدى لي منك؟

وكذلك اعتمد الخليفة على الحرس والشرطة في إخماد نار الثورة والفتنة في مهدها ، حيث شغب الجند الذين وفدوا مع أبي مسلم الخراساني ، إثر مقتل أبي مسلم الخراساني ، حيث دعا أبو جعفر المنصور أبا إسحاق صاحب حرس أبي مسلم الخراساني ، وقال له : أقسم بالله لئن قطعوا طنبا من أطنابك لأضربن عنقك ثم لأجاهدنهم ، فخرج إليهم أبو إسحاق وهم يشغبون فقال لهم : انصرفوا يا كلاب^(١) .

وكان أبو جعفر المنصور قد هم بقتل أبي إسحاق - صاحب حرس أبي مسلم الخراساني - وقتل نصر بن مالك - صاحب شرط أبي مسلم - ، إلا أن أبا الجهم^(٢) كلم الخليفة وقال له : يا أمير المؤمنين جنده جندك ، أمرتهم بطاعته فأطاعوه . فعفا الخليفة عنهم بعدما كلمهم ، فأمرهم بتفريق جند أبي مسلم الخراساني^(٣) .

(١) ابن مسكويه ، تجارب الأمم ، ج ٣ ، ص ٤٩ .

(٢) أبو الجهم بن عطية الباهلي ، ولاة أبو العباس الوزارة بعد أبي سلمة الخلال وغلب عليه ، راجع تاريخ الطبري ، ج ٧ ، ص ٤٥٤ ؛ ابن الأثير ، الكامل في التاريخ ، ج ٥ ، ص ٤٤٠ ؛ البلاذري ، أنساب الأشراف ، ج ٣ ، ص ١٥٦ .

(٣) تاريخ الطبري ، ج ٧ ، ص ٤٩٢-٤٩٣ ؛ المسعودي ، مروج الذهب ، ج ٣ ، ص ٣٠٤ ؛ ابن الجوزي ، المنتظم ، ج ٨ ، ص ١٣-١٤ .

ومما سبق نتعرف إلى أن مؤسسة الشرطة والحرس كانت فاعلة ؛ يرأسها الثقات والمخلصون من القادة . ومن أهم واجباتها التخلص من المعارضين ومن يشك في نواياهم ؛ خاصة ممن يتبوأون مراكز حساسة في الدولة ، ومن لهم باع طويل في السياسة والإدارة ؛ أمثال أبي مسلم الخراساني الذي يعتبر بحق الرجل بين القادة زمن الخليفة أبي جعفر المنصور .

فحينما استشعر الخليفة الخطر منه ، وما يفكر فيه من أطماع سياسية في الملك ، أخذ الخليفة يعد العدة ويخطط ؛ فكان المأل إلى مؤسسة الشرطة والحرس لتنفيذ ما يرنو إليه من أمر جسيم ، وحينما استشعر الفتور أيضا من صاحب الحرس حين طلب منه تجهيز أربعة من وجوه الحرس أقوياء ، أعاده لكي لا تكون هناك فرصة له للتفكير في التردد في قتل أبي مسلم الخراساني .
وإلى صاحب الشرطة والحرس اتجه الخليفة لواد الفتنة والثورة ؛ حين قُتل أبو مسلم الخراساني .

ثالثا: قتل عبد الجبار بن عبد الرحمن

كان الخليفة أبو جعفر المنصور قد استعمل عبد الجبار بن عبد الرحمن على خراسان ، فساءت سيرته فيها ، فبلغ أبو جعفر المنصور : أن عبد الجبار بن عبد الرحمن يقتل رؤساء أهل خراسان ، وأتاه من بعضهم كتاب فيه : قد نغل الأديم^(١) . فاستشار الخليفة وزيره أبا أيوب المورياني ، وقال له : إن عبد الجبار قد أفنى شيعتنا ، وما فعل ذلك إلا وهو يريد أن يخلع . فأشار عليه الوزير ، أن اكتب إليه : أنك تريد غزو الروم فيوجه إليك الجنود من خراسان ، فإذا خرجوا منها فابعث إليه من شئت فليس به امتناع . فكتب الخليفة بذلك .

(١) نغل الأديم أي فسد في الدباج ، والنَّغْل : الإفساد في القوم ، وهو هنا كناية عما آلت إليه البلاد من

الفساد بسبب السياسة التي اتبعها الوالي المذكور . راجع ابن منظور : لسان العرب ، ج ١١ ،

وكان عبد الجبار هذا صاحب شرطة للخليفة من قبل ، وكان يمتلك من الخبرة والدراية والحنكة الشيء الكثير . فكان رده : إن الترك قد جاشت ، وإن فرقت الجنود ذهبت خراسان . فرد الخليفة عليه رداً أبلغ منه فكتب إليه : إن خراسان عندي أهم إليّ من غيرها ، وأنا موجه إليك من قبلي . فكتب عبد الجبار متعللاً : إن خراسان لم تكن أسوأ حالا منها في هذا العام ، وإن دخلها الجنود هلكوا لضيق ما هم فيه من علاء السعر . فأيقن الخليفة ما عزم عليه عبد الجبار من الخلع ، فاشخص إليه ابنه المهدي ، وحينما بلغ ذلك أهل مرو ساروا إلى عبد الجبار وناصبوه الحرب فهزم ، وتبعه أحدهم فأخذه أسيراً وحمل إلى الخليفة ، وتولى أمره رجال الشرطة ؛ إذ حمل على بعير ووجهه من قبل عجزه ، وكذلك أولاده وأصحابه ، وبسط عليهم العذاب حتى استخرج منهم الأموال وأمر الخليفة صاحب شرطته المسيب بن زهير ، بقطع يدي عبد الجبار ورجليه ، وضرب عنقه ، ونفذ صاحب الشرطة ما أمر به الخليفة^(١) .

ولم يتردد صاحب الشرطة في تنفيذ العقوبة ، وإن كانت على أحد الولاة أمثال أبي مسلم الخراساني وعبد الجبار بن عبد الرحمن .
ومما وكل به أصحاب الشرط ؛ مرافقة الخليفة وحمايته حتى في المسجد وإلقاء القبض على الخارجين على سلطان الخليفة والزج بهم في السجون . فذكر ابن الجوزي^(٢) : أنه بينما كان الخليفة أبو جعفر المنصور يخطب يوماً وقد علا بكاؤه ، فقام رجل وقال : يا وصاف تأمرنا بما تجتنبه ، وتنهى عما ترتكبه ، بنفسك فأبدا بنفسك ثم بالناس .

فنظر الخليفة إليه وقطع الخطبة ، وقال لصاحب الشرطة : يا عبد الجبار خذ إليك ، وأتم الخطبة وقضى الصلاة ، ودعا بعبد الجبار وقال له : ما فعل الرجل؟ فقال له محبوبس عندنا يا أمير المؤمنين . فقال له الخليفة : أمل له بالدنيا ثم

(١) تاريخ الطبري ، ج ٧ ، ص ٥٠٨ - ٥١٠ ؛ ابن الجوزي ، المنتظم ، ج ٨ ، ص ٣١ .

(٢) ابن الجوزي ، المنتظم ، ج ٧ ، ص ٣٤١ .

أعرض له بالدنيا ، فإن عزف عنها ، فلعمري إنه لمريد للآخرة ، وإن مال للدنيا ورغب فيها ، إن لي فيه أدبا عن الوثوب على الخلفاء وطلب الدنيا بعمل الآخرة .

فكان بعد ذلك أن امتحن صاحب الشرطة الرجل ، فدعا له بطعام وقال له : ما حملك على ما صنعت؟ فقال الرجل : حق لله كان في عنقي فأديته إلى خليفته . قال : إذا فكل . قال : لا حاجة لي فيه ، قال : وما عليك من أكل الطعام إن كانت نيتك حسنة . فدنا فأكل ، فلما أكل طمع فيه ، فتركه أياما ، ثم دعاه وقال له : لهي عنك أمير المؤمنين وأنت محبوس ، فهل لك في جارية تؤنسك وتسكن إليها؟ قال : ما أكره ذلك ، فأعطاه جارية ثم أرسل إليه : هذا الطعام قد أكلت والجارية قد قبلت ، فهل لك في ثياب تكتسيها وتكسو عيالك إن كان لك عيال ، ونفقة تستعين بها على أمرك ، إلى أن يدعو بك أمير المؤمنين . فوافق الرجل .

ثم قال له : أوليك الحسبة والمظالم ، وتكون أحد عمال الخليفة ، تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر . فقال الرجل : ما أكره .

فولاه الحسبة والمظالم . فلما أتى عليه شهر ، قال عبد الجبار للخليفة أبي جعفر المنصور : الرجل الذي تكلم ما تكلم به ، فأمرت بحبسه قد أكل من طعام أمير المؤمنين ولبس من ثيابه ، وعاش في نعمته وصار أحد ولاته ، فإن أحب أمير المؤمنين إن أدخله عليه في زي الشيعة فعلت . فقال له الخليفة : أدخله ، فخرج عبد الجبار فقال للرجل : قد دعا بك أمير المؤمنين ، وقد أعلمته أنك أحد عماله على المظالم والحسبة ، فادخل عليه في الزي الذي يحب . فألبسه قباء وعلق خنجرا في وسطه وسيفا في بمعاليق ، وأسبل جمته ، ودخل فقال : السلام عليك يا أمير المؤمنين . فقال : وعليك ، أأست القائم بنا ، الواعظ لنا ومذكرنا بأيام الله على رؤوس الملاء؟ قال : نعم ، قال : فكيف تخليت عن مذهبك؟ قال : يا أمير المؤمنين فكرت في أمري فإذا أنا قد أخطأت في ما تكلمت فيه ، ورأيت أنني مصيب في مشاركة أمير المؤمنين في أمانته . قال : هيهات ، أخطأت ، يوم

أعلنت الكلام ، ظننا أنك أردت الله به ، فكففنا عنك ، فلما تبين لنا أنك أردت الدنيا جعلناك عظة لغيرك حتى لا يجترئ بعدك مجترئ على الخلافة ، أخرجه يا عبد الجبار فاضرب عنقه ، فأخرجه فقتله .

ويلاحظ مما سبق ذكره : أن الشرطة كانت تصحب الخليفة في حله وترحاله ، وعلاوة على ذلك كان أصحاب الشرط على درجة كبيرة من المهارة والمعرفة في التحقيق والوصول إلى حقائق الرجال ، وكذلك كان على مؤسسة الشرطة أن تنفذ أوامر الخليفة وتنفيذ الأحكام .

رابعا: نكبة البرامكة

اختلفت الروايات في خبر نكبة البرامكة على يد الخليفة هارون الرشيد^(١) . إلا أن الثابت أن الخليفة هارون الرشيد كان قد أرسل مسرور الخادم لجعفر بن يحيى ليأتيه برأسه ، وفعل مسرور ما أمر به الخليفة^(٢) .

وأمر الرشيد بتوجيه ما أحاط بيحيى بن خالد وجميع ولده ومواليه ، وضيق عليهم ، وكان قد وكل الخليفة بالفضل ومحمد وموسى أبناء يحيى وصهرهم أبي المهدي حفظة من قبل هرثمة بن أعين صاحب حرسه^(٣) .

كما وكل أتباع هرثمة بن أعين ومسرور الخادم حبس بعض أفراد البيت البرمكي^(٤) .

وتولى إبراهيم بن عثمان بن نهيك -صاحب الشرطة- قتل وصلب أنس بن أبي شيخ^(٥) .

(١) لمعرفة هذه الروايات راجع تاريخ الطبري ، ج ٨ ، ص ٢٨٧ - ٢٩٥ .

(٢) تاريخ الطبري ، ج ٨ ، ص ٢٩٥ .

(٣) تاريخ الطبري ، ج ٨ ، ص ٢٩٥ .

(٤) تاريخ الطبري ، ج ٨ ، ص ٢٩٦ .

(٥) تاريخ الطبري ، ج ٨ ، ص ٢٩٦ .

وذكر الطبري في تاريخه رواية عن محمد بن إسحاق : أن جعفر بن محمد بن حكيم الكوفي حدثه عن السندي بن شاهك -صاحب الشرطة- أنه جالس يوما ، فإذا خادم قد قدم على البريد ودفع إليه كتابا صغيرا من أمير المؤمنين ، ففضه فإذا فيه : «بسم الله الرحمن الرحيم ، يا سندي إذا نظرت في كتابي هذا ، فإن كنت قاعدا فقم ، وإن كنت قائما فلا تقعد حتى تصير إليَّ»^(١) .

ف فعل السندي ما أمره به الخليفة ، وحضر إليه ، فأخلى الخليفة مجلسه من الحضور ، وقال للسندي : أدن مني . فلما دنا منه قال له : دعوتك لأمر لو علم به زر قميصي رميت به في الفرات يا سندي من أوثق قوادي وخدمي ، فقال له السندي : أوثق قوادك هرثمة بن أعين وأوثق خدمك مسرور الكبير^(٢) .

فقال له الخليفة : امض من ساعتك هذه وجد في سيرك حتى توفي مدينة السلام ، فاجمع ثقات أصحابك وأرباعك ، ومرهم أن يكونوا على أهبة ، فإذا انقطع الزجل ، فصر إلى دور البرامكة ، فوكل بكل باب من أبوابهم صاحب ربع .

فخرج السندي من عند الخليفة يركض حتى وصل مدينة السلام ، فجمع أصحابه وفعل ما أمر به الخليفة .

وما لبث إلا فترة قصيرة حتى قدم عليه هرثمة بن أعين ومعه جعفر بن يحيى على بغل مضروب العنق ، ومعه كذلك كتاب من الخليفة يأمره : أن يشطر جثته جعفر إلى قسمين وأن يصلبه على ثلاثة جسور . ففعل ما أمر به الخليفة^(٣) .

وبقي جعفر مصلوبا حتى أمر الخليفة السندي بن شاهك بحرق جثته ،

(١) تاريخ الطبري ، ج ٨ ، ص ٢٩٦ .

(٢) تاريخ الطبري ، ج ٨ ، ص ٢٩٧ .

(٣) تاريخ الطبري ، ج ٨ ، ص ٢٩٧ .

فجمع السندي الشوك والخطب وأحرقه^(١) .

ومن هذه الحادثة نتبين : أن مؤسسة الشرطة والحرس كانت من أهم المؤسسات الإدارية في الدولة العباسية ، حيث كان صاحب الشرطة وصاحب الحرس بمن نالوا ثقة الخليفة بالإضافة إلى الولاء والإخلاص للخليفة حيث كانت رغبات الخليفة أوامر لا يتردد صاحب الشرطة وصاحب الحرس في تنفيذها .

خامسا: الصراع بين الأمين والمأمون

الحديث عن الصراع بين الخليفة الأمين والمأمون ، وما آل إليه هذا الصراع من قتل للخليفة الأمين واعتلاء المأمون عرش الخلافة العباسية ما كان ليتم إلا بما كان لأصحاب الشرط من دور كبير فيه . وحتى يمكن القول أن هذا الصراع كان بين أصحاب الشرط أنفسهم ؛ إذ كان طاهر بن الحسين وهرثمة بن أعين ركنا أساسيا لجانب المأمون من جهة ، وكان علي بن عيسى والسندي بن شاهك الركن الآخر لجانب الخليفة الأمين ، بالإضافة لأفراد وعناصر مؤسسة الشرطة ، كما كان لأصحاب الشرطة ممن تولوها سابقا ، رأي الناصح الحريص على مصلحة الأمة الإسلامية .

وفي هذه الدراسة سنتعرف إلى دور مؤسسة الشرطة في ذلك .

كان الخليفة هارون الرشيد قد عهد بالخلافة من بعده لأبنة محمد «الأمين» ومن بعد محمد لأبنة عبد الله «المأمون» . وأخذ البيعة لهما وكتب عهداً^(٢) بذلك وعلقه في جوف الكعبة^(٣) ، وأمر قضاة الذين شهدوا عليهما أن يعلموا

(١) تاريخ الطبري ، ج ٨ ، ص ٢٩٧ .

(٢) راجع نسخة الكتاب «العهد» الذي علقه الخليفة في جوف الكعبة في تاريخ الطبري ، ج ٨ ، ص

٢٨٣ - ٢٨٥ .

(٣) تاريخ الطبري ، ج ٨ ، ص ٢٨٣ ؛ المقدسي ، البدء والتاريخ ، ص ١٠٦ .

من حضر الموسم من الحجاج والعمار ووفود الأمصار والمسلمين عامة نص هذا الكتاب^(١) .

وكان الخليفة هارون الرشيد يعتقد أن في هذا صلاحاً وحقناً للدماء ، ولم شمل الأمة بهما ، وإطفاء جمرة أعداء الله ، أعداء دينه وجماعة المسلمين ، وكان الناس قد استبشروا خيراً بذلك .

وأمر الخليفة الرشيد لعبد الله المأمون بمائة ألف دينار ، وحملت إليه من الرقة لبغداد^(٢) .

ولكن الأمور سارت على غير ما أراد الخليفة هارون الرشيد ، على الرغم من أن الخليفة الأمين لم يكن في تفكيره خلع المأمون ، وإن كان في نيته إضعافه وتفريق الناس عنه ، ليكون الأمر له دون غيره ، وكذلك لم يكن للمأمون رغبة في الملك دون أخيه الأمين . وإنما كان للحاشية والبطانة الدور الأكبر في إذكاء نار الفتنة بين الأخوين .

وهذا ما سنتعرف إليه أيضا في هذه الدراسة .

وبدأت الفتنة من حيث قدم الفضل بن الربيع من طوس - بعد وفاة الرشيد - على الخليفة الأمين فنكث عهد المأمون ، وأغرى الأمين بخلعه والبيعة لأبنة موسى . ولم يكن هذا من عزم الخليفة الأمين ، وإنما كان من عزمه الوفاء لأخويه - عبد الله والقاسم - بما كان أخذ عليه لهما والده الرشيد من العهود والشروط^(٣) .

وإنما كان الفضل بن الربيع هو الذي كان يصغر في عين الخليفة الأمين شأن أخيه المأمون ويزين له خلعه . وبما قاله له : « ما تنتظر يا أمير المؤمنين بعبد الله

(١) تاريخ الطبري ، ج ٨ ، ص ٢٨٧ .

(٢) تاريخ الطبري ، ج ٨ ، ص ٢٨٦ .

(٣) تاريخ الطبري ، ج ٨ ، ٣٧٤ ؛ ابن خلدون ، تاريخ ابن خلدون ، ج ٣ ، ص ٢٨٥ ؛ ابن الجوزي ،

المنتظم ، ج ١٠ ، ص ٤ .

والقاسم أخويك ، فإن البيعة كانت لك متقدمة قبلهما ، وإنما أدخلها فيها بعدك واحدا بعد واحد^(١) .

وكان الفضل بن الربيع يجمع من ينصره ويشد من عضده لخلع المأمون ، فأدخل علي بن عيسى بن ماهان والسندي بن شاهك وغيرهما في أمره^(٢) .

كان المأمون يتولى خراسان والري ، فأشار عليه الفضل بن سهل بجمع الفقهاء ودعوتهم إلى الحق والعمل به وإحياء السنة ، وأن يواصل النظر في المظالم ، وأن يكرم القواد والملوك وأبناء الملوك ، فوضع عن خراسان ريع الخراج فاغتبط أهلها وقالوا : «ابن أختنا وابن عم نبينا»^(٣) .

وكانت آنذاك ثورة رافع بن ليث بن سيار لا تزال قائمة ، وكان أمر قمع هذه الثورة موكلاً إلى القائد هرثمة بن أعين منذ عهد الخليفة هارون الرشيد^(٤) .

وحينما بلغ رافع بن الليث حسن سيرة المأمون في شعب وأهل خراسان أرسل إلى المأمون عارضا عليه طلب الأمان والتسليم والقدوم إليه ؛ فأجاب المأمون طلبه ، فلحق رافع بالمأمون فأكرمه^(٥) . وبتسليم رافع للمأمون انتهت الحرب بين رافع وهرثمة بن أعين ، فاستأذن هرثمة بن أعين المأمون بالقدوم عليه ، فأذن له ، فتلقاه الناس وولاه الحرس^(٦) وكان برفقة هرثمة بن أعين

(١) تاريخ الطبري ، ج ٨ ، ص ٣٧٤ - ٣٧٥ ؛ الجهشيارى ، ص ١٨٨ - ١٨٩ .

(٢) تاريخ الطبري ، ج ٨ ، ص ٣٧٥ .

(٣) تاريخ الطبري ، ج ٨ ، ص ٣٧٢ ؛ الجهشيارى ، ص ١٠٨ ؛ ابن خلدون ، تاريخ ابن خلدون ج ٣ ، ص ٢٨٤ .

(٤) المقدسي ، البدء والتاريخ ، ص ١٠٧ .

(٥) تاريخ الطبري ، ج ٨ ، ص ٣٧٥ ؛ الجهشيارى ، ص ١٨٠ ؛ ابن مسكويه ، تجارب الأمم ، ج ٣ ، ص ٢٨٠ .

(٦) تاريخ الطبري ، ج ٨ ، ص ٣٧٥ ؛ ابن مسكويه ، تجارب الأمم ، ج ٣ ، ص ٢٨٠ ؛ ابن الجوزي ، المنتظم ، ج ١٠ ، ص ٤ .

ظاهر بن الحسين فقدم معه إلى المأمون^(١) .

ولما بلغ الأمين أن المأمون عزل العباس بن عبد الله بن مالك عن الري ، وأنه ولي هرثمة بن أعين الحرس ، وكذلك أن رافع بن الليث استأمن له وأمنه ، إضافة لما حدثه به الفضل بن الربيع بشأن خلع المأمون ، اعتقد أن المأمون إنما أقدم على ذلك وهو يضممر له سوء .

فجمع قواده واستشارهم بخلع المأمون ؛ فشاور عبد الله بن خازم - صاحب الشرطة منذ زمن الرشيد - فكان رأيه أن قال للأمين : أنشدك الله يا أمير المؤمنين ألا تكون أول الخلفاء نكث عهده ، ونقض ميثاقه^(٢) . إلا أن الأمين استخف برأيه وقال له : اسكت ، أسكت الله فاك ، فعبد الملك بن صالح^(٣) كان أفضل منك رأياً حيث يقول : لا يجتمع فحلان في هجمة^(٤) .

ثم استشار خزيمه بن خازم - صاحب شرطة الرشيد - فقال له : يا أمير المؤمنين : لن ينصحك من كذبك ، ولن يغشك من صدقك ، لا تجري القواد على الخلع فيخلعونك ، ولا تحملهم على نكث العهد فينكثوا عهدك ويبيعتك ، فإن الغادر مخذول والناكث مغلول^(٥) .

(١) تاريخ الطبري ، ج ٨ ، ص ٣٧٥ ؛ ابن مسكويه ، تجارب الأمم ، ج ٣ ، ص ٢٨٠ ؛ ابن الجوزي ، المنتظم ، ج ١٠ ، ص ٤

(٢) المسعودي ، مروج الذهب ، ج ٣ ، ص ٣٩٨ .

(٣) عبد الملك بن صالح قائد عسكري من قادة الأمين ولاء نيابة الشام ، ومات فيها سنة ١٩٦ هـ . راجع ابن الأثير ، الكامل في التاريخ ، ج ٦ ، ص ٢٨٨ ؛ ابن كثير ، البداية والنهاية ، ج ١٠ ، ص ٢٥٦ - ٢٥٧ .

(٤) ابن الأثير ، الكامل في التاريخ ، ج ٦ ، ص ٢٨٨ ؛ ابن كثير ، البداية والنهاية ، ج ١٠ ، ص ٢٥٦ - ٢٥٧ .

(٥) المسعودي ، مروج الذهب ، ج ٣ ، ص ٣٩٨ ؛ ابن الأثير ، الكامل في التاريخ ، ج ٦ ، ص ٢٨٨ ؛ السيوطي ، تاريخ الخلفاء ، ص ٣٥٥ - ٣٥٦ .

فمن هذه الاستشارة يمكن أن نقول : أن من أصحاب الشرط كان من يهمله مصلحة الدولة أولاً على أي مصلحة أخرى شخصية كانت أو سياسية ، فكما رأينا ، فإن كلاً من عبد الله بن خازم وخزيمة بن خازم ، كان لهم رأي واضح لا لبس فيه فقدموا النصيحة للخليفة بدون خوف أو وجل فحذروا الخليفة الأمين من نكث العهد ووضحوا له مصير من ينكث العهد والغادر .

والحقيقة أن خازم بن خزيمة أبا عبد الله وخزيمة كان وفياً للدولة العباسية فهو من كبار دعاة بني العباس في خراسان ، ومن قادة أبي مسلم الخراساني وأعوانه ، تولى قمع الثورات التي قامت ضد أبي مسلم الخراساني وضد أبي العباس السفاح وأخيه أبي جعفر المنصور^(١) .

في حين كان علي بن عيسى بن ماهان - صاحب الحرس أيام المهدي والهادي - أول من أجاب من القواد إلى خلع المأمون^(٢) .

وما أن بلغ المأمون خبر عزل الأمين له حتى سارع بتعزيز مؤسسة الشرطة لتقوم بدورها في حفظ الأمن الداخلي لإقليم خراسان ؛ فكان لهذه المؤسسة دور مهم في عزل هذا الإقليم عن العراق ؛ إذ حصن المأمون أهل خراسان من أن يستمالوا برغبة أو رهبة ، أو أن يحملوا على مخالفة من شأنها أن يفسد أمر المأمون ، لذا وضع على مراصد الطرق المؤدية إلى خراسان الثقات من الحراس ، فلا يجوز عليهم إلا من لا يدخل الظنة في أمره ، كما كان من واجب هؤلاء الحراس أن يفتشوا الكتب التي يحملها هؤلاء المجتازون لإقليم خراسان ، وكان لا يجوز دخول رسول من العراق حتى يوجهوه مع ثقات من الأمناء^(٣) .

وجهاز الأمين علي بن عيسى بن ماهان في جيش عظيم ، أنفق عليه أموالاً

(١) للمزيد راجع تاريخ الطبري ، وابن الأثير ، حوادث سنة ١٢٩ ، ١٣٤ ، ١٤١ ، ١٥٠ .

(٢) المسعودي ، مروج الذهب ، ج ٣ ، ص ٣٩٨ ؛ ابن الأثير ، الكامل في التاريخ ، ج ٦ ، ص ٢٨٨ ؛

السيوطي ، تاريخ الخلفاء ، ص ٣٥٥ - ٣٥٦ .

(٣) ابن مسكويه ، تجارب الأمم ، ج ٣ ، ص ٢٨٦ - ٢٨٧ ؛ ابن الجوزي ، المنتظم ، ج ١٠ ، ص ٥ .

لا تحصى ، وأخذ معه قيلاً من فضة ليقيد به المأمون ووصل إلى الري^(١) .
 وكان قائد جيش المأمون طاهر بن الحسين قد استشعر قوة جيش علي بن
 عيسى وقال : هذا ما لا قبل لنا به ، ولكن نجعلها خارجية^(٢) .
 وقبل ذلك أشار احمد بن هشام - صاحب شرطة طاهر بن الحسين - على
 طاهر بن الحسين أن يذكر علي بن عيسى بالبيعة التي أخذها علي بن عيسى
 للمأمون . فاستخف علي بن عيسى بصاحب شرطة طاهر بن الحسين ، وقال : يا
 أهل خراسان من جاء به فله ألف درهم^(٣) .
 فكان أن خرج لعلي بن عيسى جماعة فرموه وقالوا : نقتلك ونأخذ مالك ،
 وشد طاهر بن الحسين على رجل فشد يديه على مقبض سيفه فضربه فصرعه ،
 وخلال المعركة قتل علي بن عيسى وأخذ رأسه إلى طاهر بن الحسين ، فأعتق
 من كان بحضرته من الغلمان شكراً لله تعالى^(٤) .
 وبعد مقتل علي بن عيسى سلم على المأمون بالخلافة ، وكان أول من سلم
 عليه الفضل بن سهل وهرثمة بن أعين صاحب الحرس والحسن بن سهل^(٥) .
 وحينما ورد خبر مقتل علي بن عيسى على بغداد أرجف الناس إرجافاً

(١) تاريخ الطبري ، ج ٨ ، ص ٣٩٠ - ٣٩١ ؛ المقدسي ، البدء والتاريخ ، ص ١٠٧ - ١٠٨ ؛ جهشياري ،
 ص ١٩٠ ، ابن الوردي ، تنمة المختصر ، ص ٢٨٧ ؛ السيوطي ، تاريخ الخلفاء ، ص ٣٥٦ ؛ الذهبي ،
 العبر في تاريخ من غير ، ج ١ ، ص ٢٤٧ .

(٢) تاريخ الطبري ، ج ٨ ، ص ٣٩٢ ؛ الذهبي ، العبر في تاريخ من غير ، ج ١ ، ص ٢٤٦ .

(٣) تاريخ الطبري ، ج ٨ ، ص ٣٩٣ .

(٤) تاريخ الطبري ، ج ٨ ، ص ٣٩٢ - ٣٩٤ ؛ السيوطي ، تاريخ الخلفاء ، ص ٣٥٦ ؛ ابن الوردي ، تنمة

المختصر ، ص ٢٨٧ ؛ جهشياري ، ص ١٩٠ ؛ ابن خلدون ، تاريخ ابن خلدون ، ج ٣ ، ص ٢٨٦ - ٢٨٧ ؛

المقدسي ، البدء والتاريخ ، ص ١٠٧ - ١٠٩ .

(٥) تاريخ الطبري ، ج ٨ ، ص ٣٩٤ ؛ السيوطي ، تاريخ الخلفاء ، ص ٣٥٦ .

شديدا ، وندم الأمين على خلعه للمأمون^(١) .

وفي سنة ١٩٧ هـ حاصر طاهر بن الحسين وهرثمة بن أعين وزهير بن المسيب ، الخليفة الأمين ببغداد ، وكان لكل واحد منهم دور قام به ؛ فكان زهير بن المسيب - صاحب شرطة - قد نزل قصر كلوزاي ونصب المجانيق والعرادات وحفر الخنادق ، وكان يخرج في الأيام التي يخرج فيها جند طاهر بن الحسين ، وكان يرمي بالعرادات كل من أقبل وأدبر ، وكان يعشر أموال التجار ويجبي السفن ، وقد استاء السكان من فعله هذا^(٢) .

ونزل هرثمة بن أعين صاحب حرس المأمون ، نهر بين وجعل عليه حائطا وخذقا وأعد المجانيق والعرادات^(٣) .

ونزل طاهر بن الحسين البستان بباب الأنبار^(٤) . الأمر الذي أزعج الخليفة الأمين وضاق بذلك ذرعا ، وفرق الأموال حتى أنه أمر ببيع كل ما في الخزائن ، وضرب أنية الفضة والذهب دنانير ودراهم ، واستخدم الأمين في صراعه هذا المجانيق والعرادات لرمي النفط والنييران على أعدائه الذين أحاطوا به من كل صوب^(٥) .

وكانت الغلبة لرجال المأمون ، بخاصة من جانب طاهر بن الحسين ؛ فقد تفرق جند الأمين وقواده من حوله ومنهم من استأمن لطاهر أو لهرثمة بن أعين^(٦) .

وكان طاهر بن الحسين يبني الحيطان في كل ما يغلب عليه من الدور

(١) السيوطي ، تاريخ الخلفاء ، ص ٣٥٦ ؛ جهشياري ، ص ١٩٠ .

(٢) تاريخ الطبري ، ج ٨ ، ص ٤٤٥ ؛ ابن خلدون ، تاريخ ابن خلدون ، ج ٦ ، ص ٢٩٣ .

(٣) تاريخ الطبري ، ج ٨ ، ص ٤٤٦ ؛ ابن خلدون ، تاريخ ابن خلدون ، ج ٦ ، ص ٢٩٣ .

(٤) تاريخ الطبري ، ج ٨ ، ص ٤٤٦ ؛ ابن خلدون ، تاريخ ابن خلدون ، ج ٦ ، ص ٢٩٣ .

(٥) تاريخ الطبري ، ج ٨ ، ص ٤٤٥ - ٤٤٧ .

(٦) تاريخ الطبري ، ج ٨ ، ص ٤٤٦ ؛ ابن الجوزي ، المنتظم ، ج ١٠ ، ص ٣٦ - ٣٧ .

والدروب ، ويحفر الخنادق ويضع المسالحو والأعلام عليها ، فازدادت النواحي في يد طاهر بن الحسين^(١) .

ومن اللافت للنظر أن طاهر بن الحسين سمى الأرباض التي خالفه أهلها ومدينة أبي جعفر الشرقية وأسواق الكرخ والخلد وما والاها دار النكت^(٢) .

ولم يزل طاهر يقاتل جند الأمين حتى مل أهل بغداد فاستأمن إلى طاهر خلق كثير ، وبقي مع الخليفة الأمين فئة قليلة ، فتيقن الأمين أن لا طاقة ولا عدة للحصار وخاف أن يظفر به وبأصحابه .

وكان ممن بقي معه محمد بن إبراهيم بن الأغلب صاحب افريقية ، وكذلك محمد بن عيسى بن نهيك صاحب حرسه والسندي بن شاهك صاحب شرطته^(٣) وأشاروا على الأمين أن يهرب بألف فارس ممن عرفوا بمحبتهم وإخلاصهم إليه إلى الجزيرة والشام ليجدد نشاطه ، فوافق على ذلك واعتزم العمل به^(٤) .

فعلم طاهر بن الحسين الخبر فكتب إلى سليمان بن أبي جعفر وإلى محمد بن عيسى والسندي بن شاهك : «والله لئن لم تردوه عن هذا الرأي لا تركت لكم ضيعة إلا قبضتها ، ولا يكون لي همة إلا أنفسكم»^(٥) .

فدخلوا على الأمين فقالوا : قد بلغنا الذي عزمت عليه ولسنا نأمن الذين تخرج معهم أن يأخذوك أسيرا ويأخذوا رأسك فيتقربوا بك^(٦) فعدل عن رأيه فمال إلى طلب الأمان ، وكان محمد بن عيسى بن نهيك صاحب الشرطة قد

(١) تاريخ الطبري ، ج ٨ ، ص ٤٤٧ ؛ ابن الجوزي ، المنتظم ، ج ١٠ ، ص ٣٦ - ٣٧ .

(٢) تاريخ الطبري ، ج ٨ ، ص ٤٤٧ .

(٣) ابن الجوزي ، المنتظم ، ج ١٠ ، ص ٤٦ .

(٤) ابن الجوزي ، المنتظم ، ج ١٠ ، ص ٤٦ .

(٥) ابن الجوزي ، المنتظم ، ج ١٠ ، ص ٤٦ .

(٦) ابن الجوزي ، المنتظم ، ج ١٠ ، ص ٤٦ .

استأمن لطاهر بن الحسين^(١) ، وأشار السندي بن شاهك على الأمين أن يستأمن إلى هرثمة بن أعين ، فعلم طاهر بن الحسين واعتبر ذلك مكرراً من هرثمة^(٢) .

وكان أن فارق الأمين سليمان بن أبي جعفر وإبراهيم بن المهدي ومحمد بن عيسى بن نهيك صاحب الشرطة ، ولحقوا جميعاً بعسكر المأمون ، وبقي السندي بن شاهك مع الخليفة واستقر الأمر أن يخرج الخليفة إلى هرثمة بن أعين ، فلما أراد الخروج استسقى الماء فلم يوجد له ، فدعا بولديه وقبلهما وقال : استودعكما الله . وجعل يمسح دموعه ولبس ثياب الخلافة وانتهى إلى دار الحرس فقال لخدمته : اسقني من جباب الحرس . فناوله كوزاً فعافه لرائحته الكريهة^(٣) .

وركب الحراقة يريد هرثمة . فخرج طاهر وأصحابه فرموا الحراقة بالسهم والحجارة فانقلبت الحراقة وغرق الأمين ، وسبح عبر النهر إلى أحد البساتين ، فعرف وأخذ أسيراً ، فوصل الخبر إلى طاهر بن الحسين فأمر بقتله ، وقتل منتصف الليل على يد مجموعة من العجم رغم توسله ، وأخذ رأسه إلى طاهر فنصب طاهر الرأس^(٤) .

وبمقتل الأمين اعتلى المأمون عرش الخلافة ، وبدأ عهد جديد .

ويتضح لنا مما سبق ذكره : أن الفتنة بين الأمين والمأمون لم تكن إلا من كيد الأعداء والطامعين في الحفاظ على مراكزهم التي وصلوا إليها ، فلا الأمين نكث العهد من نفسه ولا المأمون أراد قتل الأمين .

(١) تاريخ الطبري ، ج ٨ ، ص ٤٥٥ .

(٢) تاريخ الطبري ، ج ٨ ، ص ٤٧٨ ؛ ابن الجوزي ، المنتظم ، ج ١٠ ، ص ٤٦ .

(٣) تاريخ الطبري ، ج ٨ ، ص ٤٧٨ ؛ ابن الجوزي ، المنتظم ، ج ١٠ ، ص ٤٦ .

(٤) تاريخ الطبري ، ج ٨ ، ص ٤٧٨ - ٤٨٧ ؛ ابن الجوزي ، المنتظم ، ج ١٠ ، ص ٤٦ - ٤٧ ؛ السيوطي ،

تاريخ الخلفاء ، ص ٣٥٧ .

وما يؤكد ذلك أنه حينما خرج علي بن عيسى لقتال المأمون ، شيعة الأمين ووصاه إن قاتله المأمون أن يحرص على أسره^(١) ، وكذلك أم الأمين السيدة زبيدة وصت علي بن عيسى وما قالت له : « . . . لا تجابهه بالكلام ، فإنك لست له بنظير ، ولا تقتصره اقتسار العبيد ، ولا توهنه بقيد ولا غل »^(٢) .

دخل طاهر بن الحسين يوما على الخليفة المأمون فسأله حاجة فقضاها له ، ثم نظر إليه المأمون واغرورقت عيناه بالدموع ، فقال له طاهر : ما يبكيك يا أمير المؤمنين؟ فلم يخبره ، فأعطى طاهر حسينا الخادم مائتي ألف درهم حتى استعلم له مما بكى أمير المؤمنين فأخبره المأمون وقال له لا تخبر به أحدا وإلا قتلتك ، إنني ذكرت قتله لأخي وما ناله من الإهانة على يدي طاهر ، والله لا تفوته مني^(٣) .
والشعر ديوان العرب ؛ إذ ذكر الشعراء ما آلت إليه الأمور في هذه الفتنة في أكثر من مناسبة ، ولعل خير ما يجسد دور الطامعين وغشهم ما ذكره الطبري في تاريخه من أشعار أذكر منها قول شاعر من بغداد^(٤) :

أضاع الخِلافة غش الوزير
وفسق الإمام وجهل المشير
ففضل وزير وبكر مشير
يريدان ما فيه حشف الأمير
ومما ذاك إلا طريق غرور
وشر المسالك طريق الغرور
ومما ذاك إلا بفضل وبكر
يريدان نقض الكتاب المنير

(١) ابن الأثير ، الكامل في التاريخ ، ج ٦ ص ٢٤١ - ٢٤٢ .

(٢) ابن الأثير ، الكامل في التاريخ ، ج ٦ ص ٢٤٠ .

(٣) ابن كثير ، البداية والنهاية ، ج ١٠ ، ص ٢٨٣ .

(٤) تاريخ الطبري ، ج ٨ ، ص ٣٩٥ .

ومن قول لبانة ابنة علي بن المهدي في رثائها للخليفة الأمين^(١) :

أبكيك لا للنعيم والأنس

بل للمعالي والرمح والترس

أبكي على هالك فـجـعت به

أرملني قبل ليالة العرس

يا مالكا بالعراء مطرحا

خانتة أشراطه مع الحرس

وذكرت المصادر التاريخية أن حصار الأمين في بغداد دام خمسة عشر

شهورا ، وتفرق عنه الجند ولم يبقَ معه إلا غوغاء بغداد والحرافشة^(٢) .

فذكر الطبري وابن الأثير أن قائدا من قواد خراسان كان مع طاهر بن

الحسين ؛ فخرج يوما للقتال ، فنظر إلى قوم عراة لا سلاح معهم . فقال

لأصحابه : ما يقاتلنا إلا من أرى استهانة بأمرهم واحتقارا لهم ، فقليل له : نعم

هؤلاء الذين ترى هم الآفة ، فقال : أف لكم حين تنكصون عن هؤلاء ، وأنتم

في السلاح الظاهر والعدة والقوة . وما كان منه غلا أن أوتر قوسه وتقدم وأخذ

يرمي سهامه ، فكلما رمى سهما استتر منه العيار فوق السهم في باريته أو قريبا

منه فيأخذه ويجعله في باريته ، وأخذ العيار كلما أخذ سهماً يصيح ويقول :

دائق دائق . وبقي الحال كذلك حتى أنفذ الخراساني سهامه ، فحمل على العيار

يضره بسيفه ، فاخرج العيار من مخلاته حجرا ؛ فجعله في مقلاع ورماه فما

أخطأ به عينه ، ثم ثناه بأخر ، وكاد يصرعه عن فرسه لولا تحاميه ، وكر راجعا

وهو يقول : ليس هؤلاء بأنس^(٣) .

(١) تاريخ الطبري ، ج ٨ ، ٤٢٤ .

(٢) السيوطي ، تاريخ الخلفاء ، ص ٣٥٧ .

(٣) تاريخ الطبري ، ج ٨ ، ص ٤٥٧ - ٤٥٨ ؛ ابن الأثير ، الكامل في التاريخ ، ج ٦ ، ص ٢٧٤ - ٢٧٥ .

وتكاد تجمع المصادر التاريخية^(١) : أن جيش الأمين كان معظمه من السوقة والحرافيش والعيارين والفارين من السجون . وكذلك تكاد تجمع المصادر على تسمية الخليفة الأمين بالخلوع .

إلا أن الواقع يقول غير ذلك ، للأسباب التالية :

- إن الأمين كان الخليفة الشرعي في الدولة الإسلامية ؛ فورث الخلافة بعهد من أبيه الرشيد ، واعترف له المأمون بذلك ، ولذا فإنه القائد الأعلى للجند وكانت مؤسسة الشرطة والحرس تحت قيادته . ولأن مؤسسة الشرطة والحرس معنية بالأمن الداخلي للدولة ، فإن هذا يعني أن الخليفة الأمين كان قد أمر هذه المؤسسة بالدفاع عن مؤسسة الخلافة ، فكان صاحب الشرطة مع الخليفة حتى آخر لحظة من حياته وإن خانه البعض كما أسلفنا .

- وما يدعم أمر أن معظم المدافعين عن بغداد عامة ومؤسسة الخلافة خاصة في هذا الصراع أن الخليفة الأمين جهز علي بن عيسى بن ماهان صاحب شرطته في جيش عظيم أنفق عليه أموالا لا تحصى ، وأرسله لحرب جند المأمون في الري فامتألت بهم الصحراء بياضا وصفرة في العدد المذهبة ، وحينما رأى طاهر بن الحسين هذا الجيش قال : هذا ما لا قبل لنا به^(٢) .

- وأضيف أمر آخر وهو أنه لا يعقل أن يقف الرعاع واللصوص والمساجين الذين هربوا من السجن إلى جانب الخليفة وحاشيته وهم الذين زجوا بهم في السجون ، فالأجدر أن يحارب هؤلاء إلى جانب المأمون لا إلى جانب الخليفة الشرعي الذي قهرهم .

- ومن الأسباب أيضا : أنه في آخر لحظات الصراع بين الأمين والمأمون أشير على الخليفة الأمين أن يهرب بألف فارس ممن عرفوا بمحبتهم وإخلاصهم إليه

(١) تاريخ الطبري ، ج ٨ ، ص ٤٥٧ - ٤٥٨ ؛ المسعودي ، مروج الذهب ، ج ٣ ، ص ١٧٥ - ١٩٢ ؛ ابن

الأثير ، الكامل في التاريخ ، ج ٦ ، ص ٢٧٤ - ٢٧٥ .

(٢) الذهبي ، العبر في تاريخ من غبر ، ص ٢٤٦ .

إلى الجزيرة والشام ، ليجدد نشاطه ، ووافق على ذلك واعتزم العمل به لولا الغدر به كما أسلفت ، فوجود ألف فارس مخلصين للخليفة في هذا الوقت العصيب يعني وجود مؤسسة قوية ، قادرة على الدفاع عن مؤسسة الخلافة .
- وأضيف أيضا سبب آخر مهم للغاية وهو ذلك النظام المحكم الذي اتصف به المدافعين عن مؤسسة الخلافة ؛ فذكر المسعودي : أنه حينما تأذى أهل بغداد من حرب زهير بن المسيب في هذا الصراع ونصبه المجانيق لهم وضربهم بها ، لم يصمد أمامه إلا العيارون وأهل السجون فكانوا يقاتلون عراة في أوساطهم التباين^(١) والمبازر^(٢) واتخذوا على رؤوسهم دواخل من الخوص يسمونها الخوذ ودرقا من الخوص والبواري^(٣) .

ويضيف المسعودي أيضا عن تنظيمهم : أنه كان على كل عشرة منهم عريف ، وعلى كل عشرة عرفاء نقيب ، وعلى كل عشرة نقيب قائد ، وعلى كل عشرة قواد أمير^(٤) .

ويذكر أيضا : أنه حينما ضاق الأمر بالأمين في أرزاق الجند ضرب الأنية من الذهب والفضة دراهم ودنانير ، وازدادت لظى الحرب بين الطرفين في وسط الجانب الغربي من بغداد ، وعملت المنجنيقات بين الطرفين^(٥) .

وعند التمعن والتدقيق في ما ذكره المسعودي يمكن القول : أن عراة بهذا التنظيم من الألبسة الواقية لهم ضربات الأعداء والتمويه عليهم ، وكذلك نظام التقسيم على أساس الجنود والعرفاء والنقباء والقادة والأمراء إنما هو دليل وجود مؤسسة عسكريه في غاية الدقة والتنظيم .

(١) التبان : كرمان سراويل صغيرة تستر العورة .

(٢) المبازر : الإزار الملحفة .

(٣) المسعودي ، مروج الذهب ، ج ٣ ، ص ١٨٨ .

(٤) المسعودي ، مروج الذهب ، ج ٣ ، ص ١٨٨ .

(٥) المسعودي ، مروج الذهب ، ج ٣ ، ص ١٨٩ .

فلو افترضنا وجود أمير واحد فقط من هؤلاء العراة – وهو عدد قليل – يعني وجود عشرة قواد ومائة نقيب وألف عريف وعشرة آلاف جندي أي ما مجموعه أحد عشر ألفاً ومائة وأحد عشر فرداً ، فلا يعقل هذا العدد من اللصوص والعيارين ، فبغداد عام ٢٠٠٣م لا يوجد بها لصوص بهذا الحجم ، ولا سجون بغداد عام ٢٠٠٩م بهذا العدد .

واعتقد أن هؤلاء المدافعين عن بغداد زمن الأمين كانوا من مؤسسة الشرطة التي بقي صاحبها للحظة الأخيرة مع الخليفة الأمين .

سادساً: الحركة الخرمية

الخرمية وهي الطائفة التي تدعى بالمسلمية ، وهم القائلون بأبي مسلم وإمامته ، وقد تنازعا في ذلك بعد مقتله ، فمنهم من يرى أنه لم يمت ولن يموت حتى يظهر فيملاً الأرض عدلاً ، وفرقة أخرى منهم أيقنت بموته ونادت بإمامة ابنته فاطمة^(١) .

وتعددت فرق الخرمية على مر التاريخ فظهرت منهم فرقة الكردكية واللود شاهية ووهاتان ، والفرقتان كانتا أعظم الفرق الخرمية في زمن الخليفة المأمون والمعتصم ، ومنهم من كان بابك الخرمي الذي خرج على المأمون والمعتصم ، بمنطقة البدين من أرض الران وأذربيجان^(٢) .

وكان لمؤسسة الشرطة دور كبير في القضاء على ثورة الخرمية ، ففي سنة ٢١٨هـ حينما بوع للمعتصم بالخلافة ، دخل خلق كثير من أهل همذان واصبهان وماسبذان ومهرجان في دين الخرمية ، وتجمع منهم بشر كثير ، فحاول الخليفة المعتصم القضاء على هذه الحركة فجهز لذلك أكثر من جيش ، إلا أنه لم يتحقق النصر إلا على يد القوة العسكرية التي كان يرأسها صاحب الشرطة

(١) المسعودي ، مروج الذهب ، ج ٣ ، ص ٣٠٥ .

(٢) المسعودي ، مروج الذهب ، ج ٣ ، ص ٣٠٥ .

المتمرس بفنون القتال والحرب اسحق بن إبراهيم بن مصعب ، إذ عقد له الخليفة المعتصم على الجبال ، وقاد جيشا عظيما ، فقهر الخزمية وقتل منهم خلقاً كثيراً قدر بمائة ألف مقاتل ، وعاد إلى بغداد سنة ٢١٩ هـ ومعه أسارى منهم^(١) .

مقتل بابك الخرمي

اشتد أمر بابك الخرمي ببلاد الران والبيلقان ، ففرق الجيوش وهزم العساكر وقتل الولاة وأفنى الناس^(٢) ، فحاربه الأفشين فضايقه حتى استشعر بابك الخطر فهرب متنكرا ومعه أخوه وأهله وولده ومن تبعه ، ولبس زي أهل التجارة والقوافل^(٣) وحل في منطقة أرمينيا من أعمال سهل بن سنباط من بطارقة أرمينيا فالتقى بأحد الرعاة فابتاع منه شاة وساومه شراء الزاد فأنكرهم الراعي فأتى بسهل بن سنباط الذي عرفه ، وجاء إليه وترجل وسلم عليه بالملك وقال له : قم إلى قصرك الذي فيه وليك . وقدم له مائدة فجلس معه ، فقال له بابك بعته وجبروته وقلة معرفته بما هو فيه : أمثلك يجلس معي ، فقام سهل واعتذر إليه ، وجاء له بحداد فقال له : مد رجلك أيها الملك ، فقيدته بقميد ثقيل هو وأصحابه^(٤) . وحمله إلى الأفشين ، فرفع منزلته وخلع عليه وأسقط عنه الخراج وأطلق الطيور إلى الخليفة المعتصم ، فضج الناس بالتكبير وعمهم الفرح والسرور . وجاء الأفشين إلى سامراء وتلقاه أهل بيت الخلافة ورجال الدولة . وكان قد بعث إليه والفيل الأشهب وجلل بالديباج الأخضر والأحمر وأنواع الحرير الملون ، ومعه ناقة بختية^(٥) . وحمل إليه أيضا دراعة من الديباج الأحمر منسوجة

(١) ابن كثير ، البداية والنهاية ، ج ١٠ ، ص ٣٠٧ - ٣١٠ .

(٢) المسعودي ، مروج الذهب ، ج ٣ ، ص ٢٤١ ؛ ابن الأثير ، الكامل في التاريخ ، ج ٦ ، ص ٤٧٨ .

(٣) المسعودي ، مروج الذهب ، ج ٣ ، ص ٢٤٢ .

(٤) المسعودي ، مروج الذهب ، ج ٣ ، ص ٢٤٢ .

(٥) البخت : الإبل الخراسانية .

بالذهب وورصع صدرها بأنواع الياقوت والجواهر ودراعة أخرى دونها وقلنسوة عظيمة كالبرنس ذات شفاشق بألوان مختلفة وألبس بابك الخرمي الدراعة الجليلة والبس أخاه الأخرى ، وقدم إليه الفيل وإلى أخيه الناقة ، فقال بابك : هذه كرامة ملك عظيم جليل إلى أسير ذليل ، فقد العزّ فأخطأته الأقدار وزالت عنه الحدود واورطته المحن إنها لفرحة يتبعها ترحة (١) .

وضرب له صفين في الخيل والرجال والسلاح والحديد والرايات من القاطول إلى سامراء ، فأسف على ما فاتته من سفك الدم . وحينما وصل إلى مقر الخليفة سلبه الخدام ما كان عليه من الزينة وقطعت يمينه فضرب بها وجهه ، وقطعت رجلاه ويده الأخرى وأخذ يتمرغ في النطع في دمه ، ثم ضمت أطرافه إلى جسده وصلب وحمل رأسه إلى بغداد ثم إلى خراسان وطيف به في كل مدينة من مدنها وكورها لما كان من استفحال أمره (٢) .

وبعث بأخيه إلى بغداد وفعل به صاحب الشرطة فيها - إسحاق بن إبراهيم - ما فعل ببابك ، وصلبت جثته على خشبة طويلة فيها (٣) .

سابعاً: المحنة (قضية خلق القرآن)

كان في الخليفة المأمون تشيع واعتزال ؛ فكان على مذهب الاعتزال لأنه اجتمع بجماعة من فرقة المعتزلة فأثروا به وأخذ عنهم هذا المذهب (٤) ، وكان أكثرهم تأثيراً فيه بشر بن غياث المريسي (٥) .

(١) المسعودي ، مروج الذهب ، ج ٣ ، ص ٢٤٢ .

(٢) المسعودي ، مروج الذهب ، ج ٣ ، ص ٢٤١ - ٢٤٣ ، ابن الأثير ، الكامل في التاريخ ، ج ٦ ص ٤٧٧ .

(٣) المسعودي ، مروج الذهب ، ج ٣ ، ص ٢٤١ - ٢٤٣ ، ابن الأثير ، الكامل في التاريخ ، ج ٦ ص ٤٧٧ .

(٤) ابن كثير ، البداية والنهاية ج ١٠ ، ص ٣٠١ ؛ السيوطي ، تاريخ الخلفاء ، ص ٣٦٥ .

(٥) هو بشر بن غياث أبو عبد الرحمن المريسي ، المتكلم شيخ المعتزلة ، غلب عليه علم الكلام ، وكان ممن جدد القول في خلق القرآن ، ويقال أن أباه كان يهودياً صبأ بالكوفة ، توفي سنة ٢١٨ هـ . للمزيد

راجع ابن كثير ، البداية والنهاية ، ج ١٠ ، ص ٣٠٨ .

وتذكر المصادر التاريخية أن الخليفة المأمون في سنة ٢١٢ هـ، أظهر للناس بدعتين فظيعتين هما: القول بخلق القرآن والثانية تفضيل علي بن أبي طالب على الناس بعد رسول الله (١).

وفي سنة ٢١٥ هـ سار الخليفة المأمون إلى بلاد الروم، واستخلف على بغداد صاحب الشرطة إسحاق بن إبراهيم بن مصعب وولاه مع ذلك السواد وحُلوان وكور دجلة (٢).

وفي سنة ٢١٨ هـ كتب المأمون إلى نائبه في بغداد إسحاق بن إبراهيم في امتحان القضاة والشهود والمحدثين بالقرآن، فمن أقر بأن القرآن مخلوق أخلي سبيله، ومن لم يقر بذلك أعلمه به ليأمره فيه برأيه (٣).

ويذكر أن المحنة لم تكن خاصة بالإمام أحمد بن حنبل (٤) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ دون غيره من العلماء، وإنما امتحن الخليفة المأمون العلماء بخلق القرآن، فأجاب أكثرهم على سبيل الإكراه (٥).

(١) ابن كثير، البداية والنهاية ج ١٠، ص ٢٩١؛ السيوطي، تاريخ الخلفاء، ص ٣٦٦.

(٢) السيوطي، تاريخ الخلفاء، ص ٣٦٦.

(٣) السيوطي، تاريخ الخلفاء، ص ٣٦٧؛ ابن كثير، الكامل في التاريخ، ج ٦، ص ٤٢٣؛ ابن كثير، البداية والنهاية، ج ١٠، ص ٢٩٨ - ٣٠٠؛ الذهبي، العبر في تاريخ من غير، ج ١، ص ٢٩٣.

(٤) هو الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل من بني بكر بن وائل، ولد ببغداد ونشأ وطلب العلم بها، ثم رحل إلى الكوفة، والبصرة ومكة والمدينة المنورة واليمن والشام والجزيرة، توفي في خلافة المتوكل سنة ٢٤١ هـ، ودفن رحمه الله بباب حرب في الجانب الغربي، وشيع جنازته خلق كثير من الناس لم ير مثله في جنازة من سلف قبله، وصلى عليه صاحب الشرطة محمد بن عبد الله بن طاهر. راجع المسعودي، مروج الذهب، ج ٣، ص ٢٧٧؛ تاريخ اليعقوبي، ج ٢، ص ٤٧٢؛ ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج ٧، ص ٣٥٤؛ تاريخ الطبري، ج ٨، ص ٦٣٧ - ٦٤٤؛ الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، ج ٤، ص ٤١٢.

(٥) السيوطي، تاريخ الخلفاء، ص ٣٦٨؛ ابن كثير، البداية والنهاية، ج ١٠، ص ٢٩٨، ٣٦٥؛ الذهبي، العبر في تاريخ من غير، ج ١، ص ٢٩٣.

وكان الذين ثبتوا على الفتنة فلم يجيبوا بالكلية خمسة : الإمام أحمد بن حنبل وهو رئيسهم ، ومحمد بن نوح الجند نيسابوري ومات في الطريق كما سيأتي ، ونعيم بن حماد الخزاعي وأبو يعقوب البويطي وماتا في السجن وأحمد بن نصر الخزاعي (١) .

ومما جاء في كتاب (٢) الخليفة المأمون لنائبه إسحاق بن إبراهيم في بغداد :
« فاجمع من بحضرتك من القضاة واقراً عليهم كتاب أمير المؤمنين هذا إليك ، فابدأ بامتحانهم فيما يقولون وتكشيفهم عما يعتقدون ، في خلق القرآن وإحداثه ، وأعلمهم أن أمير المؤمنين غير مستعين في عمله ، ولا واثق فيما قلده الله ، واستحفظه من أمور رعيته بمن لا يوثق بدينه وخلوص توحيده ويقينه ، فإذا أقرروا بذلك ووافقوا أمير المؤمنين فيه ، وكانوا على سبيل الهدى والنجاة . فمرهم بنص من يحضرهم من الشهود على الناس ومسألتهم عن علنهم في القرآن ، وترك إثبات شهادة من لم يقر أنه مخلوق محدث لم ير والامتناع من توقيعها عنده . واكتب إلى أمير المؤمنين عن قضاة أهل عملك في مسألتهم» .

فلما وصل الكتاب ائتمر إسحاق بن إبراهيم بأمر الخليفة المأمون ؛ فاستدعى جماعة من أئمة الحديث فدعاهم إلى ذلك فامتنعوا ، فتهددهم بالضرب وقطع الأرزاق فأجاب أكثرهم مكرهين على سبيل التأويل (٣) .

وكان قد كتب المأمون إلى إسحاق بن إبراهيم في إرسال سبعة أشخاص إليه في الرقة منهم : محمد بن سعد كاتب الواقدي ويحيى بن معين وزهير بن حرب وإسماعيل بن داود . فلما وصلوا إليه امتحنهم وسألهم عن خلق القرآن فأجابوا : أن القرآن مخلوق (٤) .

(١) ابن كثير ، البداية والنهاية ، ج ١٠ ، ص ٣٦٩ .

(٢) أنظر نص الكتاب كاملاً في تاريخ الطبري ، ج ٨ ، ص ٦٣١ - ٦٣٥ .

(٣) ابن كثير ، البداية والنهاية ، ج ١٠ ، ص ٣٦٥ .

(٤) تاريخ الطبري ، ج ٨ ، ص ٦٣٤ .

فأرسلهم إلى بغداد ليكونوا حجة له في ذلك ، إذ أمر الخليفة إسحاق بن إبراهيم بإشهار أمرهم بين الناس ، فأحضر إسحاق بن إبراهيم مجموعة من مشايخ الحديث والفقهاء وأئمة المساجد وغيرهم فدعاهم إلى خلق القرآن ، وذكر لهم موافقة أولئك النفر الذين أجابوا لذلك^(١) ، فأجاب أكثرهم ، ووقعت فتنة عظيمة في بغداد بين الناس .

وبعث الخليفة المأمون بكتاب^(٢) آخر إلى إسحاق بن إبراهيم ليقرأه على الناس ، وكان مما جاء فيه : «إن أمير المؤمنين لا يستعين على شيء من أمور المسلمين إلا بمن وثق بإخلاصه وتوحيده ، وأنه لا توحيد لمن لم يقر بأن القرآن مخلوق» .

وأحضر إسحاق بن إبراهيم لذلك جماعة من الفقهاء والحكام والمحدثين ، وناظرهم في أمر خلق القرآن ، فمنهم من أجاب لأمر الخليفة ومن هم من حاجج وأقر بخلق القرآن . وثبت الإمام أحمد بن حنبل ، فقال : القرآن كلام الله ولا أزيد عليها^(٣) .

وبعث إسحاق بن إبراهيم إلى الخليفة مقالة العلماء بخاصة منهم الذين لم يجيبوا بخلق القرآن^(٤) .

فكتب الخليفة المأمون كتاب^(٥) جواب على الكتاب الذي بعث به إسحاق بن إبراهيم ، وكان في هذا الكتاب رأي الخليفة في كل فرد منهم ، وكان فيه « . . . وأما أحمد بن حنبل وتكتب عنه ، فاعلمه أن أمير المؤمنين قد

(١) ابن كثير ، البداية والنهاية ، ج ١٠ ، ص ٢٩٨ - ٢٩٩ .

(٢) أنظر نص الكتاب كاملا في تاريخ الطبري ، ج ٨ ، ص ٦٣٦ - ٦٣٦ .

(٣) تاريخ الطبري ، ج ٨ ، ص ٦٣٩ ؛ السيوطي ، تاريخ الخلفاء ، ص ٣٦٩ .

(٤) تاريخ الطبري ، ج ٨ ، ص ٦٣٩ - ٦٤٠ ؛ تاريخ مختصر الدول ، ص ٣٠٠ - ٣٠١ ؛ ابن كثير ، البداية

والنهاية ، ج ١٠ ، ص ٣٠٠ .

(٥) أنظر نص الكتاب كاملا في تاريخ الطبري ، ج ٨ ، ص ٦٤٠ - ٦٤٤ .

عرف فحوى تلك المقالة وسبيله فيها ، واستدل على جهله وأفته بها . . . » .
وأمر الخليفة إسحاق بن إبراهيم أن يعاد امتحانهم ، ومن لم يقر بأن القرآن مخلوق ، يحمل إلى معسكر الخليفة المأمون موثقاً بالحديد . فأعاد إسحاق بن إبراهيم القول على العلماء إلى أن القرآن مخلوق ، فأجاب القوم كلهم إلا أربعة نفر منهم : أحمد بن حنبل ومحمد بن نوح الجند نيسابوري . فأمر إسحاق بن إبراهيم فشدوا في الحديد وعذبهم على مدار أربعة أيام ، وكان في كل يوم يعيد القول عليهم فمن يجيب يخلي سبيله . وأصر الإمام أحمد بن حنبل ومحمد بن نوح على قولهما ، ولم يرجعا فشدوا في الحديد ووجهها إلى طرسوس^(١) .

وكان قد بلغ المأمون أن الذين أجابوا إنما أجابوا مكرهين على التأويل . فغضب وقال : لقد أخطأوا التأويل ، إنما عنى الله عز وجل بهذه الآية^(٢) من كان معتقدا الإيمان مظهر الشرك ، فأما من كان معتقدا الشرك مظهر الإيمان فليس هذه له^(٣) . ولطف الله بهم فلما وصلوا إلى الرقة بلغتهم وفاة الخليفة المأمون^(٤) .

ولم تضع وفاة الخليفة المأمون حداً للمحنة ؛ إذ رد مع صاحبه محمد بن نوح إلى بغداد ، فمات محمد بن نوح في الطريق ، وأودع الإمام أحمد بن حنبل السجن^(٥) .

وأحضر حضرة الخليفة المعتصم بالله وقد أثقلت قيوده ، فقال الإمام أحمد :

(١) تاريخ الطبري ، ج ٨ ، ص ٦٤٤ ؛ تاريخ مختصر الدول ، ص ٣٠١ ؛ ابن الأثير ، الكامل في التاريخ ،

ج ٦ ، ص ٤٢٦ ؛ السيوطي ، تاريخ الخلفاء ، ص ٣٧٠ - ٣٧٢ ؛ الذهبي ، العبر في تاريخ من غير ، ج

١ ، ص ٢٩٣ ، ج ١٨ .

(٢) الآية ﴿إلا من أكره وقلبه مغمض بالإيمان﴾ آية ٢ / سورة النحل .

(٣) تاريخ الطبري ، ج ٨ ، ص ٦٤٥ ؛ المسعودي ، مروج الذهب ، ج ٤ ، ص ٤٤ .

(٤) تاريخ الطبري ، ج ٨ ، ص ٦٤٦ ؛ ابن الأثير ، الكامل في التاريخ ، ج ٦ ، ص ٤٢٧ ؛ السيوطي ، تاريخ

الخلفاء ، ص ٣٧١ .

(٥) ابن كثير ، البداية والنهاية ، ج ١٠ ، ص ٣٦٦ .

يا أمير المؤمنين إلى ما دعا ابن عمك رسول الله؟ فقال: إلى شهادة أن لا إله إلا الله . فأخذ الإمام يطلب منه أن يرفع المحنة . وجرت مناظرات طويلة بين الإمام أحمد والخليفة المعتصم والقضاة والفقهاء ممن قال بخلق القرآن . وكان صوت الإمام يعلو صوتهم بالحق^(١) .

وكان الخليفة المعتصم يود لو يجيبه الإمام أحمد ، فيتلطف به ويقول : يا أحمد أجبني على هذا حتى أجعلك من خاصتي وممن يطأ بساطي . فيقول الإمام أحمد : يا أمير المؤمنين ، ليأتوني بأية من كتاب الله أو سنة عن رسول الله حتى أجيبهم إليها^(٢) .

إلا أن إسحاق بن إبراهيم – صاحب الشرطة – كان له الدور الأكبر في تعذيب الإمام أحمد بن حنبل ، فمما قاله للخليفة في ذلك : يا أمير المؤمنين ليس من تدبير أن تخلي سبيله ويغلب خليفتي^(٣) . ولذلك اشتد غضب الخليفة واستشاط غضبا فقال : لعنك الله طمعت أن تجيبني فلم تجبني ، وأمر بخلع وسحب الإمام أحمد وجيء بالعاقبين والسياط وجردوه ، ولا يزال محمد بن أبي داود وإسحاق بن إبراهيم يقولان للخليفة : مضل كافر . فوضع بين العاقبين وجيء بالجلادين معهم السياط يضرب كل واحد سوطين سوطين ، والخليفة يقول لهم : شد قطع الله يديك ، وضرب الإمام أحمد أكثر من ثلاثين سوطا ، وكان ضربا مبرحا شديدا ، ولم يجب الخليفة إلى ما طلب منه^(٤) .

وكان الخليفة المعتصم بالله قد ندم على ما فعل بالإمام ، فأخذ يستعلم عنه من خلال النائب إسحاق بن إبراهيم ، إذ تأذى من الضرب حتى أن الجراح يحي

(١) ابن كثير ، البداية والنهاية ، ج ١٠ ، ص ٣٦٦ .

(٢) ابن كثير ، البداية والنهاية ، ج ١٠ ، ص ٣٦٧ .

(٣) ابن كثير ، البداية والنهاية ، ج ١٠ ، ص ٣٦٨ .

(٤) ابن كثير ، البداية والنهاية ، ج ١٠ ، ص ٣٦٩ ؛ تاريخ الذهبي ، ج ١٨ ، ص ١٠٤ - ١٠٧ .

كان قد قطع لحما ميتا من جسد الإمام أحمد بن حنبل^(١)، وكان مكث الإمام أحمد بن حنبل في السجن ثمانية وعشرين شهرا^(٢).

ويظهر جليا من خلال دراسة المحنة أن مؤسسة الشرطة لعبت دوراً مهماً فيها، - بغض النظر عن هذا الدور هل هو سلبي أم إيجابي؟ فمؤسسة الشرطة تنفذ رغبات ولي الأمر أو السلطان -؛ فرييس هذه المؤسسة إسحاق بن إبراهيم نال ثقة الخليفة المأمون؛ بأن استخلفه على بغداد وولاه مع ذلك السواد وحلوان وكور دجلة^(٣).

فكان نائب الخليفة طيلة فترة غيابه عن العاصمة، حتى أن الخليفة لم يعد لعاصمة ملكه بسبب وفاته كما أسلفنا، وكان الخليفة حينما حضرته الوفاة قد أوصى أخاه المعتصم فقال له: «... فانظر من كنت تسمعي أقدمه على لساني فأضعف له التقدمة؛ عبد الله بن طاهر أقره على عمله ولا تهجه، فقد عرفت الذي سلف منكما أيام حياتي وبحضرتي، استعطفه بقلبك، وخصه ببرك، فقد عرفت بلاءه وغناه عن أخيك. وإسحاق بن إبراهيم فأشركه في ذلك؛ فإنه أهل له»^(٤).

وكان - كما أسلفنا - لإسحاق بن إسماعيل رأي في الإمام أحمد بن حنبل، أدى إلى تعذيب الإمام.

ويمكن القول أن المؤسسة التي كان يقودها إسحاق بن إبراهيم كانت على استعداد تام أن تفي بما يوكله إليها رئيسها، الذي تمتع بصفات قيادية؛ إذ قال عنه الذهبي: كان صارما سائسا حازما^(٥).

(١) ابن كثير، البداية والنهاية، ج ١٠، ص ٣٦٩.

(٢) تاريخ الذهبي، ج ١٨، ص ١٠٩.

(٣) السيوطي، تاريخ الخلفاء، ص ٣٦٦.

(٤) تاريخ الطبري، ج ٨، ص ٦٤٩.

(٥) الذهبي، العبر في تاريخ من غبر، ص ٣٣٠.

وما يلفت النظر أن إسحاق بن إبراهيم صاحب الشرطة كان على درجة من العلم والمعرفة والثقافة الواسعة وإلا لما أوكل إليه الخليفة جمع ومناظرة العلماء والفقهاء في قضية كانت من أشد القضايا التي شغلت وما تزال تشغل فكر الكثيرين من المسلمين ، وهي قضية فكرية عقائدية ليس من السهل الخوض فيها .

وكذلك كانت مؤسسة الشرطة مجهزة بكل الوسائل والإمكانات التي تمكنها من أداء عملها ؛ فوجود كتبة لصاحب الشرطة^(١) والأسلحة التي تستخدمها مؤسسة الشرطة كالقيود والسيوف والسياط والعاقبين وحبس العامة الذي سجن فيه الإمام أحمد بن حنبل والحبس الخاص بصاحب الشرطة^(٢) ، ودواب مؤسسة الشرطة المجهزة بالحامل لنقل المغضوب عليهم من مكان لآخر ، والعناصر المختلفة لأفراد الشرطة مثل الجلادين والحراس والكتبة .

كل ذلك يؤكد ما لمؤسسة الشرطة من دور في المحنة التي طالت معظم علماء وفقهاء الأمة الإسلامية آنذاك خاصة وأفراد الأمة الإسلامية عامة .

نهاية المحنة

قيل أن المحنة انتهت في أواخر عهد الخليفة الواثق ، بعد أن حمل إليه رجل فيمن حمل مكبلا ، فلما دخل إلى حضرة الخليفة الواثق بالله وبحضور ابن أبي داود القاضي ، فقال المقيد للخليفة : أخبرني عن هذا الرأي الذي دعوتم الناس إليه ، أَعَلِمَهُ رسول الله عليه الصلاة والسلام فلم يدع الناس إليه ، أم شيء لم يعلمه؟ فقال ابن أبي داود : بل علمه . قال : فكان يسعه أن لا يدعو الناس إليه وانتم لا يسعكم؟ قال : فبهتوا ، وضحك الخليفة الواثق وقال : وسع النبي ﷺ

(١) مختصر تاريخ الدول ، ص ٣٠٠

(٢) تاريخ الذهبي ، ج ١٨ ، ص ٩٠ - ١٠٥ .

أن يسكت عنه ولا يسعنا . فرد الرجل إلى بلاده وأمر له بثلاثمائة دينار ولم يَمْتَحِنَ أحداً بعدها (١) .

ثامنا: أصحاب الشرط زمن المقتدر

في سنة ٣١٩ هـ استوحش مؤنس الخادم (٢) من وزير الخليفة العباسي المقتدر بالله ، فأخذ مؤنس الخادم يعمل على إبعاد خاصة الخليفة ووزيره وتقريب غيرهم . وخرج من بغداد مغاضبا بأصحابه إلى الموصل ، فاستغل الوزير الفرصة واستولى على حواصله ، وفرح الخليفة بذلك وكتب اسمه على السكة . فحارب مؤنس الخادم جيش الموصل وملكها وانقطع الحج في تلك السنة (٣) .

وهرب الكثير من أهل الموصل إلى بغداد واستغاثوا وسبوا المقتدر لما حل بهم من الجوع والخوف ، وغلقت أسواق بغداد (٤) .

وكانت سنة ٣٢٠ هـ فنهب الجند دار الوزير بعد هربه منها وازداد الأمر سوءا ؛ فالخوف والجوع ملكا الناس لأن مؤنس الخادم والقرمطي منعا الجلب إلى بغداد ، فأشار الأمراء على الخليفة أن ينفق في العساكر ، فعزم على التوجه إلى واسط في الماء ليهرب من بغداد إلى البصرة والأهواز (٥) .

وكان لهذا الأمر أن تأثر صاحب الشرطة محمد بن ياقوت لعزم الخليفة على الفرار وتسليم بغداد لمؤنس الخادم والقرمطي دون حرب أو الدفاع عنها فقال

(١) السيوطي ، تاريخ الخلفاء ، ص ٤٠١ - ٤٠٢ .

(٢) مؤنس الخادم الملقب بالظفر كان أميراً معظماً شجاعاً منصوراً لم يبلغ أحد من الخدام منزلته تولى الشرطة للمقتدر توفي سنة ٣٢١ هـ . لمزيد راجع سير أعلام النبلاء ، ج ١٥ ، ص ٥٦ ؛ النجوم الزاهرة ، ج ٣ ، ٢٣٩ .

(٣) ابن الأثير ، الكامل في التاريخ ، ج ٨ ، ص ٢٣٩ ؛ الذهبي ، العبر في خبر من غير ، ج ٢ ، ص ٣ .

(٤) الذهبي ، العبر في خبر من غير ، ج ٢ ، ص ٣ .

(٥) الذهبي ، العبر في خبر من غير ، ج ٢ ، ص ٦ .

للخليفة: اتق الله ، ولا تسلم بغداد بلا حرب . فاستجاب الخليفة لذلك ، فركب من غده في موكبه وعليه البردة ويده القضيب ، فشق بغداد إلى الشماسية ، فأقبل مؤنس الخادم في جيشه وشرع في القتال وألح محمد بن ياقوت وأبو العلاء بن حمدان أن يتقدم الخليفة لحرب مؤنس ، إلا أن مؤنس الخادم وجيشه استخدم الحيلة والمكر والخديعة في استدراج الخليفة ، فجاء علي بن يلبق وترجل أمام الخليفة وقال : مولاي أمير المؤمنين ، وقبل الأرض ، فعطف جماعة من البربر - وهم معظم جند مؤنس - فضربه رجل من خلفه فسقط إلى الأرض وسلب ما عليه ، وبقي مهتوك العورة ، ثم حفر له حفرة وطمر فيها^(١) .

ومن مطالعة المصادر التاريخية نجد أن الخليفة المقتدر ، على الرغم من طول مدة حكمه التي استمرت حوالي خمس وعشرين سنة ، إلا أنه كان ناقص الرأي ومحق الكثير من الذخائر ؛ وقيل أنه ضيع من الذهب ثمانين ألف ألف دينار^(٢) . فكان عليه أن ينتصح لصاحب شرطته محمد بن ياقوت الذي أبلى بلاء حسنا في الدفاع عن بغداد أمام قوات مؤنس الخادم ، وكذلك كان عليه أن يحسن اختيار رجال دولته ؛ فمؤنس الخادم بعد مقتل الخليفة صادر آل المقتدر وعذب أم الخليفة فماتت وهي معلقة بحبل ، وبالغ في الظلم^(٣) .

وكنتيجة حتمية للصراع والتنافس بين الأمراء والقادة ، اضمحلت دولة

(١) ابن الأثير ، الكامل في التاريخ ، ج ٨ ، ص ٢٤١ - ٢٤٣ ؛ الذهبي ، العبر في خبر من غير ، ج ٢ ، ص ٦ .

(٢) ابن الأثير ، الكامل في التاريخ ، ج ٨ ، ص ٢٤٣ ؛ الذهبي ، العبر في خبر من غير ، ج ٢ ، ص ٧ .

(٣) الهمداني ، محمد بن عبد الملك :، تكملة تاريخ الطبري ، ج ١١ ، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ، دار سويدان ، بيروت - لبنان ، ص ٢٧٠ - ٢٧٤ ، وسيشار إليه لاحقا بـ : الهمداني ، تكملة تاريخ الطبري ؛ الذهبي ، العبر في خبر من غير ، ج ٢ ، ص ٧ .

الخلافة العباسية وصغرت أيام المقتدر، وحينها قال أمير الأندلس الأموي : أنا أولى بإمرة المؤمنين ؛ فلقب نفسه «أمير المؤمنين الناصر لدين الله عبد الرحمن»^(١) .
والواقع أن دولة أمير الأندلس كانت أميز وأقوى من دولة المقتدر العباسي ، الذي خلع مرتين وأعيد للخلافة .

(١) الذهبي ، العبر في خبر من غبر ، ج ٢ ، ص ٨ .

الفصل الرابع العلاقة بين الشرطة والقضاء

القضاء

القضاء في اللغة الالتزام والإجبار . وفي الاصطلاح يعني فصل الخصومات وقطع المنازعات بالأحكام الشرعية المتلقاة من الكتاب والسنة ، وهو من الوظائف التابعة للخلافة ، وبذا يكون القضاء فرضاً من الفرائض الدينية^(١) .

ويقول ابن خلدون : «فاعلم أن الخطط الشرعية من الصلاة والفتياء والجهاد والحسبة كلها مندرجة تحت الإمامة الكبرى ، أما القضاء فهو من الوظائف الداخلة تحت الخلافة لأنه منصب الفصل بين الناس في الخصومات»^(٢) .

ووظيفة القضاء من أسمى الوظائف الدينية وأرفعها ؛ لأنه يحاط بالهيبة ويكرم بالإجلال^(٣) . فمرتبته شريفة ومنزلته رفيعة فلا فوقها مرتبة ، ولا توجد أوفى منها ، وإذا ما استجمعت شرائطها فمتوليها هو القائم على تقرير أحكام الله على خلقه^(٤) .

(١) ابن تيمية ، السياسة الشرعية ، ص ١١ ؛ ابن خلدون ، تاريخ ابن خلدون ، ج ١ ، ص ٣٩٢-٣٩٧ .

(٢) مقدمة ابن خلدون ، ص ٢٢٠ ؛ النيراي ، فتحة عبد الفتاح : تاريخ النظم والحضارة الإسلامية ، دار الفكر العربي ، ط ٩ ، القاهرة ، مصر ، ١٩٩٩م ، ص ١١٠ .

(٣) ابن تيمية ، السياسة الشرعية ، ص ١١ ؛ ابن خلدون ، تاريخ ابن خلدون ، ج ١ ، ص ٣٩٠ .

(٤) ابن تيمية ، السياسة الشرعية ، ص ١٠ ؛ ابن خلدون ، تاريخ ابن خلدون ، ج ١ ، ص ٣٩٠ ؛ آدم متر ، الحضارة الإسلامية ، ج ١ ، ص ٣٩٨ .

فقد قال الله تعالى : ﴿يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق﴾ (١) .

وقال عز وجل مخاطبا الرسول ﷺ : «فاحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم» (٢) .

وتنعدد ولاية القضاء بما تنعدد به الولايات وتكون عامة أو خاصة ، فإذا كانت عامة مطلقة شملت عشرة أمور منها :

- الفصل في المنازعات بما تحكم به الشريعة وفض الخصومات (٣) .
- استيفاء الحقوق ممن مطل بها ، وإيصالها إلى مستحقيها بعد ثبوت استحقاقها (٤) .
- تزويج الأيامي بالأكفاء إذا عدمن الأولياء ودعين إلى النكاح (٥) .
- الحكم بالحدود الشرعية على مستحقيها والإشراف على تنفيذها في كثير من الأحيان (٦) .
- كما كان للقضاء النظر في كثير من الأمور مثل الإشراف على المباني والطرق وتنظيمها والإشراف على أحوال اليتامى والمهجور عليهم (٧) .

(١) سورة ص ، آية ٢٦ .

(٢) سورة المائدة ، آية ٤٨ .

(٣) الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص ٧٠ ؛ ابن خلدون ، تاريخ ابن خلدون ، ج ١ ، ص ٣٩٢ ؛ القلقشندي ، صبح الأعشى ، ج ٥ ، ص ٤٥١ .

(٤) الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص ٧٠ ؛ ابن عبد ربه ، العقد الفريد ، ج ٤ ، ص ٢٩٦ ؛ ابن خلدون ، تاريخ ابن خلدون ، ج ١ ، ص ٣٩٢ .

(٥) الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص ٧١ ؛ ابن خلدون ، تاريخ ابن خلدون ، ج ١ ، ص ٣٩٢ .

(٦) الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص ٧١ ؛ ابن تيمية ، الحسبة ، ص ١٣ .

(٧) الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص ٧١ ؛ ابن خلدون ، تاريخ ابن خلدون ، ج ١ ، ص ٣٩٢ .

- كما كان يشرف على الحبوس والمساجين^(١) .

- وكان من مهام القاضي متابعة ولاة أمور المسلمين^(٢) .

ويتضح مما سبق أن مؤسسة القضاء تهدف إلى إقامة العدل وإعطاء كل ذي حق حقه على اعتبار أن العدل أساس الملك ؛ فإن صلح القضاء عمت العدالة وآمن الناس على أرواحهم وأموالهم وأعراضهم . فالمجتمع الأمن الذي يشعر فيه الناس بحرمة الأنفس والأعراض والأموال فيما بينهم هو المجتمع المسلم القابل للنمو والتطور والارتقاء والذي تتحقق فيه خيرية الأمة . فقال الله تعالى : ﴿ كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله ﴾^(٣) .

وقد كفلت الشريعة الإسلامية تحقيق أمن المجتمع كحد من حدود الله ، فقد قال الله تعالى : ﴿ إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يُقتلوا أو يُصلبوا أو تُقَطَّعَ أيديهم وأرجلهم من خلاف أو يُنْفَوْا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم ﴾^(٤) .

فمحاولة الإخلال بأمن المجتمع المسلم عن طريق ارتكاب جرائم القتل والنهب أو حتى إرهاب الناس ونزع الشعور بالأمن من نفوسهم يعتبر من الناحية الشرعية محاربة لله ورسوله تستوجب إقامة الحد .

فكانت عقوبة من يخل بأمن المجتمع من أشد الحدود صرامة وحسما في الإسلام إذ أن عقوبة هذا الإخلال الخطير تتراوح بين القتل والصلب وبين قطع الأطراف والنفي وكلها عقوبات جسيمة جعلها الشارع للزجر عن ارتكاب الجريمة

(١) ابن خلدون ، تاريخ ابن خلدون ، ج ١ ، ص ٣٩٢ .

(٢) الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص ٧٠ .

(٣) آل عمران ، آية ١١٠ .

(٤) المائدة ، آية ٣٣ .

وللردع عند ارتكابها ، فهي لشدتها تؤدي إلى الوقاية قبل ارتكابها وإلى العقاب العادل عند ارتكابها .

ولتوفير الأمن لعامة المسلمين تضافرت جهود مؤسسات الدولة لتحقيق ذلك ، وارتبطت مؤسسات الدولة بعلاقات فيما بينها ومنها علاقة مؤسسة الشرطة بالقضاء .

وعلاقة الشرطة بالقضاء قديمة ؛ فقد كانت الشرطة في الأصل تتبع القضاء ، ثم استقلت عنه بدون أن تنفصل ، ففي عهد بني أمية تغيرت الحياة السياسية والاجتماعية وتطورت النظم الإدارية في هذا العهد ؛ فصار نظام الشرطة أكثر وضوحا وأشد قوة وإحكاما ، وذلك لرغبة الأمويين في الاستقرار وضبط البلاد من جميع أطرافها ، وحرصهم على التخلص من أعدائهم السياسيين ، ولذا فقد وجهوا عناية خاصة لنظام الشرطة فاختراروا أصحاب الشرط ممن عرف عنهم شدة المراس وقوة الشكيمة والصدق في الأمانة والإخلاص في العمل^(١) .

وكان كثيرا ما ينوب صاحب الشرطة عن الخليفة في إمامة المسلمين وإلقاء الخطبة خاصة في عهد الخليفة الأموي يزيد الثاني^(٢) .

وكان صاحب الشرطة منفذا لقرارات القاضي في ما يتصل بالقانون الجنائي ، كما كان حاكما لعدد من الجنح البسيطة غير الحدود ؛ فقد كان يعاقب عليها أنيا حيث أن هذا الأمر كان أشبه بالمحاكم الاستعجالية اليوم^(٣) . فالظروف في العصر الأموي تختلف عما غيرها فكان لا بد لرجال الشرطة من الإمساك بالأمر بيد من حديد .

(١) الراوي ، ثابت اسماعيل : العراق في العصر الأموي ، مكتبة النهضة ، بغداد ط ١ ، ١٩٦٥ ، ص ٥٤ .

(٢) أمير ، سيد علي : مختصر تاريخ العرب ، ترجمة عفيف البعلبكي ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ط ٢ ، ١٩٦٧م ، ص ١٨٧ .

(٣) الرحموني ، ص ٦٥ - ٦٦ .

وفي هذا المجال يذكر أن صاحب شرطة الكوفة في عهد الحجاج بن يوسف الثقفي كان شديد الوطأة فكان إذا أُتِي برجل قد نقب على قوم وضع منقبه في بطنه حتى يخرج من ظهره ، وإذا أُتِي برجل قاتل بحديدة أو أشهر سلاحاً قطع يده (١) .

وفي العصر العباسي توسع نظر الشرطة عن أحكام القضاء (٢) ، مع أن الشرطة بقيت الجهاز التنفيذي للقضاء (٣) .

وعند المقارنة بين مهام صاحب الشرطة ومهام القاضي في العصر العباسي نجد أن هناك الكثير من الأمور التي تتداخل فيما بينهما ومنها :

تفقد أحوال المساجين

من المهام التي أوكلت للقاضي بعد تسلُّم مهام عمله في ديوان القضاء أن يتفقد أحوال المساجين في سجون بغداد والنظر في قضاياهم والعمل على إطلاق سراح بعضهم من لا تستدعي جنائته الاستمرار في حبسه (٤) . وكان من واجبات القاضي أن ينظر في مدة الحكم بالسجن للمساجين فقد يكون من في السجن مظلوماً ، وبخاصة أن الكثير من المساجين يعجزون عن عرض قضاياهم على القاضي ؛ ولذا وجب على القاضي أن يعلن في منطقة عمله : أن القاضي بدأ ينظر في أمور المساجين فمن كان له سجين في حق فليحضر (٥) .

(١) ابن قتيبة ، الدينوري ، عيون الأخبار ، ج ١ ، ص ٤١ ؛ ابن عبد ربه ، العقد الفريد ، ج ٣ ، ص ٧ ؛

الرحموني ، ص ٦٦ .

(٢) مقدمة ابن خلدون ، ص ٤٤٥ .

(٣) درادكة ، ١٩٨٩ ، ص ٩٦ .

(٤) الماوردي ، علي بن محمد (ت ٤٥٠هـ) : أدب القاضي ، تحقيق محي جلال السرحان ، بغداد ١٩٧٢ ،

ج ١ ، ص ٢٢١ . وسيشار إليه لاحقاً بـ أدب القاضي .

(٥) أدب القاضي ، ص ٢٢٢ .

وفي الأيام المعينة للنظر في قضايا المساجين كان القاضي يذهب إلى السجون فإن تقدم إليه سجين سأله عن سبب سجنه ويقابل ذلك مع ما هو مثبت في ديوان القضاء ، وينظر في أمره فإن رأى ضرورة إطلاقه أطلقه^(١) .

وفي عهد الخليفة هارون الرشيد كان دور القاضي واضحاً في إدارة السجون والمساجين ؛ حيث كُشف عن تردي أحوال المساجين في سجون الدولة العباسية ، فناشد القاضي أبو يوسف الخليفة هارون الرشيد بضرورة مراعاة أحوال المساجين وإعادة النظر في معاملتهم بما يتفق مع عدالة الشريعة الإسلامية^(٢) .

ومما أخذ على السجون وأصحاب السجون في العصر العباسي من قبل القضاة ؛ أن وصلت الحالة المزرية للمساجين إلى درجة ترك الموتى منهم أياماً مع الأحياء دون أن يفكر صاحب السجن بنقلهم أو دفنهم^(٣) .

واقترح القاضي ضرورة تخصيص عشرة دراهم في الشهر لكل سجين طعامهم وخبزه الذي كان عرضة للنهب من قبل الجلاوزة وأفراد مؤسسة الشرطة الموكلين بالسجون^(٤) .

وبين القاضي أبو يوسف تجاوزات أصحاب السجون على المساجين فذكر للخليفة : « ... وهذا الذي بلغني أن ولاتك يفعلونه ليس من الحكم والحدود في شيء ... من كان منهم أتى ما يجب عليه فيه قود أو حد أو تعزير أقيم عليه ذلك ... وكذلك من جرح منهم جراحة في مثلها قصاص وقامت عليه البينة بذلك قيس جرحه واقتص منه إلا أن يعفو المجني عليه»^(٥) .

(١) أدب القاضي ، ص ٢٢٧ .

(٢) كتاب الخراج ، أبو يوسف ، ص ١٥٠ .

(٣) كتاب الخراج ، أبو يوسف ، ص ١٥٠ .

(٤) كتاب الخراج ، أبو يوسف ، ص ١٥١ .

(٥) كتاب الخراج ، أبو يوسف ، ص ١٥٠ - ١٥١ .

ومما يميز الدولة العباسية أنها جعلت دوماً إطلاق سراح المساجين في بغداد تحت إشراف القضاة^(١) .

هيئة مجلس القضاء

ورد أول ذكر لمجلس القضاء عند ابن الجوزي في حوادث سنة ٣٦٣ هـ ، فذكر أن هذا المجلس كان لا ينعقد إلا بحضور مجموعة من الموظفين كانت الدولة قد خصصت لهم أرزاقاً تدفع لهم لقاء ما يقومون به من عمل^(٢) . ومن بين الموظفين الذين كان لا ينتظم المجلس إلا بهم القاضي والأعوان ؛ القاضي ومهمته دراسة القضايا التي تعرض عليه في المجلس ومن ثم إصدار الحكم الذي تقتضيه كل قضية^(٣) .

والأعوان : وهم طائفة لا يمكن للقاضي أن ينظر في دعاوي الخصوم ويستكمل الإشراف على أمور مجلسه بدونهم^(٤) .

وتكمن أهمية الأعوان في مجلس القضاء في أن القضاء مجلس هيئة ، فلو لم يتخذ الأعوان فلربما يستخف بالقاضي فتذهب مهابته ، كما أن القاضي يحتاج إلى إحضار الخصوم ويكون ذلك من خلال الأعوان^(٥) .

وعرفت وظيفة الأعوان في الدولة العباسية منذ عهد الخليفة أبي جعفر

(١) ابن الجوزي ، المنتظم ج ٦ ، ص ٦٩ ؛ ابن الأثير ، الكامل في التاريخ ، ج ٩ ، ص ٣٦٣ .

(٢) ابن الجوزي ، المنتظم ، ج ٦ ، ص ٦٤ .

(٣) الأنباري ، عبد الرزاق علي : النظام القضائي في بغداد في العصر العباسي ، مطبعة النعمان

النجف ، العراق ، ١٩٧٧م ، ص ٢٨٢ .

(٤) الأنباري ، المرجع السابق ، ص ٣١٠ .

(٥) المرجع السابق ، ص ٣١١ .

المنصور^(١) . فقد نصح الخليفة أبو جعفر المنصور القاضي بالإغداق على أعوانه وكتابه من الأرزاق^(٢) .

وبين الفقهاء أهمية الأعوان ؛ فأكدوا ضرورة تفقد القاضي لأحوال أعوانه باعتبارهم أعوان الشرع والدين فوجب عليهم أن يكونوا أعرف بالشرع وأقوم بالدين^(٣) .

كما أكد الخليفة المطيع بالله العباسي على قاضي بغداد ضرورة إشرافه على أعوانه وأصحابه ومن يعتمد عليهم من أمنائه إشرافا يمنعهم من الوقوع في المزالق المحظورة^(٤) .

ويعتبر الأعوان بطانة القاضي فهم الملتفون حوله مثل المحضر والبواب والجلواز وحامل الدواة ، وجميع هؤلاء يتقاضون أرزاقهم من بيت المال ، ولا يجوز لهم أن يأخذوا من الخصوم أي مبلغ حتى لا يكون ذلك رشوة^(٥) .
وأهم أعوان القاضي :

- المحضر : وهو الذي يبلغ المدعى عليه بضرورة حضوره لمجلس القضاء للنظر في دعوى خصمه ، وكان المحضر ذا صفة رسمية وذلك في حمله لخاتم القاضي^(٦) .

(١) وكيع ، محمد بن خلف بن حيان (ت ٣٠٦ هـ / ٩١٩م) : أخبار القضاة ، ج ٢ ، القاهرة ، تصحيح ،

عبد العزيز مصطفى المراغي ، ط ١ ، ١٩٥٠م ، ص ١٠٢ . وسيشار إليه لاحقا بأخبار القضاة .

(٢) أخبار القضاة ، ج ٣ ، ص ٣١٠ .

(٣) السمناني ، علي بن محمد احمد الرحيبي (ت ٤٩٩ هـ / ١١٠٥م) : روضة القضاة وطريق النجاة ،

تحقيق صلاح الدين الناهي ، بغداد ، ١٩٧١م ، ج ١ ، ص ١٣٢ - ١٣٤ . وسيشار إليه لاحقا بروضة

القضاة ؛ الأنباري ، مرجع سابق ، ص ٣١١ .

(٤) ابن الجوزي ، المنتظم ، ج ٧ ، ص ٦٤ .

(٥) ابن الجوزي ، المنتظم ، ج ١٠ ، ص ٢٠٤ ؛ الأنباري ، مرجع سابق ، ص ٣١١ .

(٦) أدب القاضي ، ج ٢ ، ص ٣٢٢ .

وكان إذا اقتضى الأمر أرسل القاضي لمن يتلأ في الحضور مجموعة من الأعران لإحضاره .

- الجلاوز : وهو الشرطي الذي يتولى ضبط المجلس وتأييد من يتناول من الخصوم ؛ فذكر وكيع : أن جلاوز القاضي محمد بن عمران كان يحمل الدرة للتأييد^(١) ، وكان بعض الجلاوزة يحملون بيدهم السوط لتأييد بعض الخصوم في مجلس القضاء وبأمر من القاضي^(٢) .

وكان من مهام الجلاوزة أخذ رفاع الدعاوى لإيصالها للقاضي ودعوة الناس والخصوم إلى النهوض وترك المجلس إذا انتهت الدعوة^(٣) .

وكان بعض الجلاوزة يرافقون القاضي حين يتفقد الأسواق والطرق ، ويدعون له ويباعدون الناس عنه ويساعدونه في ركوب دابته^(٤) .

والقاضي في بغداد لم يكن ينظر في جميع خصومات الناس وحده ؛ إنما شاركه في هذه السلطة إضافة لمؤسسة الشرطة التي كان ينظر صاحبها بالقانون الجنائي وضبط الأمن الداخلي^(٥) ، مؤسسات إدارية أخرى في الدولة كان لها صبغة قضائية منها ديوان المظالم^(٦) الذي كان ينظر في القانون الإداري بشكل عام وصاحب الحسبة أو المحتسب^(٧) الذي كان يتولى قضايا السوق وما ينجم عنها من منازعات .

وسأتحدث في هذا البحث عن هاتين المؤسستين .

(١) أخبار القضاة ، ج ١ ، ص ١٩٣ .

(٢) أخبار القضاة ، ج ١ ، ص ٢٣١ .

(٣) روضة القضاة ، ج ١ ، ص ١٣٣ - ١٣٤ .

(٤) روضة القضاة ، ج ١ ، ص ١٣٣ .

(٥) الخطيب البغدادي ، تاريخ بغداد ، ج ٥ ، ص ١٣٥ .

(٦) الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص ٨٠ - ٨١ .

(٧) الخطيب البغدادي ، تاريخ بغداد ، ج ٢ ، ص ٣١٨ .

ديوان المظالم

ولاية المظالم من النظم الإسلامية المهمة ، وثابتة الصلة بالقضاء ، ونظر المظالم كما حدده الفقهاء يعني قود المتظالمين على التناصف بالرهبة وزجر المتنازعين عن التجاحد بالهيبة^(١) .

وذهب ابن خلدون إلى أن النظر في المظالم يعني : «وظيفة ممتزجة بين سطوة السلطنة ونصفه القضاء ويحتاج ناظر المظالم إلى علو يد وعظيم رهبة تقمع الظالم من الخصمين وتزجر المعتدي»^(٢) .

وظهر قضاء المظالم كنتيجة لتطور نظام القضاء في الدولة الإسلامية ليضطلع بالدور الرقابي على أعمال الإدارة في الدولة .

وقد وجد قضاء المظالم أصلا كما هو في التعريف السابق لإنصاف من يتظلم من أفعال وتصرفات ذوي النفوذ والسلطان من رجال الدولة وأصحاب مراكز القوى ممن يستمدون قوتهم من الاتصال بسلطة الحكم أو أشخاصها .

كما أن قضاء المظالم يعتبر أداة لرفع الظلم وإحلال العدل .

وتطور قضاء المظالم في العصر العباسي ؛ فجلس الخلفاء بأنفسهم للنظر في المظالم ، فكان المهدي والهادي والرشيد والمأمون والمهتدي ، وذكر في المصادر أن أول من جلس للمظالم الخليفة المهدي ، وكان آخر من جلس للمظالم الخليفة المهدي^(٣) .

وكان الخليفة المنصور قد أحدث بيتا سماه «بيت المظالم» خزن فيه ما يصادر من أموال الولاة والمعزولين ، وكان يكتب اسم من أخذ منه المال ، ولكنه أوصى ابنه المهدي أن يرد المال المصادر لأصحابه بعد موته ، إذ قال له : «فإذا أنا مت فادع هؤلاء الذين أخذت هذه الأموال التي سميتها مظالم ، فاردد عليهم كل ما

(١) الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص ٩٧ ؛ أبو يعلي الخنيلي ، الأحكام السلطانية ، ص ٧٣ .

(٢) مقدمة ابن خلدون ، ص ٢٧٦ .

(٣) الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص ٩٨ ؛ أبو يعلي الخنيلي ، الأحكام السلطانية ، ص ٧٥ .

أخذ منهم» . وقد نفذ الخليفة المهدي ما أوصاه به والده الخليفة المنصور^(١) .

والواقع أن هذا التصرف من قبل الخليفة المنصور كان من حسن السياسة ؛ حيث يعتبر الخليفة المنصور المؤسس الحقيقي للدولة العباسية ؛ فأرسى قواعد الدولة لابنه المهدي .

وفي ما يتعلق بالشروط الواجب توافرها في من يلي منصب قاضي المظالم أو والي المظالم فذكر منها :

أن يكون جليل القدر ، نافذ الأمر ، عظيم الهيبة ، ظاهر العفة ، قليل الطمع ، كثير الورع ؛ لأنه يحتاج في نظره على سطوة الحماية وتثبيت القضاة ، ولذا فهو يحتاج إلى الجمع بين صفات صاحب الشرطة من جهة والقاضي من جهة أخرى^(٢) .

ومفهوم سطوة الحماية يتمثل بإيصال المتظلمين إلى حقوقهم من خلال إجراءات تنطوي على القوة وبذا يكون قاضي المظالم ذا سطوة على الكافة من حكام ومحكومين .

ومفهوم الحماية تطور في العصر العباسي ؛ حيث أصبح هؤلاء الحماية يدخلون في تشكيل مجلس ديوان المظالم إذا أصبح ديوان المظالم يتكون من خمسة أصناف ؛ أحدهم الحماية والأعوان لجذب القوي وتقويم الجريء^(٣) .

وقد فسر ظافر القاسمي مفهوم الحماية والأعوان في ديوان المظالم بأن الحماية : هم كبار القادة من أصحاب الشوكة ، والأعوان برجال التنفيذ وهم الشرطة

(١) تاريخ الطبري ، ج ٤ ، ص ٥٢٨ .

(٢) الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص ٩٧ ؛ أبو يعلي الخنيلي ، الأحكام السلطانية ، ص ٧٣ ؛ النويري ، شهاب الدين أحمد بن عبد الوهاب (ت ٧٣٢ هـ / ١٣١٣ م) : نهاية الأرب في فنون الأدب ، وزارة الثقافة والإرشاد القومي العربية ج ٦ ، د . ت ، ص ٢٦٥ .

(٣) الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص ١٠٠ ؛ أبو يعلي الخنيلي ، الأحكام السلطانية ، ص ٧٦ .

القضائية ، ويكون لهؤلاء العمل على ضبط النظام والتنفيذ الفوري بحال اقتضاء الأمر ذلك^(١) .

وفسر سعيد الحكيم الحماية والأعوان بأنهم الحجاب والحراس^(٢) .
والواقع أن الحماية والأعوان كانوا من أعضاء مجلس المظالم ، وتكمن أهميتهم بحيث يكون بوجودهم في المجلس إمكان إضفاء القوة والهيبة اللازمتين لقيام القاضي بمهامه .

فقاضي المظالم يجب أن يكون على حال من القوة التي تتجاوز كافة مراكز القوى وجمع الأقوياء وذوي النفوذ والسلطة ، والحماية والأعوان يشكلون الأذرع القوية التي تضبط النظام وجلسات المجلس وتوقف المتخاصمين كلا عند حده وتجعلهم يمثلون للأوامر الصادرة عن قاضي المظالم .

وهذا ما يفسر مباشرة الخلفاء في العصر العباسي عامة والعصر العباسي الأول خاصة مهام قاضي المظالم .

وذكر أن الخليفة المهدي (٢٥٥ هـ - ٢٥٦ هـ) كان آخر من جلس للمظالم من الخلفاء^(٣) ، وعرف عن المهدي الصلاح ، وحاول أن يكون في بني العباس كعمر بن عبد العزيز في بني أمية^(٤) .

واتفاقا مع ما جهد المهدي للسير عليه فقد بنى دارا للمظالم سماها قبة المظالم^(٥) . وبقيت قبة المظالم مكانا لقضاء المظالم ومعلما من المعالم المهمة في

(١) القاسمي ، ظافر : نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي ، دار النفائس ، بيروت ، ط ٤ ، ١٩٨٢ ، م ، ج ٢ ، ص ٥٦٧ .

(٢) الحكيم ، سعيد : الرقابة على أعمال الإدارة في الشريعة الإسلامية والنظم الوضعية ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ط ٢ ، ١٩٨٧ ، ص ٤٩٧ .

(٣) الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص ٩٨ .

(٤) السيوطي ، تاريخ الخلفاء ، ص ٣٦١ .

(٥) المسعودي ، مروج الذهب ومعادن الجوهر ، ج ٤ ، ص ١٨٣ .

العصر العباسي لتسهم في توفير أسباب قضاء سديد في المظالم في ذلك العصر .

وكانت فئة الحماة والأعوان تخضع لإشراف قاضي المظالم باعتباره رئيسا للديوان ، ولكي يتفق أداؤها مع طبيعة وهدف قضاء المظالم ، وكان على قاضي المظالم إحكام الرقابة على هؤلاء وكذلك محاسبتهم^(١) .

ومن خلال هذه الدراسة يمكن أن نستخلص أن مؤسسة الشرطة كانت عوناً لمؤسسة القضاء وكان هناك تعاون بين المؤسستين لصالح الأمة الإسلامية ، فكانت تتفق في بعض الأمور وتختلف في أخرى .

ومن الأمور التي اتفقت فيها مؤسسة الشرطة مع القضاء (القضاء العادي وقضاء المظالم) :

- الإشراف على السجون والمساجين .
- النظر في الأوقاف .
- الإشراف على الطرقات ومنع المضايقات وتنظيم المباني .
- الإشراف على إقامة العبادات والشعائر الدينية كإمامة الصلاة والمشاركة في الاحتفالات الدينية .
- وتختلف الشرطة عن القضاء بعدة أمور منها :
- تقوم الشرطة بتنفيذ الحدود الشرعية والسياسية التي يأمر بها القاضي أو الوالي أو السلطان .
- خلافة الوالي أو السلطان في حال غيابة عن المصر أو العاصمة .
- حماية الولاية والسلطان .
- حماية الخليفة وبطانته .
- مقابلة الوفود والسفارات وكذلك المشاركة في الوفود والسفارات إلى الدول الأخرى .

(١) روضة القضاة ، مرجع سابق ، ص ١٣٤ .

- مراقبة الأبواب والطرقات .
- الطواف في المدينة وتفقد أحوال الرعية .
- حفظ الأمن الداخلي للمدينة والولاية .
- التصدي للصوم والحرافيش والذعار .
- معاقبة موظفي الدولة ومصادرتهم طبقاً لأوامر السلطان .
- جمع الأخبار وموافاة الحاكم بها أولاً بأول .
- القبض على المجرمين والمنحرفين ومعاقبتهم . وعلى الرغم من التعاون بين مؤسسة الشرطة ومؤسسة القضاء إلا أنه كان هناك بعض النزاعات التي تدب بين الطرفين .

العلاقة بين الشرطة والحسبة

الحسبة

الحسبة من قواعد الأمور الدينية ، وتعني : أمر بالمعروف إذا ظهر تركه ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله ، وإصلاح بين الناس^(١) . والمحتسب هو من نصبه الإمام أو نائبه للنظر في أحوال الرعية والكشف عن أمورهم ومصالحهم^(٢) . وكان أئمة الصدر الأول يباشرون بأنفسهم مراقبة الأسواق وتطبيق نظام الحسبة لعموم صلاح هذه المهمة وجزيل ثوابها^(٣) .

فقد روي أن الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه مارس مهام الحسبة من الناحية العملية بنفسه ، فراقب الأسواق حيث كان يطوف فيها ويتفقد أحوالها ، وكثيرا ما عاقب من يقعد في السوق ويجهل أحكامه وأعرافه^(٤) .

وفي العصر الأموي ظهر ما يسمى متولي السوق وكان صاحب هذا المنصب ذا فعالية في مراقبة الأسواق^(٥) . وكان متولي السوق ينظر في قضايا السوق والتحكيم بين المتخاصمين وإصدار حكم واجب التنفيذ ، ولذا كان متولي

(١) ابن الأخوة ، محمد بن محمد القرشي (ت ٧٢٩ هـ / ١٣٢٩ م) : معالم القربة في أحكام الحسبة ،

مطبعة دار الفنون ، كمبرج ، ١٩٣٧م ، ص ٧ . وسيشار إليه لاحقا بـ ابن الأخوة .

(٢) ابن الأخوة ، ص ٧ .

(٣) الماوردي ، الأحكام السلطانية ص ٢٩٥ .

(٤) اليعقوبي ، تاريخ اليعقوبي ، ج ٢ ، ص ١٥٨ ؛ الغزالي ، الإمام محمد بن محمد (ت

٥٥٠ هـ / ١١١٢ م) : إحياء علوم الدين ، مطبعة بولاق ، ١٣٠٩ هـ ، ج ٢ ، ص ٥٥ .

(٥) الأصفهاني ، ج ٨ ، ص ٢٧٧ .

السوق يتخذ أعوانا له يقومون بما يراه ضروريا للقيام بالواجبات المطلوبة منه (١) .
وخلص القول أن من مهام متولي السوق في العصر الأموي النظر في
أحوال التجار ومراقبتهم لمنع حالات الغش والاحتيال في البيع والشراء ، كما
كان لمتولي السوق كامل السلطة بإلقاء القبض على كل من يرى منه ذلك (٢) .
وتطور نظام الحسبة في العصر العباسي ؛ فشددت الدولة رقابتها على
الأسواق وتابعت سير التعامل التجاري والمالي فيها فكان للخليفة أبو جعفر
المنصور موظفون يزودونه بكل ما يتم في الأسواق من تعاملات تجارية (٣) .
وكان الخليفة هارون الرشيد يراقب الأسواق بنفسه بخاصة أسواق بغداد
بعد بنائها . وذكر الماوردي أن الحكومة كانت تضع على الأسواق حراسا في
الليل منعا للسرقات (٤) .

وذكر ابن الأخوة أن الحسبة وظيفه وسط بين أحكام القضاء وأحكام المظالم
وتتشابه مع أحكام المظالم في أن موضوعها استقر على الرهبة المختصة بسلطة السلطنة
وقوة الصرامة ، وكذلك جواز التعرض لأسباب المصالح وإنكار العدوان الظاهر (٥) .
وللمحتسب المتولي من السلطان أن يتخذ أعوانا له لإنكار المنكر ، كما له أن
يعزر في المنكرات الظاهرة التي لا يتجاوز بها الحدود (٦) .
والحسبة في الإسلام وظيفه دينية تجمع بين نظر الشرع والدين وزجر السياسة
والسلطان ، وفيها صالح الفرد والجماعة بما يقوي بنيانها ويحافظ على كيانها ،

(١) الأصفهاني ، ج ١٩ ، ص ٣١ - ٣٤ .

(٢) أبو يعلى الخنيلي ، الأحكام السلطانية ، ص ٢٨٤ - ٢٨٦ .

(٣) تاريخ الطبري ، ج ٧ ، ص ٦٥٣ .

(٤) الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص ٢٤١ .

(٥) ابن الأخوة ، ص ١١ .

(٦) ابن الأخوة ، ص ١٠ .

وذلك بمنع كل إضرار بالمجتمع سواء كان هذا الإضرار في صورة انتهاك حرمة الدين أو الأخلاق الإسلامية أو في صورة استغلال أو غش أو تدليس وخداع للناس في الموازين والمكاييل والمقاييس أو البيوع والحرف والصناعات المختلفة .

وحين يتولى المحتسب عمله ، لا بد أن يتبع مجموعة من الأساليب والطرق للقيام بواجبه على أحسن وجه منها^(١) :

- التعريف بالخطأ أو المنكر وبيان حكم الشرع فيه .

- النهي عن المنكر بالوعظ والنصح والقول اللين .

- الردع والزجر ؛ والزجر يكون عن المستقبل والعقوبة تكون عن الماضي والدفع عن الحاضر الراهن . ويكون التخويف بالله والتهديد بالضرب ومباشرة الضرب حتى يمتنع المخطئ عن خطئه ، وأجاز ابن الأخوة التعنيف للمخطئ بالقول الخشن والسب الذي لا فحش فيه^(٢) .

وأوضح الشيزري^(٣) الخطوات التي يتبعها المحتسب عند وجود خلل ما في الأسواق كالبخس في الميزان أو غش في بضاعة أو صناعة ، إذ يجب عليه استتابة المخطئ عن معصيته ، ووعظه وتخويفه ، وإنذاره بالعقوبة والتعزير^(٤) ؛ فإن

(١) ابن الأخوة ، ص ١٩٥ - ١٩٧ ؛ العاني ، تقي : المحتسب والجهاز المركزي للتفتيش ، دراسة مقارنة .

بحث مقدم إلى ندوة الحسبة عند العرب بالتعاون الجهاز المركزي للمواصفات والتفتيش ، جامعة

بغداد ، مركز إحياء التراث العلمي العربي ، ١٩٨٧م ، ص ٢٣ - ٢٣ ؛ الأصبغي ، الشرطة في النظم

الإسلامية ، ص ٣٤٥ - ٣٤٦ .

(٢) ابن الأخوة ، ص ١٩٥ - ١٩٧ .

(٣) الشيزري ، ص ٩ - ١٠ .

(٤) التعزير عقاب المذنب أو المخالف لأمر لم تشرع فيها الحدود ، ويترك أمر العقاب فيها لولي الأمر .

ويختلف التعزير بحسب الذنوب المرتكبة وحال المذنب نفسه ، والتعزير أنواع مثل التوبيخ والزجر

بالكلام والحبس والنفي عن الوطن والضرب . للمزيد راجع ابن تيمية ، الحسبة في الإسلام ، ص

٣٨ ؛ الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص ٢٢٧ - ٢٣١ .

عاد إلى فعله عزره على حسب ما يليق به من التعزيز بقدر الجناية ولا يبلغ به الحد .

ولتطبيق الحسبة في الدولة الإسلامية فوائد كثيرة منها :

- وضع ضوابط ومعايير للتعاملات المختلفة بين أفراد المجتمع الإسلامي لترسيخ المبادئ والتقاليد السامية في نفوس أفراد المجتمع الإسلامي .
- توفير وضمان ظروف حسنة للتعامل بين الناس يحقق حق جميع الأطراف دون ظلم أو جور على أحد .
- توفير الثقة العامة بين أفراد المجتمع الإسلامي وما يترتب على ذلك من زيادة ونماء وتطور المجتمع الإسلامي في ظل الالتزام بأحكام وأصول الشرع والأعراف والتقاليد المرعية في المجتمع .
- تحقيق الأمن الاقتصادي لأن مؤسسة الحسبة تعددت واجباتها بحيث شملت مختلف مناحي الحياة الاقتصادية .

واجبات المحتسب

تعددت الواجبات والاختصاصات التي أوكلت بمؤسسة الحسبة بصورة لا تدخل تحت حصر^(١) . إذ أن المحتسب كان ينظر في كل أنواع التعاملات بالأسواق من بيوع وغيرها ، كما كان يتولى متابعة الصانع وأصحاب الحرف ومراقبة الخدمات العامة وينظر في أمر علاقات الناس ببعضهم وارتباطهم بالله سبحانه وتعالى عن طريق العبادات وغيرها من الأمور المختلفة .

(١) الشيزري ، عبد الرحمن بن نصر (ت ٥٨٩ هـ / ١١٩٣م) : نهاية الرتبة في طلب الحسبة ، تحقيق

ومراجعة السيد الباز العربي ، دار الثقافة ، بيروت ، ص ١٢٥ وما بعدها ، وسيشار إليه لاحقاً بـ

الشيزري ؛ ابن الأخوة ، ص ٧٩ - ٢٤٢ .

ومن هذه الواجبات :

- الأمر بالمعروف في ما يختص بحقوق الله عز وجل مثل متابعة المصلين والإشراف على وضوئهم ومراقبة المؤذنين^(١) .
- متابعة أمور الناس والإشراف عليهم وأمرهم بعمل الخير كإصلاح المرافق العامة ومساعدة الفقراء وبناء المدارس والمساجد وغيرها^(٢) .
- وكان المحتسب يأمر بالمعروف في أمور مشتركة بين حقوق الله تعالى وحقوق البشر كإلزام النساء بأحكام العدة والعمل على الرفق بالحيوان بإلزام أصحاب الدواب بعدم إرهابها وتحميلها ما لا تطيق^(٣) .
- كما كان المحتسب يقوم بالإشراف على الأسواق ومتابعة الحرفيين^(٤) وجودة البضائع وحث العمال على العمل وعدم التقصير فيه .
- وكان للمحتسب حق الإشراف على دور ضرب النقود للتأكد من صحة العيار والوزن^(٥) .
- وكان من واجب المحتسب مراقبة موظفي الدولة عن أداء عملهم . فقد استدعى المحتسب حاجب قاضي القضاة في بغداد لينقل للقاضي ضرورة مباشرة عمله في النظر في أمور الخصوم على بابه بعد أن رأى ازدحام الخصوم على باب القاضي وعدم خروجه إليهم^(٦) .

(١) الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص ٢٤٣ .

(٢) الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص ٢٤٥ .

(٣) الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص ٢٤٣ ؛ مقدمة ابن خلدون ، ص ١٩٧ .

(٤) ابن بسام ، محمد بن محمد المحتسب (ق ٩هـ) : نهاية الرتبة في طلب الحسبة ، تحقيق حسام الدين

السامرائي ، بغداد ، مطبعة المعارف ، ١٩٦٨ ، ص ١٠ - ١١ ، وسيشار إليه لاحقاً بـ ابن بسام ؛ ابن

الأخوة ، ص ٢٢٧ .

(٥) الدوري ، ص ٢٢٠ .

(٦) الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص ٢٤٠ ؛ ابن الجوزي ، المنتظم ، ج ٦ ، ص ٢٤٠ .

- وللمحتسب حق مراقبة الأسواق وتفقد أحوال السوق وحرفهم ومتاجرهم ، ومجتمع أسواقهم ومعاملاتهم ، فيعيرون موازينهم ومكاييلهم ليتأكدوا من صحتها^(١) .

- وللمحتسب بصفته ممثلاً للدولة في عملية البيع والشراء في الأسواق وبخاصة في المواد الأساسية التي تشكل قوت الشعب مثل الحنطة والشعير وبقية الحبوب ، أن يمنع الاحتكار وله أن يكره المحتكرين على بيع ما عندهم من مواد غذائية بقيمة المثل عند ضرورة الناس إليها^(٢) .

العلاقة مع الشرطة

رأينا في ما تقدم أن الحسبة وظيفة دينية سنوية قضائية عرفها التاريخ الإسلامي ، وتقوم فكرتها على مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر داخل المجتمع الإسلامي .

وكذلك أسند إلى مؤسسة الشرطة اختصاص المحافظة على الأمن والنظام العام في الدولة ، إلا أننا عند مطالعة دقائق الأمور في النظامين نتبين أن هناك صلات وثيقة بينهما .

فمهمة صاحب الشرطة والمحتسب تقوم على المحافظة على أمن المجتمع وسلامته عن طريق تتبع المجرمين والمنحرفين والمخالفين للنظام والشرع وردعهم للمحافظة على الآداب العامة والأخلاق الإسلامية والالتزام بها .

كما لاحظنا من هذه الدراسة أن الأسلحة والآلات التي كان يستخدمها كل من رجال الشرطة والحسبة في بعض الأحيان واحدة ؛ فكان يلزم المحتسب

(١) الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص ٢٤٠ ؛ الكبيسي ، حمدان : أصالة نظام الحسبة العربية الإسلامية ، وزارة الثقافة ، بغداد ، ١٩٨٩ ، ص ٢٥ .

(٢) ابن بسام ، محمد بن محمد المحتسب (ت ق ٩ هـ) : نهاية الرتبة في طلب الحسبة ، تحقيق حسام الدين السامرائي ، بغداد ، مطبعة المعارف ، ١٩٦٨ م ، ص ١٨ .

لتحقيق الغاية من عمله السوط والدرة ، وفصل الشيزري وابن الأخوة نوع السوط فذكرا أن السوط يجب أن يكون وسطا لا بالشديد ولا الرقيق اللين^(١) . وكذلك الدرّة يجب أن تكون من جلد البقر أو الجمل ، وتكون هذه الدرّة معلقة على دكة المحتسب ليشاهدها الناس فترتعد منها قلوب المفسدين وينزجر أهل التدليس^(٢) .

وكان للمحتسب كما كان لصاحب الشرطة أعوان وغلمان ليكون ذلك أربع لقلوب العامة وأشد خوفا ، ويلتزم الأسواق والدروب في أوقات الغفلة ويتخذ عيوننا يوصلون إليه الأخبار وأحوال السوق^(٣) .

وكان للمحتسب كما كان لصاحب الشرطة من حق التعزير وإقامة الحدود فقد اتخذ المحتسب الطرطور^(٤) كأداة للتشهير والتعذيب للمذنبين^(٥) . وهذا ما تنزه عنه القاضي في كثير من الأمور^(٦) .

(١) الشيزري ، ص ٩-١٠ ؛ ابن الأخوة ، ص ١٨٤ .

(٢) الشيزري ، ص ٩ - ١٠ ؛ ابن الأخوة ، ص ١٨٥ .

(٣) الشيزري ، ص ١٠ .

(٤) الطرطور غطاء للرأس ، وهو طويل دقيق من أعلى ، وكان يصنع من اللبد ، وينقش بالخرق الملونة ويكفل بالخرز والودع والأجراس وأذنان الثعالب والسنانير ويضعه المحتسب على رأس المذنب لتشهيره وتجريسه .

(٥) الشيزري ، ص ١٠ ؛ ابن الأخوة ، ص ١٨٥ .

(٦) ابن خلدون ، المقدمة ، ص ١٩٧ ؛ القلقشندي ، صبح الأعشى ، ج ١٠ ، ١٦٤ ، ابن بسام ، ص

العلاقة بين الشرطة والحجاجة

الحجاجة

نشأة وتطور الحجاجة

الحجاجة في اللغة هو الستر ، وهو اسم ما احتجب به ، وكل ما حال بين شيئين^(١) . والحجاجة اسم فاعل من الحجاجة وهو المنع من الدخول ، والحجاجة أيضا البواب وجمعه حجة وحجاجة وحطته الحجاجة^(٢) .

والمطلوب الاصطلاحي للحجاجة تغير من عصر لآخر ؛ ففي مكة المكرمة قبيل الإسلام عرفت الحجاجة على أنها سدانة الكعبة وحراستها وحفظ مفتاحها^(٣) .

وشرف سدانة الكعبة حظي به بنو عبد الدار بنو قصي حتى فتح مكة في العام الثامن للهجرة النبوية ، فأخذ الرسول الكريم مفتاح الكعبة ودخلها ، إلا أنه عليه الصلاة والسلام رد إليهم حجاجة الكعبة امثالاً لقوله تعالى ﴿إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها﴾^(٤) .

(١) ابن منظور ، لسان العرب ، مادة حجب .

(٢) الباشا ، حسن ، الألقاب الإسلامية في التاريخ والوثائق والآثار ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٥٨ ، ص ٢٥١ .

(٣) البيلي ، محمد بركات : دراسات في نظم الحكم في الدولة الإسلامية ، ط ١ ، دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع ، القاهرة ، ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م ، ص ٦٥ .

(٤) النساء ، آية رقم ٥٨ .

وقال الرسول الكريم لبني عبد الدار : «اعملوا فيها بالمعروف خالدة تالدة لا ينزعها من أيديكم إلا ظالم»^(١) .

وعرفت الدولة الإسلامية نوعاً آخر من الحجابة وهو في أبسط صورته لا يتعدى حفظ باب السلطان والاستئذان عليه ، وعبر عنه القلقشندي بـ : «هو في أصل الوضع عمن يبلغ الأخبار من الرعية إلى الإمام ويأخذ الأذن منه»^(٢) .
واختلف الفقهاء في أمر الحجابة فمنهم من ينهى عنه ومنهم من يجوزه ، ولكل منهم أدلته التي يستند إليها^(٣) .

ويعتقد أن الحجابة عرفت منذ عهد الرسول الكريم والعهد الراشدي ؛ فقد كان رسول الله تعالى إذا اشتغل بأمر نفسه أو أهله اتخذ من لحفظ بابه حتى إذا فرغ من ذلك رفع الحجاب بينه وبين الناس وبرز لطلاب الحاجات^(٤) .

ولم تكن الحجابة في عهد الرسول عليه الصلاة والسلام وعهد الخلافة الراشدية وظيفة منتظمة راتبة يتفرغ لها من يقوم بها أو يؤجر عليها ، وإنما كانت مهمة بسيطة عارضة يؤديها في عهد الرسول الكريم أحد من مواليه أو أحد صحابته تطوعاً إذا دعت الضرورة^(٥) .

وحجب للخلفاء في العهد الراشدي مولى الخليفة ، إلا أننا نلاحظ أن الحجابة أصبحت أكثر تنظيماً وصار لها بعض القواعد البسيطة ؛ فكان يتم التمييز - على سبيل المثال - بين المستأذنين على الخليفة عمر بن الخطاب

(١) سرور ، محمد جمال : قيام الدولة العربية . د . ت ، ص ٤٦ .

(٢) القلقشندي ، صبح الأعشى في صناعة الإنشا ، ج ٥ ، ص ٤٤٩ .

(٣) للمزيد راجع البيهقي ، مرجع سابق ، ص ٦٧ - ٧٠ .

(٤) الشوكاني ، محمد بن علي بن محمد : نيل الاوطار ، القاهرة ، ١٩٥٢م ، ص ٢٨ ؛ أحمد ، أحمد

رمضان ، الخلافة في الحضارة الإسلامية ، جدة ، ١٩٨٣م ، ص ١٩١ .

(٥) ابن خياط ، تاريخ خليفة بن خياط ، ص ٩٩ ؛ أحمد رمضان ، مرجع سابق ، ص ١٩١ .

فكانت المفاضلة بينهم للسابقة في الإسلام^(١) .

وسرعان ما أصاب الحجابة تطور ملموس مع قيام الدولة الأموية ؛ فلم يعد الحاجب ذلك البواب أو الأذن غير الراتب وإنما أصبح الحاجب ذلك الموظف الراتب الذي يحجب السلطان عن العامة ويغلق بابه دونهم أو يفتحه على قدره في مواقيته^(٢) .

وكان الخليفة معاوية بن أبي سفيان أول من وضع الحشم للملوك ورفع الحراب بين أيديهم وأول من وضع المقصورة التي يصلي فيها الخليفة في الجامع منفردا من الناس^(٣) .

ويفسر المؤرخون سبب اتخاذ معاوية الحجاب والحرس خشية أن يغتاله الخوارج الذين تأمروا على التخلص منه ومن علي بن أبي طالب وعمرو بن العاص ، مع أنهم لم ينجحوا في اغتياله إلا أنه خشي أن يعاودوا الكرة ويكرروا المحاولة^(٤) .

وعبر ابن خلدون عن التطور الذي أصاب الحجابة في العصر الأموي بقوله : «فلما انقلبت الخلافة إلى الملك وجاءت رسوم السلطان وألقابه ، كان أول شيء بدى به في الدولة شأن الباب وسده دون الجمهور بما كانوا يخشون من اغتيال الخوارج وغيرهم ، مع ما في فتحه من ازدحام الناس عليهم وشغلهم بهم عن المهمات فاتخذوا من يقوم لهم بذلك وسموه الحاجب»^(٥) .

كما أصاب الحجابة تقدم ملحوظ في العصر العباسي حتى غدت الحجابة كخطة الوزارة ؛ فتبوأ مكانة مرموقة وذلك بتوفر حجاب مرموقين نافسوا الوزراء

(١) ابن قتيبة ، أبو محمد عبد الله بن مسلم ، عيون الأخبار ، القاهرة ، ١٩٦٣ ، ص ٨٥ .

(٢) مقدمة ابن خلدون ، ص ٢٠٠ .

(٣) ابن الطقطقي ، الفخري في الآداب السلطانية ، بيروت ، ١٩٦٥ م ، ص ١٠٦ .

(٤) حسن إبراهيم حسن ، النظم الإسلامية ، القاهرة ، ١٩٦٥ م ، ص ٦٢ .

(٥) مقدمة ابن خلدون ، ص ٦٠٥ .

في نفوذهم ومكانتهم فأصبح للحجابه أسرات تختص بها وتشتهر كآل الربيع بن يونس الذين اقتصوا بالحجابه مثلما اقتص البرامكة بالوزارة . واعتنى الخليفة أبو جعفر المنصور بالحجابه عناية كبيرة فحرص على أن تتوافر في حاجبه صفات معينة ؛ فكان يرى أن الحاجب ينبغي أن لا يكون جهولا ولا غبيا ولا عيبيا ولا ذهولا ولا متشاغلا ولا خاملا محتقرا ولا جهما عبوسا^(١) .

ومن أشهر حجاب الخليفة أبي جعفر المنصور الربيع بن يونس وولده الفضل بن الربيع ؛ فكان للربيع براعة في الحجابه وحرفة في أصولها وقواعدها ؛ إذ كان يرتب الناس في حضرة المنصور على قدر أنسابهم ومراتبهم^(٢) . وكان يقول : «من كلم الملوك في الحاجات في غير أوقاتها لم يظفر ببغيته . . فمن أراد خطاب الملوك فليختر لذلك الوقت المنجح الذي يصح فيه ما أراد ليصبح النجح وإلا فلا»^(٣) .

وكان الربيع بن الفضل صانعا للوزراء ؛ إذ عن طريقه استوزر الخليفة المهدي يعقوب بن داوود الذي رشحه للوزارة لصداقة كانت بينهما^(٤) . في حين صرفت الوزارة عن أبي عبيد الله معاوية بن يسار بعد أن أوغر الربيع بن الفضل صدر الخليفة على وزيره فعزله^(٥) .

(١) الجاحظ ، أبو عثمان عمرو بن بحر : رسائل الجاحظ ، ج ٢ ، تحقيق عبد السلام هارون ، القاهرة ، د . ت ، ص ٣٧ .

(٢) ابن خلكان ، وفيات الأعيان ، ج ٢ ، ص ٢٩٦ .

(٣) ابن خلكان ، وفيات الأعيان ، ج ٢ ، ص ٢٩٧ .

(٤) الجهشيارى ، ص ١٥٢ .

(٥) تاريخ الطبري ، ج ٨ ، ص ١٣٨ .

العلاقة بين مؤسسة الشرطة وخطة الحجابة

ارتبطت مؤسسة الشرطة بخطة الحجابة كثيرا فقد كان تولي منصب صاحب الشرطة تمهيدا لتولي الوزارة أو الحجابة . وفي هذا يقول ابن خلدون :
« . . . ونزهوا هذه المرتبة -الشرطة- وقلدوها كبار القواد وعظماء الخاصة من مواليهم . . . وكانت ولايتها للأكابر من رجالات الدولة ترشيحا للوزارة أو الحجابة»^(١) .

ومن مظاهر قوة العلاقة بين مؤسسة الشرطة وخطة الحجابة في العصر العباسي «الاجتماع الذي اجتمع فيه الخليفة هارون الرشيد بالسندي بن شاهك صاحب الشرطة والفضل بن الربيع ؛ حيث كلف الرشيد السندي بن شاهك بالفتك بالبرامكة والإجهاز عليهم ، وكان لهذا الاجتماع درجة من السرية عبر عنه الرشيد بقوله : بعثت إليك في أمر لو علم به زر قميصي رميت به في الفرات»^(٢) .
وتدل هذه السرية على أهمية الاجتماع بالإضافة إلى أهمية من حضروا فيه ، كما تدل على ارتباط مؤسسة الشرطة والحرس بخطة الحجابة .
وللعلاقة الوثيقة بين الحجابة والشرطة جُمعت هاتان الخطتان لايتاخ التركي ، إذ تحولت الحجابة إلى الأتراك منذ خلافة الخليفة المعتصم فاستحجب وصيف وسيمما الشرابي وايتاخ التركي الذي كان له من النفوذ ما فاق غيره^(٣) .
ويذكر الجاحظ أن ايتاخ هذا أبصر الواثق في حياة المعتصم واقفا في موقع لم يكن له أن يقف فيه ، فنهره وقال له : تنح ، فوالله لولا أنني لم أتقدم إليك في ذلك لضربتك مائة عصا^(٤) .

(١) تاريخ ابن خلدون ، ج٣ ، ص ١٧ - ١٨ .

(٢) تاريخ الطبري ، ج٨ ، ص ٥٢٣ .

(٣) تاريخ اليعقوبي ، ج٢ ، ص ٤٧٨ .

(٤) الجاحظ ، أبو عثمان عمرو بن بحر : التاج في أخلاق الملوك ، تحقيق فوزي عطوي ، بيروت ، ١٩٧٠ ،

ص ١٢٩ ، وسيشار إليه لاحقا ب الجاحظ ، تاج الملوك .

كما تولى ايتاخ الحجابة للخليفة الواثق في ما بعد ؛ إذ ولاه الحجابة بناء على توصية من وزيره أحمد بن أبي داود وجمعت الشرطة والحجابة له (١) .
ومما يؤكد قوة العلاقة بين الحجابة والشرطة تولي محمد بن ياقوت الحجابة -وهو صاحب شرطة- للخليفة القاهر، وبعد خلع القاهر تولاهما للخليفة الراضي (٢) .

وكان محمد بن ياقوت آخر سلسلة الحجاب وأصحاب الشرط في العصر العباسي الثاني ويعتبر محمد أعظم حجاب العصر العباسي على الإطلاق ، وذلك لما كان له من مكانة متميزة عند الخليفة الراضي ، حيث تمكن من قتل هارون بن غريب خال الخليفة المقتدر الذي كان يخشاه الخليفة الراضي لأن العباس بن المقتدر كان في حجره ، ولعله كان يعده للمطالبة بالخلافة ، فابتهج الخليفة الراضي بذلك وخلع على محمد بن ياقوت عدة خلع منها طوق وسوار (٣) .

وتمكن محمد بن ياقوت من إطلاق يده في أمر الدواوين فأمر أصحابها ألا يقبلوا توقيعاً بولاية ولا عزل ولا إطلاق إلا إذا كان خطه عليها كما أمرهم بحضور مجلسه ، وعلا شأنه شأن الوزير أبي علي بن مقله (٤) .

كما دعي له على المنابر في جانبي بغداد ، مع أن الخليفة الراضي أنكر ذلك (٥) إلا أنه إن دل على شيء فإنما يدل على مبلغ الشأن الذي وصل إليه محمد بن ياقوت من نفوذ وسلطان . وتصدى محمد بن ياقوت للقرمطي ودعاه

(١) الجاحظ ، تاج الملوك ، ص ١٢٩ - ١٣٠ .

(٢) ابن الأثير ، الكامل في التاريخ ، ج ٨ ، ص ٢٩٤ .

(٣) الصولي ، كتاب الأوراق ، ص ٧ ؛ مسكويه ، تجارب الأمم ، ج ١ ، ص ٣٠٩ .

(٤) ابن الأثير ، الكامل في التاريخ ، ج ٨ ، ص ٢٨٧ ، ابن خلدون ، تاريخ ابن خلدون ، ج ٣ ،

ص ٣٩٨ .

(٥) الصولي ، كتاب الأوراق ، ص ٣١ .

إلى الطاعة وعدم التعرض للحجيج ، ورد الحجر الأسود الذي كان بحوزته (١) .
وصلت الحجابة على يد محمد بن ياقوت إلى أقصى قوتها ؛ ويمكن القول
أن الحجابة بما وصلت إليه من نفوذ وقوة قد مهدت إلى ظهور نظام إمرة الأمراء
الذي أوجده الخليفة الراضي بالله ، فكان ابن رائق حينما تولى إمرة الأمراء في
عهد الخليفة الراضي قد دعي له على المنابر بعد الخليفة وأطلقت يده في أمر
الدواوين وعلا نفوذه نفوذ الوزير فعمل عمل الوزير ، وكل هذا كان لمحمد بن
ياقوت الحاجب وصاحب الشرطة معا (٢) .

(٦٠٠) ابن الأثير ، الكامل في التاريخ ، ج ٨ ، ص ٢٨٤ .

(٦٠١) الببلي ، مرجع سابق ، ص ١١٦ .

طبيعة العلاقة بين صاحب الشرطة والخلفاء والولاة

أولاً: العلاقة بين صاحب الشرطة والخلفاء

- يلزم الخليفة من أمور الأمة الإسلامية عشرة أشياء منها^(١) :
- حفظ الدين على الأصول التي أجمع عليها سلف الأمة ، فإن زاغ عنها ذو شبهة عنه بين له الحجة وأوضح له الصواب . وأخذه بما يلزمه من الحقوق والحدود . ليكون الدين محروسا من خلل والأمة بمنوعة من الزلل .
 - تنفيذ الأحكام بين المتشاجرين ، وقطع الخصام بينهم ، حتى تظهر النصفة فلا يتعدى ظالم ولا يضعف مظلوم .
 - حماية البيضة والذب عن الحوزة ليتصرف الناس في المعاش وينتشروا في الأسفار آمنين .
 - إقامة الحدود لتصان محارم الله تعالى عن الانتهاك ، وتحفظ حقوق عباده من إتلاف واستهلاك .
 - جباية الفيء والصدقات على ما أوجبه الشرع نصا واجتهادا من غير عسف .
 - استكفاء الأمناء وتقليد النصحاء ، في ما يفوضه إليهم من الأعمال ، ويكله إليهم من الأموال ، لتكون الأعمال مضبوطة والأموال محفوظة .
- ولذلك يعتبر الخليفة أو السلطان من الناحية النظرية محور النظام السياسي ، وعليه تقوم إدارة الدولة ، فقد قيل في السلطان : أنه زمام الأمور ،

(١) الحنبلي ، الأحكام السلطانية ، ص ٢٧ - ٢٨ ؛ ابن خلدون ، مقدمة ابن خلدون ، منشورات مؤسسة

الأعلمي للطبوعات ، بيروت ، لبنان ، د.ت. ، ص ١٩٠ - ١٩٣ .

ونظام الحقوق وقوام الحدود والقطب الذي عليه مدار الدين والدنيا . وهو حمى الله في بلاده وظلُّه الممدود على عباده ، به يتمتع حریمهم وينتصر مظلومهم ، وينقمع ظالمهم ، ويأمن خائفهم (١) .

ولكن الواقع العملي يقر بأن الخليفة يحتاج إلى مساعدة الوزراء والأمراء والقضاة وغيرهم ، ممن يؤكل إليهم العمل لتدبير شؤون البلاد والعباد ، فقيل : أن منزلة العمال من الوالي بمنزلة السلاح من المقاتل ، والرجال والآلات للصناع ، لا يسد بعضها مسد بعض ، فمنهم للرأي والمشورة ، ومباشرة الحرب ، وجمع المال والحجابه والدعاء والعلم والفتيا ، لا يقوم للملك ملك ، ما لم تجتمع هذه الطبقات (٢) .

ومن بين هؤلاء صاحب الشرطة ، إذ أن صاحب الشرطة هو الساعد الأيمن للخلفاء والولاة ، وهو السند القوي للمحافظة على كيان الدولة وصيانة المجتمع من الفساد والانحراف .

وحين وصل العباسيون إلى السلطة سنة ١٣٢ هـ / ٧٥٠ م ، أولى أبو جعفر المنصور - ثاني خلفاء بني العباس - اهتماما كبيرا بالشرطة .

ولا أدل على عظمة مكانة صاحب الشرطة عند الخليفة من قول الخليفة أبي جعفر المنصور : ما أحوجني أن يكون على بابي أربعة نفر ، لا يكون على بابي أعف منهم . فقيل له : يا أمير المؤمنين ، من هم ؟ قال : هم أركان الملك ، لا يصلح إلا بهم ، كما أن السرير لا يصلح إلا بأربع قوائم .

أما أحدهم فقاض لا تأخذه في الله لومة لائم ، والآخر صاحب شرطة ينصف الضعيف من القوي ، والثالث صاحب خراج يستقضي ولا يظلم الرعية

(١) ابن عبد ربه ، العقد الفريد ، ج ١ ، ص ٢٣ .

(٢) ابن الأزرقي ، بدائع السلك ، ص ٣٣٤ - ٣٣٥ .

فإني عن ظلمها غني ، والرابع صاحب بريد يكتب لي بخبر هؤلاء على الصحة^(١) .

وإزداد دور مؤسسة الشرطة في الدولة ، وأصبحت أهم قوة داخلية لحفظ القانون وحفظ الأمن والاستقرار ، بخاصة أن الخليفة أبا جعفر المنصور استخدم هذه المؤسسة لحمايته الشخصية وكذلك لحماية مؤسسة الخلافة من خطر أعدائه مثل الخطر الذي توقعه من أبي مسلم الخراساني والرواندية وغيرهما .

وفي العصر العباسي أصبح منصب صاحب الشرطة مقدما على كثير من المناصب المهمة في الدولة ، بخاصة في بغداد عاصمة الدولة العباسية . ولقد وصل منصب صاحب الشرطة إلى درجة من الأهمية أن أصبح ترتيبه يأتي بعد الخلافة مباشرة من الناحية السلطوية ؛ فقد استخلف المأمون إسحاق بن إبراهيم بن مصعب - صاحب الشرطة - على بغداد وأعمالها ، حين غادر إلى بلاد الروم لغزوهم^(٢) ، وأوكل الخليفة إليه امتحان العلماء ومنهم الإمام أحمد بن حنبل .

وكذلك في ما يتصل بالولايات الإسلامية ، فكان الأمر لا يخرج عما سبق الإشارة إليه ؛ من حيث الترتيب السلطوي ؛ إذ يأتي الوالي ثم يليه مباشرة صاحب الشرطة .

ومثال ذلك : أن عصام صاحب الشرطة في خراسان قام بخلافة الوالي ، أبي داوود خالد بن إبراهيم ، حين ثار عليه الجند في المنزل الذي هو فيه ، فأشرف من الحائط على حرف أجره ، فسقط فمات^(٣) .

ونظرا لما لصاحب الشرطة ومن هم في حكمه من القادة والأمراء من أهمية

(١) تاريخ الطبري ، ج ٨ ، ص ٦٧ ؛ ابن مسكويه ، تجارب الأمم ، ج ٣ ، ص ١٤٠ - ١٤١ ؛ ابن الجوزي ، المنتظم ، ج ٧ ، ص ٣٤٧ .

(٢) ابن كثير ، البداية والنهاية ، ج ١ ، ص ٢٩٥ ، للمزيد راجع محنة الإمام أحمد بن حنبل في هذه الدراسة .

(٣) تاريخ الطبري ، ج ٨ ، ص ٥٠٣ ؛ المقدسي ، البدء والتاريخ ، ص ٨٣ .

بالغة وعلو شأن عند الخليفة ، نجد أن الخليفة أبا جعفر المنصور ، حين أخبر من بعض رسله : أن وزيره أبا أيوب المورياني^(١) وجد عنده ، الحسن بن قحطبة ، وخزيمة بن خازم ، فدعاه المنصور وقال له : أبلغ من علو شأنك وعظمتك أن تنظر إلى من أعددتهم لدولتي ، ومن إذا انفتقت عليّ ناحية رتقتها بهم ، فتذلمهم وتجلسهم بين يديك ، والله ما أمنت في مجلسك إلا بهم ، ولا نفذت أقلامك إلا بأسيا فهم^(٢) . ونكبه بعد أيام قلائل .

ولقد ارتبط صاحب الشرطة بعلاقة متينة مع الخلفاء ، على الرغم مما كان من مد وجزر في بعض الأحيان . وتظهر هذه العلاقة في مواقف متعددة طويلة العصر العباسي .

فكان صاحب الشرطة من المقربين للخليفة ، فكان من بين القادة والأمراء الذين يحضرون مجلس الخليفة ويتسامر معهم ، فذكر أن الخليفة المأمون سأل عبد الله بن طاهر ذا الرياستين عن الحب ، ما هو؟ فقال : يا أمير المؤمنين ، إذا تقادحت جاهر النفوس المتقاطعة بوصل المشاكلة ، انبعث منها لمحة نور تستضيء بها بواطن الأعضاء ، فتتحرك لإشراقها طبائع الحياة ، فيتصور من ذلك خلق حاضر للنفس ، متصل بخاطرها ، يسمى الحب^(٣) .

وكان الخلفاء يستشيرون القادة عامة وأصحاب الشرط خاصة ، في ما يشكل عليهم من أمور . وكان كثير من أصحاب الشرط يقدمون النصيحة للخليفة إذا ما استشارهم ، فقد قال المسيب بن زهير - صاحب شرط المنصور - حين ورد على المنصور انتفاض الموصل والجزيرة وانتشار الأكراد بها : عندي رأي ، أعلم أنك لا تقبله مني ، وأعلم أنك ترده عليّ ، ولكن لا أدع نصحك . قال : قل . فقال له :

(١) أبو أيوب المورياني هو سليمان بن مخلد ، قتله المنصور سنة ١٥٤ هـ ، أصله من موريان إحدى قرى

الأهواز . أنظر الوزراء والكتاب ، ص ٩٧ - ١٢٣ .

(٢) الثعالبي ، آداب الملوك ص ١١٩ .

(٣) ابن عبد ربه ، العقد الفريد ، ج ٢ ، ص ١٥٦ .

مالها مثل خالد بن برمك^(١). وأخذ الخليفة برأيه ، وكان نعم الرأي .
 وكان كثير من أصحاب الشرط ممن يحسنون مخاطبة الخليفة والسلطان ؛ إذ
 ينبغي لمن صحب السلطان أن لا يكتم عنه نصيحة ، وإن استثقلها ، وليكن
 كلامه له ، كلام رفق لا كلام خرق ، حتى يخبره بعيبه من غير أن يواجهه
 بذلك ، ولكن يضرب له الأمثال ، ويخبره بعيب غيره ليعرف عيب نفسه^(٢) .
 فذكرت المصادر : أن عبد الله بن مالك - صاحب شرطة الرشيد - لما حبس
 الرشيد عبد الملك بن صالح^(٣) ، دخل على الخليفة وقال له : أفي إذن أتكلم؟
 قال : تكلم .

قال : فلا والله العظيم ، الرحمن الرحيم ، يا أمير المؤمنين ما علمت عبد
 الملك إلا ناصحا ، فعلام حبسته؟ .
 فقال الخليفة : ويحك بلغني عنه ما أوحشني ، حتى لم آمنه بيني وبين
 ابني هذين ، فإن كنت ترى أن نطلقه أطلقناه^(٤) .
 فكان رأي عبد الله بن مالك أن يحبس محبسا كريما^(٥) .
 وذكر أيضا أن الخليفة الأمين - حين ظهر الخلاف بينه وبين المأمون - أحضر

(١) ابن الأثير ، الكامل في التاريخ ، مج ٦ ، ص ١٦ .

(٢) ابن عبد ربه ، العقد الفريد ، ج ٢ ، ص ١٥٦ .

(٣) عبد الملك بن صالح بن علي بن عبد الله بن عباس ، ولاء المنصور على حلب سنة ١٥٠ هـ ، ثم ولاء
 الهادي على الموصل سنة ١٦٩ هـ ، وعزله الرشيد سنة ١٧١ هـ ، ثم ولاء مصر ولم يذهب إليها ، وبلغه
 أنه يطلب الخلافة لنفسه فحبسه في بغداد ، ثم أطلقه الأمين بعد وفاة الرشيد بغية أن يمده بالرجال
 والسلاح ليستعين بهم في حربه ضد أخيه المأمون . راجع الأعلام ، ج ٥ ، ص ٣٠٤ ؛ ابن خلدون ،
 تاريخ ابن خلدون ؛ ابن الأثير ، الكامل في التاريخ ، ج ٦ ، ص ١٨٠ ، ٢٥٧ ؛ تاريخ الطبري ، ج ٨ ،
 ص ٤٢٤ ؛ المسعودي ، مروج الذهب ، ج ٣ ، ص ٣٩٦ .

(٤) ابن الأثير ، الكامل في التاريخ ، ج ٦ ، ص ٢٢٨ ؛ ابن مسكويه ، تجارب الأمم ، ج ٣ ، ص ١٨٣ .

(٥) ابن الأثير ، الكامل في التاريخ ، ج ٦ ، ص ٢٢٨ ؛ ابن مسكويه ، تجارب الأمم ، ج ٣ ، ص ١٨٣ .

عبد الله بن خازم ، وبقي يناظره حتى انقضى الليل ، وكان مما قاله عبد الله بن خازم للخليفة : أنشدك الله يا أمير المؤمنين ، أن لا تكون أول الخلفاء نكث عهد ، ونقض ميثاقه (١) .

ولا أجمل من نصح خزيمية بن خازم - صاحب شرطة - للخليفة الأمين ، إذ قال له : «يا أمير المؤمنين : لم ينصحك من كذبك ، ولم يغشك من صدقك ، لا تجرئ القواد على الخلع فيخلعونك ، ولا تحملهم على نكث العهود فينكثوا عهدك وبيعتك ، الغادر منخذول ، والناكث مغلول» (٢) .

إلا أن الخليفة الأمين لم يأخذ برأي عبد الله بن خازم وخزيمية بن خازم ، فكان ما كان ، إذ انقلب الأمر على الأمين وكان ما كان أن قتل ، وانتقلت الخلافة إلى المأمون .

وكان بعض الخلفاء يرون وجوب وجود ضوابط للعلاقة بين الخليفة والقادة ، فلا يجوز لصاحب الشرطة أن يتجاوز الحدود التي رسمها الخليفة له ، ومن ذلك أن أم الخليفة الهادي ، ضمنت حاجة لصاحب الشرطة - عبد الله بن مالك - فكلمت الخليفة الهادي بها ، ولم يجد الخليفة إلى إيجابتها سبيلا ، فألحت عليه ، وقالت قد ضمنت هذه الحاجة لعبد الله بن مالك . فغضب الخليفة وقال : ويلى من ابن الفاعلة ، والله لا قضيتها لك (٣) .

وجمع أصحابه وقال لهم : أيهما خير أنا أم أنتم ، وأمي أم أمهاتكم؟ قالوا : بل أنت ، وأمك خير . قال : فأيكم يحب أن يتحدث الرجال بخبر أمه ، فيقال : فعلت أم فلان وصنعت؟ قالوا لا نحب ذلك . فقال ما بالكم تأتون أمي فتحدثون بحديثها . فلما سمعوا بذلك انقطعوا عنها (٤) .

(١) ابن الأثير ، الكامل في التاريخ ، ج ٦ ، ص ٢٢٨ .

(٢) ابن الأثير ، الكامل في التاريخ ، ج ٦ ، ص ٢٢٨ .

(٣) المسعودي ، مروج الذهب ، ج ٣ ، ٣٣٧ ؛ ابن الأثير ، الكامل في التاريخ ، ج ٦ ، ص ١٠٠ .

(٤) المسعودي ، مروج الذهب ، ج ٣ ، ٣٣٨ ؛ ابن الأثير ، الكامل في التاريخ ، ج ٦ ، ص ١٠٠ .

ومن ذلك أيضا ، أن طاهر بن الحسين - صاحب شرط المأمون - دخل يوما على الخليفة وبقي واقفا ، فقال له الخليفة : اجلس . فقال طاهر بن الحسين : ليس لصاحب الشرطة أن يجلس عند سيده . فقال المأمون : ذلك في مجلس العامة ، وأما في مجلس الخاصة فله ذلك^(١) .

ولم يغب عن الخلفاء أهمية صاحب الشرطة بالنسبة لهم ؛ فهذا هو الخليفة المأمون حين اشتد به الوجع الذي مات فيه ، استدعى أخاه المعتصم وأوصاه فقال له : « . . . فانظر من كنت تسمعي أقدمه على لساني فأضعف له التقدمة ؛ عبد الله بن طاهر أقره على عمله ولا تهجه ، فقد عرفت الذي سلف منكما أيام حياتي وبحضرتي ، استعطفه بقلبك ، وخصه ببرك ، فقد عرفت بلاءه وغناه عن أخيك . وإسحاق بن إبراهيم فأشركه في ذلك ؛ فإنه أهل له^(٢) .

وكان أن تولى إسحاق بن إبراهيم الشرطة في بغداد أكثر من عشرين سنة ، وتولاها من بعده ابنه محمد .

وتتجلى الأهمية السياسية لصاحب الشرطة ، أن الخليفة كان ينتدبه للسفارات مع الدول المجاورة ، فقد سير الخليفة المقتدر صاحب شرطته مؤنس الخادم إلى ملك الروم ، بعد وصول رسولين من ملك الروم إلى بلاط الخليفة المقتدر سنة ٣٠٥ هـ ، يطلبان المهادنة والهدوء^(٣) .

وجعل الخليفة مؤنس الخادم أميرا على كل بلد يدخله ، يتصرف فيه على ما يريد ، وسير معه جمعا من الجنود ، وأطلق لهم أرزاقا واسعة ، وأنفذ معه مائة

(١) ابن مسكويه ، تجارب الأمم ، ج ٣ ، ص ٢٨١ - ٢٨٢ .

(٢) تاريخ الطبري ، ج ٨ ، ص ٦٤٩ .

(٣) ابن الأثير ، الكامل في التاريخ ، ج ٨ ، ص ١٠٧ .

وعشرين ألف دينار ، لفضاء أسرى المسلمين ، وسار مع مؤنس الرسل ، وكان الفداء على يد مؤنس (١) .

وتدخل أصحاب الشرطة في منصب ولي العهد ؛ فقد كان لعبد الله بن مالك - صاحب الشرطة - دور في خلع هارون الرشيد من ولاية العهد ، وبإيعام مع من بايعوا لجعفر بن موسى الهادي (٢) ، في حين توجه خزيمه بن خازم - صاحب شرطة - في الليلة التي توفي فيها الخليفة الهادي ، على جعفر بن الهادي ، فأخذه من فراشه وقال له : لتخلعنها أو لأضربن عنقك . فأجاب إلى الخلع ، وأشهد الناس عليه فحظي بها خزيمه (٣) .

وأن الخليفة المهدي قد أسند إلى صاحب حرسه أبي العباس الطوسي ، أخذ البيعة لابنه هارون الرشيد بعد موسى الهادي ، واستحلاف الناس عليها ، فحضر وزيره أبو عبد الله معاوية بن عبد الله ، وأبو العباس الطوسي إلى دار العامة ، وأخذت البيعة لهارون (٤) .

ومن صور العلاقة التي كانت تربط صاحب الشرطة بالخليفة ، أن الخليفة كان يحزن لوفاة صاحب الشرطة ، فحينما توفي نصر بن مالك - صاحب شرطة المهدي - حزن عليه الخليفة وصلى عليه وأمر بدفنه في مقابر بني هاشم ، وولى الشرطة بعده أخاه حمزة بن مالك (٥) .

وعندما توفي الحسين بن مصعب أبو طاهر بن الحسين بنخراسان ، حضر

(١) ابن الأثير ، الكامل في التاريخ ، ج ٨ ، ص ١٠٧ .

(٢) تاريخ الطبري ، ج ٨ ، ص ١٠٧ .

(٣) تاريخ ابن العبري ، ص ١٢٨ ، ابن الأثير ، الكامل في التاريخ ، ج ٦ ، ص ١٠٧ ؛ ابن مسكويه ،

تجارب الأمم ، ج ٣ ، ص ١٩٤ .

(٤) الجهشيار ، ص ٩٥ .

(٥) ابن الجوزي ، المنتظم ، ج ٨ ، ص ٢٥٥ .

الخليفة المأمون جنازته ، ووجه إلى طاه بن الحسين يعزيه بأبيه (١) .
 وبالمقابل كان أصحاب الشرط يعزون الخلفاء بمصائبهم ، فقد كتب محمد بن
 عبد الله بن طاهر إلى الخليفة المتوكل يعزيه بآبائه له (٢) :
 إني أعزّيك لا أني على ثقة
 من الحياة ولكن سنة الدين
 ليس المعزّي بباق بعد ميته
 ولا المعزّي وإن عاشا إلى حين

ثانياً: العلاقة مع الولاة والوزراء

مما يؤثر عن طبيعة العلاقة الجيدة التي كانت تربط ما بين صاحب الشرطة
 والوزراء ؛ أن نازوك صاحب شرطة الخليفة المقتدر بالله كان قد تأثر تأثراً بليغاً من
 تعذيب المحسن بن أبي الحسن أحمد بن الفرات لوزير المقتدر بالله علي بن
 عيسى (٣) حين وشى به عند الخليفة وقيده بقيد يزن أكثر من عشرين رطلاً من
 الحديد ، وألبسه جبة صوف مدهونة بماء الأكارع ؛ إذ غادر صاحب الشرطة
 مجلس التعذيب واحتد النقاش بين صاحب الشرطة والمحسن بن الفرات ، وعلل
 صاحب الشرطة مغادرته بقوله : «ما استحسن أن أحضر مكروه رجل قبلت
 يده أكثر من عشر سنين وله ندي من الأيادي والفضل ، ومع ذلك فهو
 شيخ يتدين ويصوم الدهر» (٤) .

(١) ابن الأثير ، الكامل في التاريخ ، ج ٨ ، ص ٣٠٨ .

(٢) ابن عبد ربه ، العقد الفريد ، ج ٢ ، ص ٣٦ .

(٣) هو أبو الحسن علي بن عيسى بن داود بن الجراح تقلد أكثر من منصب وتقلد الوزارة أكثر من مرة

للخليفة المقتدر بالله ، كان رجلاً عاقلاً متديناً متصوناً متعففاً ، عارفاً بالأعمال حافظاً للأموال ، كثير

الوقار والجد . للمزيد راجع كتاب المنتظم ، ابن الجوزي ، ج ٦ ، ص ٣٥١ - ٣٥٥ .

(٤) تاريخ الوزراء ، الصابغ ، ص ٣٢٣ - ٣٢٤ .

ومن صور العلاقة السلبية بين صاحب الشرطة والوزراء : أن البرامكة قصدت عبد الله بن مالك الخزاعي بالعداوة ، وكان الرشيد حسن الرأي فيه ، وكانوا يغرونه به ، حتى قيل : لا بد من نكبته . فقال الرشيد : ما كنت لأنكبه ، ولكنني أبعد عنكم .

فقالوا : ينفي . فقال الرشيد : لا ولكنني أوليه ولاية دون قدره عندي وأخرجه إليها . فرضوا بذلك وكتبوا له على حران والرها فقط . فقبل عبدالله بن مالك وودعهم إلى عمله الجديد . وما هي إلا مدة ، إلا وكتاب الخليفة الرشيد إلى عبد الله يخبره بقتله للبرامكة ، ويأمره بالشخص إليه^(١) .

في حين نجد أن صاحب الحرس يدفع حياته ثمنا لعلاقته مع البرامكة ، فقد قتل إبراهيم بن عثمان بن نهيك ، جراء ذكره جعفر بن يحيى والبرامكة ، وبيكي جزعا عليهم وحبأ لهم إلى أن خرج من حد البكاء ، ودخل في باب طالبي الثأر والأجر ، فكان إذا خلا بجواريه وشرب وقوي النبيذ فيه ، قال : يا غلام سيفي ذو المنية . فيجيبه غلامه بسيفه ، ثم يقول : وا جعفر ، وا سيداه ، والله لأقتلن قاتلك ولأثأرن بدمك^(٢) .
فعلم الخليفة الرشيد بذلك ، فقتله^(٣) .

مقارنة بين مؤسسة الشرطة في العصر العباسي الأول وما بعده

يلاحظ أن مؤسسة الشرطة كانت أداة طيعة في يد الخلفاء في العصر العباسي الأول ، بدأ منذ إعلان الدولة على يد أبي العباس السفاح عام ١٣٢هـ

(١) ابن مسكويه ، تجارب الأمم ، ج ٣ ، ص ٢٣٩ - ٢٤٠ .

(٢) ابن مسكويه ، تجارب الأمم ، ج ٣ ، ص ٢٤٧ ؛ ابن كثير ، البداية والنهاية ، ج ١٠ ، ص ٢٠٨ ؛ تاريخ ابن خلدون ، ج ٣ ، ص ٢٧٤ - ٢٧٥ .

(٣) ابن مسكويه ، تجارب الأمم ، ج ٣ ، ص ٢٤٨ ؛ ابن كثير ، البداية والنهاية ، ج ١٠ ، ص ٢٠٩ ؛ تاريخ ابن خلدون ، ج ٣ ، ص ٢٧٤ - ٢٧٥ .

حتى وفاة الخليفة الواثق بالله عام ٢٣٢هـ، مروراً بالخليفة المنصور (١٣٦ هـ - ١٥٨ هـ) والمهدي (١٥٨ هـ - ١٦٩ هـ) والهادي (١٦٩ هـ - ١٧٠ هـ) والرشيد (١٧٠ هـ - ١٩٣ هـ) والأمين (١٩٣ هـ - ١٩٨ هـ) والمأمون (١٩٨ هـ - ٢١٨ هـ) والمعتمد (٢١٨ هـ - ٢٢٧ هـ).

وكان لمؤسسة الشرطة دور مهم في تاريخ الدولة العباسية فتصدت للخارجين عن القانون ووقفت بالمرصاد لحركات التمرد والعصيان وساعدت القوات العسكرية في الدفاع عن حدود الدولة الإسلامية، وكانت عضداً لمؤسسات الدولة بالإضافة للمحافظة على الأمن والطمأنينة لأفراد الشعب.

إلا أنه يلاحظ أيضاً أن مؤسسة الشرطة شأنها شأن بقية أجهزة الدولة أصابها الضعف والوهن بعد العصر العباسي الأول وإن كان هناك فترات قوة. ومن مظاهر انحلال السلطة بعد العصر العباسي الأول: أن العامة تجرأت على مؤسسة الشرطة ففي عهد الخليفة الراضي ٣٢٢ هـ - ٣٢٩ هـ، ملك العيارون البلد ولم يعد لمؤسسة الشرطة قدرة على ضبط الأمن فحاول والي الشرطة أن يسترضي العيارين فأعطاهم دينارا ليكونوا إلى جانبه^(١).

وفي سنة ٣٦٢ هـ / ٩٧٣م قتلت العامة الأتراك خمارة صاحب المعونة برأس الجسر من الجانب الشرقي لبغداد وأحرقوا جسده لقتله رجلاً من العوام^(٢).

وكذلك عجز صاحب الشرطة في نفس العام عن إخماد الفتنة في بغداد الأمر الذي استدعى أن يعاونه الحاجب برجاله، فاخترق سوق النخاسين مركز الفتنة في هذه السنة وأضرم النار بالسوق فاحترق الرجال والنساء في الدور والحمامات، وأحصي ما احترق فكان ألفاً وثلاثمائة وسبع عشرة دكاناً وثلاثمائة وعشرين داراً بالإضافة إلى ثلاثة وثلاثين مسجداً^(٣).

(١) الصولي، ص ١١٩.

(٢) تكملة الطبري، ج ١١، ص ٤٢٩.

(٣) تكملة الطبري، ج ١١، ص ٤٢٩.

ويبدو أن إشعال النار في الأسواق كان من الوسائل التي اتبعتها مؤسسة الشرطة لفض المنازعات والخلافات ، حينما تكون الفتنة ، بخاصة حين تعجز المؤسسة عن حل الإشكال ، وأعتقد أن هذا الإجراء دليل على ضعف المؤسسة . وفي سنة ٤٠٨هـ / ١٠١٧م وقعت الفتنة بين السنة والشيعة في بغداد وتفاقم الأمر وكثر القتل بين الطرفين ، وعجزت مؤسسة الشرطة عن وضع حد لهذه الفتنة ، فأمر صاحب الشرطة بإطلاق النيران في سوق الدجاج^(١) . وكثرت هجمات العيارين والشطار على مؤسسة الشرطة وعلى مساكن المتنفذين والأثرياء في بداية القرن الرابع الهجري^(٢) . وازداد الأمر سوءاً مع بداية القرن الخامس الهجري ، الأمر الذي جعل الخليفة يستنجد لأول مرة بالعيارين واللصوص في فتنة ٤٤٣هـ / ١٠٥٢م^(٣) . ويمكن القول أن هيئة الخلافة لم تعد كما كانت في العصر العباسي الأول ، فعظم انحلال السلطة وعجز صاحب الشرطة عن ضبط الأمور فاستعفى من ولاية الشرطة^(٤) .

(١) الذهبي ، العبر ، ص ٢١٥ .

(٢) الدوري ، ص ٩١ .

(٣) النجار ، محمد رجب ، حكايات الشطار والعيارين في التراث العربي ، عالم المعرفة ، ع ٤٥ ، شوال /

ذو القعدة ١٤٠١هـ / سبتمبر/أيلول ، ١٩٨١ ، ص ٦٧ .

(٤) الكامل في التاريخ ، ج ٩ ، ص ٥٩٣-٥٩٨ .

الفصل الخامس

دار الشرطة

فكر العباسيون في اتخاذ عاصمة جديدة للخلافة ، فبدأ حكمهم من الكوفة ثم انتقلوا إلى الحيرة فالأنبار ، فبنى أبو جعفر المنصور مدينة الهاشمية ، وبعد أن بناها كره سكنها ، وذلك مجاورة أهل الكوفة ، فإنه كان لا يأمنهم على نفسه ، وكانوا قد أفسدوا جنده^(١) .

فشرع الخليفة يبحث عن مكان يصلح أن يكون عاصمة للدولة العباسية ، فاختار مكان بغداد ، ولم يغب عن باله موضوع الأمن والطمأنينة ، فقليل : يا أمير المؤمنين تكون على الصراة بين دجلة والفرات ، فإن حاربك أحد كانت دجلة والفرات خنادق لمدينتك ثم إن الميرة تأتيك في دجلة من ديار بكر تارة ومن البحر والهند والصين والبصرة تارة أخرى ، وفي الفرات من الرقة والشام ، وتحيثك الميرة أيضا من خراسان وبلاد العجم في شط تامراء ، وأنت يا أمير المؤمنين بين أنهار لا يصل إليك عدوك إلا على جسر أو قنطرة ، فإذا قطعت الجسر أو ضربت القنطرة لم يصل إليك عدوك^(٢) .

وذكر الخطيب البغدادي : أن مدينة أبي جعفر المنصور تقدر مساحتها بمائة

(١) ابن الطقطقا ، محمد بن علي بن طباطبا ، (ت ٧٠١هـ / ١٣٠١ م) : الفخري في الآداب السلطانية

والدول الإسلامية ، دار صادر ، بيروت ، د.ت ، ص ١٦١ . وسيشار إليه لاحقا بـ ابن الطقطقا ،

الفخري في الآداب السلطانية .

(٢) ابن الطقطقا ، الفخري في الآداب السلطانية ، ص ٢٩٤ .

وثلاثين جريباً^(١) وخذاقها وسورها بثلاثين جريباً^(٢) . وبنى أبو جعفر المنصور المدينة مدورة ؛ لأن المدورة لها معان منها : إذا كانت المدينة مربعة ، وكان الملك في وسطها كان بعضها اقرب إليه من بعض ، أما المدور من حيث قسم كان مستويا لا يزيد هذا عن هذا ولا هذا عن هذا^(٣) .

واتخذ الخليفة للمدينة أربعة أبواب ؛ باب الكوفة للقادم من الحجاز وباب الشام للقادم من المغرب وباب البصرة للقادم من الأهواز والبصرة وواسط واليمامة والبحرين وباب خراسان للقادم من المشرق^(٤) .

وجعل كل باب من هذه الأبواب مقابلاً للقصر ، وبنى على كل باب قبة وجعل بين كل بابين ثمانية وعشرين برجاً ، إلا أنه زاد برجاً عليها بين باب البصرة وباب الكوفة^(٥) . وجعل على كل باب من أبواب المدينة باب حديد عظيمًا جليل المقدار وكل باب منها فردان^(٦) .

وكانت هناك الطاقات بين هذه الأبواب ، وفي جنبتي الطاقات بين كل طاقين غرف كانت للمرابطة^(٧) .

وجعل على كل باب من أبواب بغداد قائداً ؛ فكان على باب الشام سليمان بن مجالد في ألف ، وعلى باب البصرة أبو الأزهر التميمي في ألف ،

(١) الجريب : مقياس لمساحة الأرض ، كان يساوي في أوائل العصور الوسطى ٢١٥٩٢ م ، وكان هذا الجريب يعرف في بلاد فارس بالجريب الصغير أي ٦٠ في ٦٠ ذراعاً . راجع ، هنتس ، فالتر : المكابيل والمقاييس الإسلامية ، ترجمة كامل العسلي ، الجامعة الأردنية ، عمان (١٣٩٠هـ / ١٩٧٠م) .

(٢) الخطيب البغدادي ، تاريخ بغداد ، ج ١ ، ص ٩٠ ؛ ابن الجوزي ، المنتظم ، ج ٨ ، ص ٧٥ .

(٣) الخطيب البغدادي ، تاريخ بغداد ، ج ١ ، ص ٩٣ .

(٤) الخطيب البغدادي ، تاريخ بغداد ، ج ١ ، ص ٩٢ .

(٥) الخطيب البغدادي ، تاريخ بغداد ، ج ١ ، ص ٩٢ .

(٦) الخطيب البغدادي ، تاريخ بغداد ، ج ١ ، ص ٩٥ ؛ ابن الجوزي ، المنتظم ، ج ٨ ، ص ٧٦ - ٧٧ .

(٧) الخطيب البغدادي ، تاريخ بغداد ، ج ١ ، ص ٩٦ .

وعلى باب الكوفة خالد العكي ، وعلى باب خراسان مسلمة بن صهيب الغساني في ألف ، وكان لا يدخل بغداد أحد من هذه الأبواب إلا راجلا ، إلا داود بن علي عم الخليفة المنصور فإنه كان منقرسا فكان يحمل في محفة ، ومحمد المهدي ابن الخليفة^(١) .

وبعد أن اكتمل بناء بغداد أخذ الخليفة أبو جعفر المنصور في تحصين هذه المدينة ؛ فبنى الكرخ ونقل الأسواق إليه ، وكان السبب الأمني من الأسباب الأساسية التي دفعت الخليفة إلى ذلك ، فذكر الخطيب البغدادي : أن أبا جعفر المنصور لما فرغ من بناء مدينة السلام ، صير الأسواق في طاقات مدينته من كل جانب ، وقدم عليه وفد ملك الروم ، فأمر الخليفة أن يطاف فيهم في المدينة ، وبعد أن فرغوا من التجول فيها ، دعاهم ، فقال الخليفة للبطريق : كيف رأيت في هذه المدينة؟ فقال : رأيت أمرها كاملا إلا في خلة واحدة . قال : ما هي؟ قال : عدوك يخرقها متى يشاء وأنت لا تعلم ؛ وأخبارك مبثوثة في الآفاق لا يمكنك سترها . قال : كيف؟ قال : الأسواق غير ممنوع منها أحد فيدخل العدو كأنه يتسوق ؛ وأما التجار فإنها ترد الآفاق فيتحدثون بأخبارك^(٢) .

ولذا أمر الخليفة ببناء سوق الكرخ وأخرج الأسواق من المدينة إلى الكرخ ، ورتب كل صنف منها في موضعه ، وجعل سوق القصابين في آخر الأسواق ، لأنهم سفهاء وفي أيديهم الحديد القاطع^(٣) .

وذكر الخطيب البغدادي أيضا أن المنصور قال يوما للربيع : هل تعلم في بنائي هذا موضعا إن أخذني فيه الحصار ، خرجت خارجا منه على فرسخين^(٤) .

(١) تاريخ بغداد ، ج ١ ، ص ٩٧ .

(٢) الخطيب البغدادي ، تاريخ بغداد ، ج ١ ، ص ٩٩ .

(٣) الخطيب البغدادي ، تاريخ بغداد ، ج ١ ، ص ٩٩ - ١٠٠ .

(٤) الخطيب البغدادي ، تاريخ بغداد ، ج ١ ، ص ٩٧ - ٩٨ .

ويلاحظ مما سبق أن موضوع الأمن والطمأنينة للسكان كان موضع اهتمام الخلفاء عند بنائهم المدن والمراكز الحضارية ؛ فاختيار الموقع المناسب كان من أولويات اهتمام السلطة السياسية .

واختيار الموقع لا يعني اكتمال الأمن والأمان فقد كان عند إعداد المخطط الهيكلي للمدينة يجب أن تتوافر فيه الأماكن التي من خلالها يتم ضبط الأمن وتوفير الطمأنينة للسكان ، وتتم مراجعة المخطط دوريا بعد اكتمال البناء لتلافي الثغرات التي قد تظهر بعد التطبيق الفعلي للسكن ؛ فالخليفة أبو جعفر المنصور كما مر بنا سابقا أخرج التجار والأسواق من المدينة إلى الكرخ وجعل أماكنهم مقرا للشرطة والحرس^(١) .

والمهام التي تقوم بها مؤسسة الشرطة مهمة جدا لكل من الحاكم والمحكوم في أن واحد ، وذلك لأنها تتصل بقضية الأمن والطمأنينة وسيادة القانون والنظام في الدولة ، ولذلك أصبح من الضروري توفير مكان خاص لعناصر الشرطة لتسهيل عملية الاتصال بين الأطراف المتعددة ، وغالبا ما تكون هذه المراكز في مكان يتوسط التجمعات السكنية ، أو بالقرب من قصر الخلافة أو الإمارة أو حول المسجد الذي يصلبي فيه العامة باعتبار المسجد نواة للمدينة الإسلامية .

إن طبيعة العلاقة الخاصة بين كل من صاحب الشرطة وصاحب الحرس من جهة والخليفة والولاة من جهة أخرى كانت تتطلب وجود صاحب الشرطة والحرس بصفة شبه دائمة في دار الخلافة ومجلس الوالي ، ليكون كل من الحرس والشرطة في حالة استعداد دائم لحماية الخليفة والوالي والذب عنهما .
فحينما تخلص الخليفة أبو جعفر المنصور من أبي مسلم الخراساني استدعى صاحب حرسه عثمان بن نهيك وأمره أن يحضر أربعة من وجوه الحرس لقتل

(١) الخطيب البغدادي ، تاريخ بغداد ، ج ١ ، ص ٩٩ ؛ ابن مسكويه ، تجارب الأمم ، ج ٣ ، ص ١١٠ .

أبي مسلم الخراساني وكان صاحب الحرس يقيم في دار الخلافة^(١) .
ويذكر الطبري ما يفيد وجود مجلس خاص للحرس في دار أمير المؤمنين ،
وأن لصاحب الحرس مكانة بالنسبة للخليفة ؛ فهو همزة الوصل بين القادة
والخليفة .

فذكر الطبري عن محمد بن العباس - ابن صاحب حرس الخليفة المهدي -
أن الحسن بن قحطبة - أحد القادة - قدم إلى مجلس صاحب الحرس في دار
أمير المؤمنين وجلس على الفراش الذي يجلس عليه صاحب الحرس ، وسأل
عنه ، فأخبر أنه راكب ، فطلب من ابن صاحب الحرس أن يبلغ أباه رسالة إلى
الخليفة المهدي يستعفيه من الخروج في الغزو مع هارون الرشيد ، فاستجاب
الخليفة لطلبه لحسن الطريقة التي استعفى فيها من الغزو^(٢) .

وفي المقابل كان هناك مكان للشرطة يسمى «دار الشرطة» أو «مجلس
الشرطة» أو «مجلس صاحب الشرطة» . فحين شرع الخليفة أبو جعفر المنصور
ببناء بغداد جعل فيها غرفة للمرابطة^(٣) .

وحيثما استشعر أهمية وجود مكان مخصص للشرطة أخرج التجار
والأسواق من المدينة إلى الكرخ وجعل أماكنهم مقراً للشرطة والحرس^(٤) .
وكانت هناك مراكز رئيسة للشرطة وأخرى فرعية فكان هناك مجلسان
للشرطة في جانبي بغداد الشرقي والغربي ، وكذلك كان هناك مجلس صاحب
الجسر على جسر بغداد^(٥) .

(١) تاريخ الطبري ، ج ٧ ، ص ٤٨٥ ؛ المقدسي ، البدء والتاريخ ، ص ٨٠ ؛ ابن الجوزي ، المنتظم ، ج ٨ ،

ص ١١ .

(٢) تاريخ الطبري ، ج ٨ ، ص ١٤٥ .

(٣) الخطيب البغدادي ، تاريخ بغداد ، ج ١ ، ص ٩٥ ؛ ابن الجوزي ، المنتظم ، ج ٨ ، ص ٧٦ - ٧٧ .

(٤) الخطيب البغدادي ، تاريخ بغداد ، ج ١ ، ص ٩٩ ؛ ابن مسكويه ، تجارب الأمم ، ج ٣ ، ص ١١٠ .

(٥) الصولي ، كتاب الأوراق ، ص ٢٠٦ - ٢٠٧ ؛ ابن عبد ربه ، العقد الفريد ، ج ٦ ، ص ١٥٧ .

وكانت دار الشرطة مفروشة ومؤثثة بشتى أنواع وأصناف المتاع ، لأنها محط أنظار العامة في حالة حدوث الفوضى والاضطرابات فتعرض للنهب والسلب^(١) . فنهبت العامة دار الشرطة زمن الخليفة المقتدر بالله سنة ٣٠٧ هـ / ٩٢٠ م ، حينما ارتفعت الأسعار وضجت العامة^(٢) .

وفي المواقع المخصصة للشرطة يتم التحقيق مع المجرمين في القضايا المختلفة ، وفي كثير من الأحيان أيضا كانت العقوبة تنفذ في دار الشرطة . ومن أمثلة ذلك أن رجلا ادعى النبوة فأتي به إلى مجلس عبد الله بن خازم صاحب الشرطة على الجسر ببغداد ، فقال له عبد الله : أنت نبي؟ قال : نعم . فقال له صاحب الشرطة : وإلى من بعثت؟ قال : وما عليك؟ بعثت إلى الشيطان . فضحك عبد الله بن خازم . وقال : دعوه يذهب إلى الشيطان^(٣) .

ومن مجلس الشرطة كانت تعلن بداية الفرح وإعلان السرور ففي سنة ٣٥٢ هـ / ٩٦٣ م أمر معز الدولة بإظهار الزينة في البلد وأشعلت النيران بمجلس الشرطة وأظهر الفرح وفتحت الأسواق ليلا كما يفعل ليالي العيد فرحا بعيد الغدير ، وضربت الدبابد والبوقات^(٤) .

(١) ابن كثير ، البداية والنهاية ، ج ٧ ، ص ١٧١ .

(٢) ابن مسكوية ، تجارب الأمم ، ج ٥ ، ص ٤٢ - ٤٣ .

(٣) ابن عبد ربه ، العقد الفريد ، ج ٦ ، ص ١٥٧ .

(٤) ابن الأثير ، الكامل في التاريخ ، ج ٨ ، ص ٥٤٩ - ٥٥٠ .

الأسلحة ووسائل المواصلات التي تستخدمها الشرطة

الأسلحة:

نظرا لما للمؤسسة الشرطة من أهمية بالغة في حفظ الأمن والنظام على المستوى الداخلي؛ فأفرادها هم حماة السلطان وأعوانه، وهم المدافعون عن النظام السياسي ضد كل من يخرج عنه، لذا لا بد أن تمتلك هذه المؤسسة قوة عسكرية ضاربة تكون قادرة على التدخل السريع في الأزمات لتحافظ الدولة على أركانها.

وتشير المصادر التاريخية إلى أن الأسلحة التي كانت تستخدمها مؤسسة الشرطة عديدة ومتنوعة؛ سواء كانت أسلحة فردية أو جماعية. ويبدو أن هذه الأسلحة كانت تخزن لوقت الحاجة في مكان يسمى بيت السلاح في دار الشرطة^(١).

ففي العصر الراشدي كان يتسلح أعوان الشرطة بالدرية ويعززون بها، وأول من استعملها للتأديب الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فكانت في يده أكثر هيبة السيف في يد غيره^(٢). وفي العصر الأموي كان سلاح الشرطة السيف والحراب والعمد والهراوات والسياط^(٣).

(١) ابن الأثير، الكامل في التاريخ، ج ٧، ص ١٢٨.

(٢) طبقات ابن سعد، ج ٣، ق ١، ص ٢٠٢؛ السيوطي، تاريخ الخلفاء، ص ١٦٠.

(٣) ابن كثير، البداية والنهاية، ج ٨، ص ١٥٤.

واستمرت الدرة «السوط» كسلاح فردي استخدمه رجال الشرطة وأعوانهم طيلة العصر العباسي ، وكانت هذه السياط موجودة في مجالس الشرطة ، وكان أفراد الشرطة يضربون بها كل من يخرج على السلطان أو يقوم بعمل مخالف الأوامر والنظام داخل الدولة^(١) .

ذكر الطبري أن الخليفة المعتضد بالله وجه خادما أسود برقعة إلى ابن حمدون النديم ، فلما بلغ رأس الجسر من الجانب الشرقي لبغداد صاح به صائح من العامة : يا عقيق! فشم الخادم الصائح وقنعه ، فاجتمعت جماعة من العامة على الخادم فنكسوه وضربوه ، وضاعت الرقعة التي كانت مع الخادم ، فعاد إلى السلطان وأخبره الخبر ، فأمر الخليفة طريفا المخلدي الخادم بالركوب والقبض على كل من تعرض للخادم ، وقبض على سبعة أنفس ، فضربوا بالسياط في مجلس الشرطة بالجانب الشرقي من بغداد ، وكذلك ألقى القبض على خمسة أنفس وضربوا بالسياط في مجلس الشرطة الشرقية وحمل الجميع على جمال ونودي عليهم : هذا جزاء من أولع بخدم السلطان^(٢) .

وطبيعي كان السيف أهم الأسلحة الفردية على الإطلاق في ذلك الوقت ، ويبدو أن السيف كان ملازما لصاحب الشرطة كأداة لتحقيق الأمن والاستقرار وللدفاع عن السلطان بالإضافة لتنفيذ ما يأمر به الوالي من قتل أو قطع .

ويروي أبو الفرج أن صاحب الشرطة يقوم عند عزله بوضع سيفه دليلا على عزله من منصبه^(٣) . ويشطب اسم صاحب الشرطة من على الأترسة أو الأعلام التي كان يكتب اسمه عليها^(٤) .

(١) تاريخ الطبري ، ج ١٠ ، ص ٥٤ .

(٢) تاريخ الطبري ، ج ١٠ ، ص ٥٣ - ٥٤ .

(٣) أبو الفرج ، الأغاني ، ج ٥ ، ص ٧٥ .

(٤) تاريخ الطبري ، ج ٨ ، ص ١٥٤ ؛ ابن الأثير ، الكامل في التاريخ ، ج ٦ ، ص ٦٦ .

ومن الأسلحة الفردية أيضا الحراب^(١) والنشاب والرماح والمطارد والأترسة ،
وغالبا ما تكون هذه الأدوات في مجلس الشرطة^(٢) .

وكذلك من الأسلحة التي يحتاجونها في عملهم الكتاف والأصفاذ
والقيود والسلاسل والكلاليب^(٣) .

ومن الأسلحة الجماعية التي كان يستخدمها رجال الشرطة في عملهم
المجانيق والعرادات والنفطات ، وغالبا هذه الأسلحة كانت تستخدم في القضاء
على الفتن الداخلية ؛ مثل الصراع الذي نشب بين الخليفة الأمين والمأمون على
السلطة^(٤) . وكذلك الصراع بين الخليفة المعتز بالله والخليفة المستعين بالله^(٥) .

وسائل المواصلات

أما بالنسبة لوسائل المواصلات التي استخدمتها مؤسسة الشرطة فقد كانت
لا تخرج عن وسائل المواصلات التي كان يستخدمها الجند بشكل عام ، حيث
كان جند الشرطة يتكونون من الخيالة الذين يستخدمون الخيل والإبل ، وفي
أحيان نادرة استخدمت الفيلة لأغراض خاصة جدا ، والمشاة أي الراجلة .

ويبدو أن الاستخدام العام كان للخيل ؛ فقد كانت الخيالة والفرسان هم
غالبية الجند ، إلا أنه يبدو أن الخيل التي كان يستخدمها أفراد الشرطة كانت
مميزة بعلامات دالة عليها ؛ ففي ثورة الراوندية في عهد الخليفة أبي جعفر المنصور
(سنة ١٤١هـ / ٧٥٩م) ، جاء خازم بن خزيمة صاحب الشرطة على فرس

(١) ابن حبيب ، المحبر ، ص ٣٧٣ ؛ الجاحظ ، البيان والتبيين ، ج ٢ ، ص ٢٥٦ .

(٢) تاريخ الطبري ، ج ٨ ، ص ١٥٤ ؛ ابن الأثير ، الكامل في التاريخ ، ج ٦ ، ص ٦٦ .

(٣) ابن الأثير ، الكامل في التاريخ ، ج ٧ ، ص ١٤٨ ؛ الرحموني ، ص ٢٢٠ .

(٤) للمزيد راجع دور الشرطة في الصراع بين الأمين والمأمون من هذه الدراسة .

(٥) ابن الأثير ، الكامل في التاريخ ، ج ٧ ، ص ١٣٠ - ١٤٨ .

محذوف^(١)، فقال: يا أمير المؤمنين، أقتلهم؟ فقال المنصور: نعم. فحمل عليهم هو وأصحابه حتى ألجأهم إلى ظهر حائط، ثم كروا على خازم فكشفوه وأصحابه، ثم كر خازم عليهم فاضطروهم إلى حائط المدينة وقال للهيثم بن شعبة: إذا كروا علينا فاسبقهم إلى الحائط، فإذا رجعوا فاقتلهم فحملوا على خازم فاطرد لهم، وصار الهيثم بن شعبة ممن ورائهم فقتلوا جميعاً^(٢).

واستخدمت مؤسسة الشرطة الإبل كوسيلة من وسائل المواصلات والنقل، وغالبا ما كانت هذه الإبل تستخدم لأغراض التشهير بالخارجين على السلطان والقانون؛ فقد قام رجال الشرطة بحمل خمسة أنفس ممن اعتدوا على احد خدم السلطان الخليفة المعتضد بالله، حيث كان يحمل هذا الخادم رقعة إلى ابن حمدون النديم، فصاح به أحد العامة: يا عقيق. فشتم الخادم الصائح فاجتمعت جماعة من العامة على الخادم فنكسوه وضربوه. فما كان من رجال الشرطة إلا أن قاموا بضرب من ألقى عليه القبض بالسياط، وحملوا البعض منهم على جمال ونودي عليهم: هذا جزاء من أولع بخدم السلطان^(٣).

واستخدمت مؤسسة الشرطة الفيلة إلى جانب الإبل لأغراض خاصة هي التشهير بمن خرج على السلطان؛ فحينما ألقى القبض على بابك الخرمي - في عهد الخليفة المعتصم بالله - بعد عصيانه وعتيه على السلطان من قبل الأفشين وأعوانه، وكان قد بعث إليه الفيل الأشهب وجلل بالديباج الأخضر والأحمر وأنواع الحرير الملون، ومعه ناقة بختية^(٤). وحمل إليه أيضا دراعة من الديباج الأحمر منسوجة بالذهب ورصع صدرها بأنواع الياقوت والجواهر ودراعة أخرى دونها وقلنسوة عظيمة كالبرنس ذات شفاشق بألوان مختلفة وألبس بابك

(١) فرس محذوف أي مقصوص شعر الذنب. المعجم الوسيط، ١٦٢.

(٢) تاريخ الطبري، ج ٧ / ٥٠٦؛

(٣) تاريخ الطبري، ج ١٠، ص ٥٣ - ٥٤.

(٤) البخت: الإبل الحراسانية.

الخرمي الدراعة الجليلة وألبس أخاه الأخرى ، وقدم إليه الفيل وإلى أخيه الناقة ، فقال بابك : هذه كرامة ملك عظيم جليل إلى أسير ذليل ، فقد العزّ فأخطأته الأقدار وزالت عنه الجود وأورطته المحن ، إنها لفرحة يتبعها ترحة^(١) .

واستخدمت مؤسسة الشرطة السفن والزوارق كوسيلة من وسائل الحرب والنقل ؛ فذكرت المصادر التاريخية : أنه حينما حُصر الخليفة المستعين بالله ببغداد - إثر الفتنة التي حدثت بين الخليفة المستعين والمعتز بالله - من قبل عسكر المعتز بالله في الجانب الغربي من بغداد وساروا إلى قطربل وضربوا عسكرهم هناك . فوجه إليهم محمد بن عبد الله بن طاهر صاحب الشرطة عسكرا إليهم فانهمزم أصحاب المعتز بالله وخرج إليهم كمين لمحمد بن عبد الله فقتلوهم أكثر قتلاً ، ولم يفلت منهم إلا القليل ، ومن سلم منهم ألقى بنفسه في دجلة ليعبر إلى عسكر أبي احمد ، فأخذ أصحاب السفن وحملوا الأسرى والرؤوس في الزوارق ونصبت بعض الرؤوس ببغداد^(٢) .

واستولى محمد بن عبد الله بن طاهر على الأموال ، وحينما علم الأتراك بذلك اتجهوا نحو النهروان فقتلوا وأحرقوا سفن الجسر وهي عشرون سفينة ، وعادوا إلى سامراء^(٣) . واستخدم محمد بن عبد الله العرادات في السفن في هذه الحرب^(٤) .

(١) المسعودي ، مروج الذهب ، ج ٣ ، ص ٢٤٢ ؛ للمزيد راجع مقتل بابك الخرمي ، الفصل الثاني من هذه الدراسة .

(٢) ابن الأثير ، الكامل في التاريخ ، ج ٧ ، ص ١٤٥ - ١٤٧ ؛ ابن خلدون ، تاريخ ابن خلدون ، ج ٣ ، ص ٣٥٣ .

(٣) ابن الأثير ، الكامل في التاريخ ، ج ٧ ، ص ١٤٥ - ١٤٧ ؛ ابن خلدون ، تاريخ ابن خلدون ، ج ٣ ، ص ٣٥٣ - ٣٥٥ .

(٤) ابن الأثير ، الكامل في التاريخ ، ج ٧ ، ص ١٤٨ .

كما ذكر ابن الأثير أن أبا أحمد بن المتوكل وجه خمس سفن مملوءة طعاماً ودقيقاً إلى ابن طاهر^(١) .

هذه الأمثلة وغيرها^(٢) تؤكد أن مؤسسة الشرطة استخدمت السفن والزوارق أثناء تأديتها عملها سواء كان ذلك في إخماد الفتن أو لحرب الخارجين على السلطان أو في نقل الجنود والأمتعة من سلاح أو طعام ، وكذلك في حمل الأسرى والغنائم من وإلى مركز الشرطة ، ويبدو أن هناك سفناً خاصة بمؤسسة الشرطة فقد بلغت مثلاً سفن الجسر الذي يشرف عليه أفراد الشرطة في بغداد عشرين سفينة^(٣) .

(١) ابن الأثير ، الكامل في التاريخ ، ج ٧ ، ص ١٥٧ .

(٢) للمزيد من هذه الأمثلة راجع الصراع بين الأمين والمأمون من هذه الدراسة .

(٣) ابن الأثير ، الكامل في التاريخ ، ج ٧ ، ص ١٤٨ .

المخصصات المالية للشرطة

مؤسسة الشرطة مثل بقية مؤسسات الدولة الرسمية ، لجميع أفرادها مخصصات مالية لقاء ما يقومون به من مهام وواجبات تتصل بحماية الخلفاء والولاة ، ومؤسسات الدولة المختلفة ، والعمل على حفظ الأمن والاستقرار في المجتمع لينتشر الناس في معاشهم .

ويظهر من استعراض المصادر التاريخية أن العاملين في مؤسسة الشرطة كانوا يتقاضون مخصصات مالية شهرية وأخرى على شكل أعطيات كالمنح والهبات التي تقدم إليهم . وبطبيعة الحال تفاوتت المخصصات المالية بين فرد وآخر داخل مؤسسة الشرطة وذلك تبعا لطبيعة المنصب أو الوظيفة التي يقوم بها الفرد .

وذكر ابن الجوزي ما يفيد أن مرتب صاحب الحرس في عهد الخليفة هارون الرشيد قد بلغ ألف ألف درهم في السنة ، في حين بلغ مرتب مساعد صاحب الحرس خمسمائة ألف درهم في السنة^(١) .

فذكر ابن الجوزي عن جبرائيل بن بختيشوع : أنه كان يوما مع الرشيد بالرقعة فأكل الرشيد يومها أشياء خلط فيها ، ودخل المستراح فغشي عليه ، فاخرج وقوي الأمر حتى أنه لم يشك في موته ، فحضر جبرائيل وجس عروق الرشيد فوجد فيها نبضا خفيفا ، فاقترح أن يحجم الرشيد ، فاحتج كوثر الخادم

(١) ابن الجوزي ، أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي (ت ٥٩٧ هـ) ، الأذكياء ، تحقيق أسامة

عبد الكريم الرفاعي ، مؤسسة عز الدين للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان ، ١٩٨٦ م ، ص ٢١٤ -

بقوله : كيف يُحجم رجل ميت؟ فقال المأمون : الأمر قد وقع وليس يضر أن نحجمه ، وحجم الرشيد وشرط بشرط فخرج الدم إلى أن وعي الرشيد من غيبوبته وتكلم . وقال أين أنا؟ أنا جائع ، فأكل وعوفي . فسأل صاحب الحرس عن غلته فعرفه أنها ألف ألف درهم في كل سنة ، وسأل صاحبه فعرفه أنها خمسمائة ألف درهم في السنة . فقال الرشيد : يا جبرائيل كم غلتك . فقال خمسون ألفاً . فقال الرشيد : ما أنصفناك إذ غلات هؤلاء وهم يحرسوني كذلك وغللتك كما ذكرت . فأمر بإقطاعه ألف ألف درهم^(١) .

ذكر أبو الحسن الصابئ أن عطاء أصحاب النوبة من الرجالة ومن برسمهم من البوابين وحراس أبواب العامة ومن على أبواب القواد ، أيام الخليفة المعتضد ، سبعة دنانير في الشهر ، وكان يصرف من ضمان أحمد بن محمد الطائي لجزء من أعمال سقي الفرات ودجلة^(٢) .

وذكر الطبري : أنه وكل الحرس بحراسة قبر الخليفة المأمون بعد دفنه بطرسوس سنة ٢١٨ هـ / ٨٣٣م ؛ إذ وكل بحراسة قبره مائة رجل من أبناء طرسوس ، وأجري على كل رجل منهم تسعون درهما^(٣) .

ويذكر أن الخليفة المعتز بالله كان قد أمر لصاحب شرطته سعيد بن صالح بنخمسين ألف درهم وولاه المعونة بالبصرة ، مكافأة له على التخلص من الخليفة المستعين بالله بعد أن خلع من الخلافة^(٤) .

وبطبيعة الحال يمكن القول أن أفراد مؤسسة الشرطة جزء من جند الدولة ،

(١) ابن الجوزي ، الأذكياء ، ص ٢١٤ - ١٢٥ .

(٢) الصابئ ، أبي الحس الهلال بن المحسن (ت ٤٤٨ هـ / ١٠٥٦م) : كتاب الوزراء ، تحفة الأمراء في تاريخ الوزراء ، تحقيق عبد الستار احمد الفراج ، دار إحياء الكتب العربية ، عيسى البابي وشركاه ، ١٩٥٨م ، ص ١٥ . وسيشار إليه بـ تاريخ الوزراء ، الصابئ .

(٣) تاريخ الطبري ، ج ٨ ، ص ٦٥ .

(٤) ابن الأثير ، الكامل في التاريخ ، ج ٧ ، ص ١٧٣ .

فمنهم الفارس ومنهم الراجل وما إلى ذلك من التقسيمات الإدارية ، فذكر الصابئ أن الخليفة المعتضد عرضَ جمهور الجند في بغداد في الميدان الصغير بحضور وزيره عبيد الله بن سليمان وصاحب شرطته بدر مولاه ، وتم تقسيم الجند إلى ثلاثة أقسام (١) :

١- عسكر الخاصة وهم الفرسان الذين يرمون رميا جيدا وهم متمكنون من

نفوسهم ومستقرون في سروجهم ومصيبون أو مقاربون في رميهم .

٢- عسكر الخدمة وهم المتوسطون بين عسكر الخاصة والدون ، وضم هؤلاء

إلى صاحب الشرطة ، -بدر مولى المعتضد - ليكونوا في الشحنة .

٣- الدون وهم ممن لا يحسنون ركوب الخيل ورمي الهدف .

وجعل أيام شهر عسكر الخاصة تسعين يوما (٢) ، واسقط ثمن قضيم دوابهم

وعلوفتهم ، وقد كان أيام الخليفة الناصر في كل خمسة وثلاثين يوما أربعة دنانير

للفرس ، وثلاثة دنانير ونصف للبغل وديناران للحمار ، ومثلهم للرجال (٣) ، كما

أسقط من رواتبهم ثلاثة أرباع الدينار في الشهر (٤) .

وبلغ مجموع رواتب عسكر الخاصة (ألفاً وخمسمائة دينار) في اليوم ، ما

مجموعه مئة وخمسة وثلاثون ألف دينار في القسط (٥) .

وجعل أيام عسكر الخدمة الذين ضمهم إلى صاحب الشرطة ليكونوا تحت

إمرته ، مئة وعشرين يوما (٦) ، وبلغت أعطياتهم خمسمائة دينار في اليوم .

أما عسكر الدون والذي كان منهم المرتزقة برسم الشرطة بمدينة السلام

(١) تاريخ الوزراء ، الصابئ ، ص ١٧ - ١٨ .

(٢) تاريخ الوزراء ، الصابئ ، ص ١٨ .

(٣) تاريخ الوزراء ، الصابئ ، ص ١٨ - ١٩ .

(٤) تاريخ الوزراء ، الصابئ ، ص ١٩ .

(٥) تاريخ الوزراء ، الصابئ ، ص ١٩ .

(٦) تاريخ الوزراء ، الصابئ ، ص ١٨ .

وأصحاب الأرباع والمسالح والأعوان والسجانين وأصحاب الطواف والماصرين ،
ومن هم في جملتهم مثل الموكلين بأبواب المدينة ، فبلغت أيام شهرهم مائة
وعشرين يوماً وبلغت أعطياتهم خمسين ديناراً في اليوم الواحد^(١) .

ومن خلال ما أورده الصابئ لا نستطيع أن نحدد رواتب أفراد مؤسسة
الشرطة لأننا لا نعلم عددهم في ذلك الوقت ، إلا أنه يمكن القول أن رواتب
منتسبي مؤسسة الشرطة كانت متفاوتة بين فئة وأخرى ؛ لأن أفراد هذه المؤسسة
كانت تتكون من عسكر الخاصة وعسكر الخدمة والدون ، وكذلك يمكن القول أن
رواتب مؤسسة الشرطة كانت متوازية مع رواتب مؤسسات الدولة الأخرى .

وفي كثير من الأحيان كان هناك أعطيات لأصحاب الشرطة من حريم
السلطان ، لما كان لهم من دور في الذب عنهم وحمايتهم ، إذ يذكر الصولي أن أم
الخليفة الراضي أعطت مالا لصاحب شرطة بغداد أحمد بن بدر الشرابي ،
أنفقه في رجاله وفرسانه ، الذين ضبطوا البلد وحفظوا النظام فيها أيام دخول ابن
رايق وابن مقاتل بغداد^(٢) . ويذكر أن صاحب الشرطة أحمد بن بدر الشرابي
توفي إثر إصابته بعدة ضربات في حربه لابن رايق الذي ملك بغداد بعد
ذلك^(٣) .

(١) تاريخ الوزراء ، الصابئ ، ص ١٨ .

(٢) الصولي ، ابو بكر محمد بن يحيى (ت ٣٣٥ هـ / ٩٤٧م) : أخبار الراضي بالله والمتقي لله أو تاريخ

الدولة العباسية من سنة ٣٣٢ هـ إلى سنة ٣٣٣ هـ من كتاب الأوراق ، عني بنشره ج . هيورث

د .ن ، دار المسيرة ، بيروت ، ١٩٧٩ م . ص ١١٨ .

(٣) الصولي ، ص ١١٩ .

أعداد أفراد مؤسسة الشرطة

في الواقع لا توجد هناك إحصائية دقيقة وواضحة لعدد أفراد مؤسسة الشرطة ، إلا أن المصادر التاريخية ذكرت بعض الإشارات التي يمكن من خلالها التعرف إلى حجم مؤسسة الشرطة .

إن عدد أفراد مؤسسة الشرطة أخذ يتطور بازدياد في العصر العباسي شأنه شأن أي جهاز آخر في الدولة الإسلامية .

فذكر الطبري أن عدد أفراد مؤسسة الشرطة في عهد الخليفة أبي جعفر المنصور سنة ١٤٥ هـ قد بلغ ألفاً وخمسمائة فرد ، وكان المسيب بن زهير على حرسه (١) .

وكان أن جزأ المسيب بن زهير الجند إلى ثلاثة أجزاء ؛ خمسمائة ، خمسمائة ، وكان يطوف الكوفة كلها في كل ليلة ، ويأمر مناديا من جنده ينادي : من أخذناه بعد عتمة فقد احل بنفسه .

فكان إذا أخذ رجلا بعد عتمة لفه في عباءة وحمله وبيته عنده ، فإذا أصبح سأل عنه فإن علم براءته أطلقه وإلا حبسه (٢) .

ويتضح مما سبق عدد أفراد مؤسسة الشرطة بالإضافة إلى أن قانون حظر التجول قد بدىء العمل به مبكرا منذ نشأة الدولة العباسية وفي زمن الخليفة أبي جعفر المنصور الذي يعتبر بحق المؤسس الحقيقي للدولة العباسية .

وتطورت وازدادت أعداد أفراد مؤسسة الشرطة في عهد الخليفة هارون

(١) تاريخ الطبري ، ج ٧ ، ص ٦٣٠ .

(٢) تاريخ الطبري ، ج ٧ ، ص ٦٣١ .

الرشيد ، ويمكن التعرف إلى هذا العدد من خلال الصراع على السلطة بين كل من الخليفة الأمين والخليفة المأمون ؛ إذ استمر عهد الأمين أكثر من خمس سنوات ، ويعتبر عهد الأمين امتداداً لعهد الخليفة هارون الرشيد الذي عهد بالخلافة من بعده لابنه الأمين .

فذكرت المصادر التاريخية ما يفيد أن أصحاب الأمين وجنده كانوا ينتظمون وفق التنظيم الآتي :

الأفراد حيث كان يرأس كل عشرة من هؤلاء الأفراد عريف ، وكل عشرة عرفاء يرأسهم نقيب ، وكل عشرة نقباء يرأسهم قائد ، وكل عشرة قادة يرأسهم أمير^(١) .

ومن خلال هذا التنظيم يمكن إحصاء عدد أفراد مؤسسة الشرطة إذا افترضنا أن جميع منتسبي هذه المؤسسة يتبعون لأمير واحد هو أمير الشرطة ، وبذلك يكون هناك عشرة قادة ومائة نقيب وألف عريف وعشرة آلاف فرد . ويبلغ مجموع منتسبي هذه المؤسسة أحد عشر ألفاً ومائة وأحد عشر فرداً ما بين أمير وقائد ونقيب وعريف وفرد .

وقد بينت في الفصل الثالث من هذه الدراسة أن هؤلاء الجند هم جند مؤسسة الشرطة ، وليسوا كما وصفتهم بعض المصادر التاريخية بأنهم عراة وعيارون ولصوص ممن فتقوا السجون^(٢) .

وذكر ابن مسكويه : أن عدد أفراد مؤسسة الشرطة سنة ٢٩٩ هـ ، في عهد الخليفة المقتدر بالله بلغ تسعة آلاف فرد بين فارس وراجل^(٣) .

فذكر خلال حديثه عن الفتنة التي وقعت في بغداد إثر القبض على الوزير ابن الفرات حيث نهبت داره ودور كتابه ، ونهب الناس وكان يلي الشرطة في

(١) المسعودي ، مروج الذهب ، ج ٣ ، ص ١٨٨ .

(٢) ابن مسكويه ، تجارب الأمم ، ج ٣ ، ص ٣٢٠ - ٣٢٨ .

(٣) الصابئ ، الوزراء ، ص ٣٠٤ - ٣٠٥ ؛ ابن مسكويه ، تجارب الأمم ، ج ٥ ، ص ١٣ .

بغداد مؤنس الخازن ، وتحت يده تسعة آلاف فرد بين فارس وراجل ، وكان صاحب الشرطة هذا يركب إذا اشتدت الفتنة وزاد النهب ، فحينها يسكن الناس ويكف النهب هيبة له ، وإذا ما عاد إلى نقره تعود الحال إلى ما كانت عليه (١) .

ومما يذكر أن جند الشرطة في بغداد كانوا من ولايات متعددة في الدولة الإسلامية ، فذكر الطبري أن الخليفة المهدي حينما حج سنة ١٦٠ هـ ، أمر خلال إقامته بالمدينة المنورة بإثبات خمسمائة رجل من الأنصار ليكونوا معه حرسا له بالعراق وأنصارا وأجرى عليهم الأرزاق والأعطيات ، وأقطعهم عند قدومهم إلى بغداد قطيعة تعرف بهم (٢) .

وذكر التنوخي أن عدد أفراد الشرطة في بداية القرن الرابع الهجري / العاشر الميلادي كان بحدود سبعة آلاف فارس دون الرجالة (٣) .

(١) الصابغ ، الوزراء ، ص ٣٠٤ - ٣٠٥ ؛ ابن مسكويه ، تجارب الأمم ، ج ٥ ، ص ١٣ .

(٢) تاريخ الطبري ، ج ٨ ، ص ١٣٣ .

(٣) التنوخي ، نشوار ، ج ٨ ، ص ١٨٢ .

رَفَعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

إعداد وتدريب أفراد الشرطة

الإعداد والتدريب لأفراد مؤسسة الشرطة أمر ضروري لإيجاد العناصر القادرة على القيام بالمهام والواجبات الكبرى والجسيمة المسندة للقائمين على مؤسسة الشرطة وأعاونهم .

ولكون مؤسسة الشرطة جزءاً من المؤسسة العسكرية الإسلامية ، فالأغلب أن أفراد هذه المؤسسة كانوا يخضعون لنفس التدريبات العسكرية التي يمر بها الجنود المحاربون ، والتي عادة ما تشمل تدريبات اللياقة البدنية والفروسية وكيفية استخدام الأسلحة المتداولة في ذلك الوقت ، بالإضافة إلى بعض الحيل والخطط الحربية والمهنية التي امتاز بها رجل الشرطة عن غيره من عناصر الجيش النظامي في الدولة^(١) .

إذ أن رجل الشرطة ونتيجة للممارسة الفعلية للواجبات الموكلة إليه ، اكتسب مهارات جديدة من واقع التجربة العملية التي تطورت مع الأيام ، وأصبحت خبرات مكتسبة تدعم عمله الأمني .

ذلك لأن عجلة التاريخ تسير نحو التطور المستمر ، وأن هذه العجلة لا تعرف الهدوء أو التوقف .

والدولة العباسية بشكل عام امتاز عهدها بأنها عاشت الحرب الدائمة على جبهته الداخلية والخارجية ، وهي جبهة واسعة الأرجاء مترامية الأبعاد ، ولئن قصر العباسيون عن زيادة اتساعها إلا أنهم جاهدوا في المحافظة عليها . واعترضت

(١) المحمود ، إبراهيم مصطفى : الحرب عند العرب ، منشورات دار الثقافة والإرشاد القومي ، دمشق ،

سبيلهم عقبات وصعوبات لا نهاية لها ؛ كان من أهمها تعاضم مراكز القوى في الأقاليم الإسلامية المختلفة ؛ الأمر الذي أدى إلى ظهور صراعات داخلية حادة بين المراكز بعضها ضد بعض ، مع أن هذه الظاهرة أمر طبيعي عند وضعها في إطارها الزمني والمكاني . فقيام دولة واسعة الأرجاء يتطلب نوعا من الإدارة الذاتية لكل إقليم من هذه الأقاليم ، وساعد ذلك على نزوع الطامعين نحو الاستقلالية ؛ وبالتالي دخول دائرة المنافسة مع مراكز القوى الأخرى .

والمهم بالأمر كله في هذا المجال أن مؤسسة الشرطة كان لها نصيب وافر في خضم هذه الأحداث كما تعرفنا إليه في الفصل الثالث من هذه الدراسة . وللأسف نجد أن معظم المصادر التاريخية التي تناولت الفتنة بين الخليفة الأمين والمأمون ، تصف الأمين بالملخوع وتصدر أحكامها مباشرة بذلك سلفا . بالإضافة إلى أن هذه المصادر تصف جند الأمين بأصحاب الملخوع وتنعتهم بالعراة والعيارين وأصحاب السجون والأوباش وما إلى ذلك من الصفات المهينة^(١) .

واعتقد أن جند الأمين يمثلون نخبة جند السلطان ؛ وهم جند مؤسسة الشرطة الرسمية في دولة الخلافة آنذاك . وكانوا على قدر عال من التدريب والتأهيل .

فذكر المسعودي وغيره من المصادر : أن هؤلاء العراة كانوا يقاتلون عراة في أوساطهم التباين والمبارز وقد اتخذوا على رؤوسهم دواخل من الخوص يسمونها الخوذ^(٢) .

وقاتلوا ضمن وحدات عسكرية منظمة على كل عشرة من هؤلاء العراة عريف ، وعلى كل عشرة عرفاء نقيب ، وعلى كل عشرة من النقباء قائد ، وعلى

(٧١١) المسعودي ، مروج الذهب ، ج ٣ ، ص ١٨٧ - ١٨٨ .

(٧١٢) المسعودي ، مروج الذهب ، ج ٣ ، ص ١٨٨ .

كل عشرة قواد أمير ولكل ذي مرتبة من المركوب على مقدار ما تحت يده^(١) .
فكان التنظيم الهرمي للمؤسسة وفق ما يلي :
أمير ← قائد ← نقيب ← عريف ← فرد .

إذ أن مثل هذا التنظيم يكون لأناس عراة أو من المساجين الذين فتقوا
السجون وخرجوا لنصرة ساجنيهم «الخليفة الأمين وحاشيته» .
وأضف إلى أن ذلك ، ما ذكرته المصادر من أن المنجنيقات عملت بين
الفريقين ، فاستخدام المنجنيق كان آلة عسكرية بحاجة إلى تدريب وتأهيل .
وما صبر أصحاب الأمين على القتال والهدم والنار والمجانيق وكثرة القتل
بينهم ، إلا دليل آخر قاطع على دقة التنظيم الذي امتاز به أصحاب الأمين . إلا أن
النصر كان في النهاية للمأمون وأصحابه بخاصة بعدما استخدم طاهر بن الحسين
الحرب الاقتصادية ؛ حيث قطع الأقوات من البصرة وواسط وغيرهما من العراق^(٢) .
وذكر المسعودي أن عدد من قتل وأحرق من أصحاب الأمين تجاوز أكثر
من عشرة آلاف شخص^(٣) .

وما بقاء السندي ومحمد بن عيسى - أصحاب شرطه الأمين - إلى آخر
مرحلة الصراع بين الطرفين ، إلا دليل على أن الجند الذين كانوا يقاتلون إلى
جانب الأمين هم جند مؤسسة الشرطة . وما السندي ومحمد بن عيسى إلا
أميرا الشرطة .

ولا يمكن أن يكون هؤلاء الجند كما وصفتهم المصادر بالصعاليك ، إذ لو
أخذ الأمين بما قدموه إليه من نصيحة فرما سارت الأمور إلى غير ما آلت إليه .
وربما وصفت كتب التاريخ المأمون بالخلوع ؛ إذ أن الأمين هو الذي خلع أخاه
المأمون من ولاية العهد .

(١) المسعودي ، مروج الذهب ، ج ٣ ، ص ١٨٧ - ١٨٨

(٢) المسعودي ، مروج الذهب ، ج ٣ ، ص ١٩٢ - ١٩٣ .

(٣) المسعودي ، مروج الذهب ، ج ٣ ، ص ١٩٥ .

ويبدو أن الجند عامة كانوا يتلقون تدريباً عسكرياً في غاية الدقة والعناية . فذكر الصابي في كتابة الوزراء^(١) : أن الخليفة المعتضد بالله عرض جمهور الجند في الميدان الصغير في بغداد ، وجلس في مجلس لا يدخل إليه يومئذ احد إلا الخدم برسم الخدمة ووزيره عبید الله بن سليمان وبدر مولاہ صاحب شرطته وعدد قليل من القادة ، ووقف القواد والغلمان بين يديه في الميدان ، ويجلس كتاب العطاء أسفل بحيث لا يراهم . ويتقدم القائد ومعه جريدة بأسماء أصحابه وأرزاقهم فيأخذها منه خادم ويصعد بها إلى الخليفة ، ويدعو عبید الله بن سليمان بالجند واحداً واحداً فيدخل الميدان ويمتحن على البرجاص ، فإن كان يرمي رميا جيدا وهو متمكن من نفسه ومستقر في سرجه أو مقارب في رميه ، علم على اسمه (ج) وهي علامة الجيد ، ومن كان دون ذلك علم على اسمه (ط) وهي علامة متوسط ، ومن كان لا يجيد أن يركب فرسه أو يرمي هدفه علم على اسمه (د) وهي علامة الدون . ثم يحمل العرض والامتحان إلى كتاب الجيش ليتأملوا في كل اسم مما عندهم من صفات الجند فإن اكتمل العرض يتم تصنيف الجند إلى ثلاثة أصناف هي :

- ١- عسكر الخاصة وهم الفرسان الذين يرمون رميا جيدا وهم متمكنون من نفوسهم ومستقرون في سروجهم ومصيبون أو مقاربون في رميهم .
- ٢- عسكر الخدمة وهم المتوسطون بين عسكر الخاصة والدون ، وضم هؤلاء إلى صاحب الشرطة - بدر مولى المعتضد - ليكونوا في الشحنة .
- ٣- الدون وهم ممن لا يحسنون ركوب الخيل ورمي الهدف .

(١) الوزراء ، الصابي ، ص ١٧ - ١٩ .

أزياء وإشارات الشرطة

الملابس

كان للعرب قبل الإسلام زيهم الخاص بهم ، ولبس الرسول ﷺ - بما لبس - الإزار والشملة والكساء والجبّة (١) .

وقد استمر هذا اللباس في العصر الراشدي ، فذكر أن الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه أرسل بكتاب إلى المسلمين في أذربيجان يقول فيه : أما بعد ، فأتزروا وارشدوا وانتعلوا وألقوا الخفاف والسراويل ، وعليكم بثياب أبيكم إسماعيل ، وإياكم والتنعّم وزّي العجم ، وعليكم بالشمس فإنها حمام العرب ، وتمعدوا واخشوشنوا واقطعوا الركب (٢) .

ويظهر من هذه الوصية أن الخليفة أمرهم بلبس الإزار والرداء والنعل لتعتاد أرجلهم الحر والبرد ، فتقوى على دفع الأذى ، ونهاهم عن لبس لباس العجم ، ودعاهم إلى المحافظة على الزي العربي الذي امتاز به العرب قبل وبعد الإسلام . ويبدو أن بني أمية قد حافظوا على الطابع العربي وإن طوروا في لباسهم بعض الشيء من حيث النوع وحافظوا عليه من حيث الشكل فقد خصصوا بعض الأشكال لخص طبقة دون أخرى طبقة الفقهاء والكتاب مثلا كانت

(١) صحيح مسلم ، ج ١٤ ، ص ٥٦ ؛ دوزي ، رينهارت (مستشرق هولندي) : المعجم المفصل بأسماء الملابس عند العرب ، ترجمة أكرم فاضل ، مديرية الثقافة العامة بالعراق ، بغداد ١٩٧١ م . ص ٣٠ - ٩١ ، ١٩٤ ، ص ٣٠٠ - ٣٠٩ .

(٢) ابن القيم الجوزية ، (ت ٧٥١هـ / ١٣٥٠م) كتاب الفروسية : تصحيح عزت البيطار ، مطبعة الأنوار ط ٢ ، ١٣٦١هـ . ص ٩ - ١٠ ؛ الرحموني ، نظام الشرطة ، ص ٢٣٨ .

ترتدي ملابس تختلف عن طبقة الجنود والتجار^(١) .

إلا أنه في العصر العباسي كان لانتشار النفوذ الفارسي أثر كبير على ظهور الأزياء الفارسية في البلاد ، فقد قرر أبو جعفر المنور لبس القلانيس^(٢) بصفة رسمية ، كما أدخل استعمال الملابس المحلاة بالذهب وكانت هذه الملابس جزءا من الخلع التي يخلعها الخليفة على الناس^(٣) .

ويمكن القول أن أصحاب الشرط وأعوانهم كانوا ممن ارتدوا هذه الملابس فقد كان الخليفة ينعم على أصحاب الشرط بالخلع في المناسبات المختلفة ؛ بخاصة عند تعيينهم ؛ حيث كانت هذه الخلع رمزا لتوليهم المناصب التي أسندت إليهم .

ومن المتعارف عليه أن العباسيين اتخذوا السواد شعارا لهم منذ نشأة الدولة العباسية ؛ فقد أخذ أبو جعفر المنصور الناس بالسواد ، وكانوا يصبغون ثيابهم بالمداد ، ولم يكن السواد خاصا بفئة معينة من طبقات الأمة ، بل كان شاملا لجميع الطبقات الاجتماعية والسياسية ، حتى البقالون كان أحدهم يصبغ الثوب بالأفانيس ثم يلبسه^(٤) .

وشذ عن هذه القاعدة الخليفة المأمون ، ففي سنة ٢٠١ هـ ، بايع المأمون لعلي الرضى بن موسى الكاظم بن جعفر الصادق بن محمد بن الحسين بن علي بن أبي طالب أن يكون وليا للعهد من بعده وسماه الرضى من آل محمد ، فطرح لبس السواد وأمر بلبس الخضرة فلبسها هو وجنده وكتب بذلك إلى الأفاق والأقاليم^(٥) . فكانت الأقنعة والقلانس والأعلام خضراء .

واستمر ذلك حتى سنة ٢٠٤ هـ ، وكان قدم الخليفة المأمون أرض العراق

(١) أمير علي ، مختصر تاريخ العرب ، ص ١٩٠ - ٣٧٩ ؛ الرحموني ، نظام الشرطة ، ٢٣٦ .

(٢) القلانيس : القبعات السود الطويلة المخروطية الشكل .

(٣) حسن إبراهيم حسن ، النظم الإسلامية ، ج ٢ ، ص ٤٢٧ - ٤٢٨ .

(٤) تاريخ الطبري ، ج ٧ ، ص ٦٣١ .

(٥) ابن كثير ، البداية والنهاية ، ج ١٠ ، ص ٢٦٩ ؛ ابن مسكويه ، تجارب الأمم ، ج ٣ ، ص ٣٦٦ .

ودخل بغداد في أبهة عظيمة وجيش عظيم وعليه وعلى جميع أصحابه وفتيانه الخضرة من اللباس ، وكان قد تلقاه طاهر بن الحسين صاحب الشرطة ، فلبس أهل بغداد وجميع بني هاشم الخضرة وتحول لباس البغاددة إلى الخضرة وجعلوا يحرقون ويحرقون كل ما يجدونه من السواد ، فمكثوا إلى هذه الحال ثمانية أيام^(١) .

واستعرض المأمون حوائج طاهر بن الحسين ، فكان أول حاجة سألها طاهر للمأمون أن يرجع إلى لباس السواد ، فإنه لباس آبائه من دولة ورثة الأنبياء ، فاستجاب المأمون له ، وجلس للناس وعليه الخضرة ، ثم إنه أمر بخلعة سوداء فألبسها طاهر بن الحسين ثم ألبس جماعة من الأمراء السواد ، فلبس الناس السواد وعادوا إلى ذلك^(٢) .

وقد ذكرت ذلك لما لصاحب الشرطة من دور مهم في التأثير على الخليفة في التحول من لباس الخضرة إلى السواد ، بالإضافة إلى أن صاحب الشرطة كان يرتدي الملابس التي كان يرتديها كبار رجال الدولة وموظفوها .

وما يذكر في جانب اللباس : أن الخليفة المعتصم بالله العباسي دعا يوماً اسحق بن إبراهيم صاحب شرطته ، وكان الخليفة يرتدي صدره وشي ومنطقة ذهب وخُفّاً أحمر ، وطلب من إسحق بن إبراهيم أن يرتدي مثل لباسه ، فاستعفى إسحق من ذلك ، إلا أن الخليفة أصر على ذلك تحبباً ، فلبسها إسحق ولعب مع الخليفة الصولجة^(٣) .

وبعد الانتهاء من اللعب استشعر الخليفة أن صاحب الشرطة كان كسولاً ،

(١) ابن كثير ، البداية والنهاية ، ج ١٠ ، ص ٢٧٣ .

(٢) ابن طيفور الكاتب ، أبي الفضل احمد بن طاهر (ت ٢٨٠ هـ / ٨٩٤ م) : بغداد في تاريخ الخلافة العباسية ، مكتبة المثنى ، بغداد ، ١٣٨٨ هـ / ١٩٦٨ م ، ص ٢ ، وسيشار إليه لاحقاً بـ ابن طيفور ؛

ابن كثير ، البداية والنهاية ، ج ١٠ ، ص ٢٧٣ .

(٣) تاريخ الطبري ، ج ٩ ، ص ١٢١ .

وعزا ذلك إلى اللباس الذي ألبسه إياه (١) .

ويبدو من هذه الرواية أن لصاحب الشرطة لباساً خاصاً يجعله في غاية النشاط والحركة ليمارس المهام الموكلة إليه بكل حرية وحيوية .
ويذكرنا هذا الأمر بحديث الرسول ﷺ حينما أوصى أصحابه رضوان الله عليهم قائلًا لهم : «استكثروا من النعال فإن الرجل لا يزال راكباً ما انتعل» (٢) .

ويتضح مما سبق أن صاحب الشرطة وأعوانه المباشرين له ، يعتبرون من الطبقة الراقية في المجتمع العباسي ، وكان اللباس العادي للطبقة الراقية في العصر العباسي يتكون من سروال فضفاض وقميص ودراعة وسترة وقفطان وقباء وقلنسوة وعباءة أو جبة (٣) . في حين كان لباس العامة -ومنها أعوان الشرطة العاديون- يتألف من إزار وقميص ودراعة وسترة طويلة وحزام (٤) .

إشارات وعلامات صاحب الشرطة

اتفقت معظم كتب اللغة التي استعرضت مفهوم كلمة الشرطة ، على أن هذه الكلمة مأخوذة من «الشَرَط» و«الأشراط» أي العلامات التي تميز رجال الشرطة ، أو تميز مواقعهم وأماكنهم في صورة أعلام ورايات كانوا ينصبونها على مراكزهم ومجالسهم لكي يعرفها ويعرفهم بها الناس (٥) .
إلا أن هذه العلامات والإشارات التي تميز بها رجال الشرطة عن غيرهم لم تحدد بدقة من قبل المؤرخين في مصادرهم . فلم تبين المصادر أن هذه العلامات

(١) تاريخ الطبري ، ج ٩ ، ص ١٢١ .

(٢) صحيح مسلم ، ج ١٤ ، ص ٥٦ ؛ الرحموني ، نظام الشرطة ، ص ٢٣٧ .

(٣) حسن إبراهيم حسن ، النظم الإسلامية ، ج ٢ ، ص ٤٢٨ - ٤٢٩ .

(٤) أمير علي ، مختصر تاريخ العرب ، ص ٣٧٩ ؛ الرحموني ، نظام الشرطة ، ص ٢٣٩ .

(٥) راجع الفصل الأول من هذه الدراسة ، مفهوم كلمة الشرطة .

تعود إلى لباسهم أم سلاحهم أم مواضع جلوسهم .
ومع أن المصادر لم تتعرض لعلامات وإشارات الشرطة إلا أننا نجد ما يفيد
أن أصحاب الشرطة كانوا ينصبون الأعلام والرايات على مجالسهم لتدل عليهم
وعلى مراكزهم ، وكان يكتب على الأعلام أسماء أصحاب الشرط .
فذكرت المصادر أن الخليفة المعتمد بالله حينما رضي عن عمرو بن الليث
الصفار سنة ٢٧٦هـ ضم إليه الشرط بمدينة السلام ، وكتب فيها على الأعلام
المطارد والأترسة التي تكون في مجلس الجسر اسم عمرو بن الليث الصفار^(١) .
بما يعني أن هناك أعلاماً ورايات تنصب على دار الشرطة ليتعرف الناس إلى
أصحاب الشرط .

وما تدوين اسم صاحب الشرطة على هذه المواد إلا لأهداف قد يكون منها :
إعلان من الخليفة أو الوالي عن صاحب الشرطة ووسيلة من وسائل الإعلام
لبث الخبر بذلك إلى الولايات والأقاليم في الدولة الإسلامية . لأن هذه المواد
من الأعلام والمطارد والأترسة قد تحمل وتنقل إلى أماكن أخرى .
وأما إسقاط اسم صاحب الشرطة من على هذه الأعلام والمطارد والأترسة
فهو إشارة لعزل صاحب الشرطة من منصبه . ومن محي اسمه من الفراش
والأعلام بدر مولى الخليفة المعتضد وكان صاحب شرطة^(٢) .
ومن العلامات الدالة على الشرطة حملهم الحربة ، فكان أصحاب الشرط
وأعوانهم يحملون الحربة ويسيرون بها بين يدي الخليفة أو ولي العهد في المواكب
وفي صلاتي العيدين^(٣) .

(١) تاريخ الطبري ، ج ١٠ ، ص ١٦ ؛ ابن الجوزي ، المنتظم ، ج ٥ ، ص ٩٩ - ١٠٠ ؛ ابن الأثير ، الكامل
في التاريخ ، ج ٧ ، ص ٤٣٦ ؛ ابن خلدون ، تاريخ ابن خلدون ، ج ٣ ، ص ٣٤٥ ، تاريخ الذهبي ،
ج ٢ ، ص ٢٢٨ .

(٢) ابن خلدون ، تاريخ ابن خلدون ، ج ٣ ، ص ٤٣٤ .

(٣) السيوطي ، تاريخ الخلفاء ، ص ٤٢٧ .

وذكر الطبري: (١) أن الحربة التي كان يحملها بلال رضي الله عنه بين يدي الرسول صلى الله عليه وسلم في العيدين وكانت تسمى العنزة، أتى بها للخليفة المتوكل وكان يحملها بين يديه صاحب الشرطة أو خليفة صاحب الشرطة .

والواقع أن الناس في حاجة إلى الاهتداء لرجل الشرطة في الشارع والسوق والمسجد وفي كل مكان من المدينة ، لذا لا بد أن يكون هناك أشراط وعلامات يعرفون بها غير الأعلام ، فذكر التنوخي (٢) ما يفيد أن النقيب (٣) كان له زي خاص يعرف به ، لكنه لم يوضح ذلك الزي .

وكان صاحب الشرطة يرتدي القباء الأسود ويتقلد سيفاً ، إذ كان من محتويات الخلعة التي يخلها الخليفة على صاحب الشرطة القباء الأسود . ومن الأمثلة الدالة على ذلك أن الخليفة المعتز بالله العباسي ٢٥٢ هـ قد خلع خلعة الملك على محمد بن عبد الله بن طاهر صاحب شرطته وقلده سيفين (٤) .

فكان القباء الأسود علامة تميز صاحب الشرطة عن عامة الناس ، والسيف علامة تميزه عن الخواص أمثال القضاة والولاة وغيرهم من أعوان الدولة الذين يرتدون السواد .

ويبدو أن من علامات وإشارات أصحاب الشرط وأعاونهم من أفراد الشرطة حملهم السلاح في أوقات السلم والحرب ، وفي كثير من الأحيان كان لا يسمح لأحد بحمل السلاح بحضرة الخليفة أو الوالي إلا من كان مستخدماً في المعونة - الشرطة - .

(١) تاريخ الطبري ، ج ٧ ، ص ٣٨٢ .

(٢) التنوخي ، الفرج بعد الشدة ، ج ٢ ، ص ٢٣٢ ؛ الرحومني ، نظام الشرطة ، ص ٢٢٣ .

(٣) النقيب : رتبة عسكرية وهو مسؤول عن عشرة عرفاء . للمزيد راجع إعداد وتنظيم الشرطة من هذه الدراسة .

(٤) السيوطي ، تاريخ الخلفاء ، ص ٤٢١ ؛ الحضارة الإسلامية ، ج ٢ ، ص ٢٢٩ .

فكان الخليفة الطائع بالله من الخلفاء الذين أقاموا الهيبة والرهبنة في نفوس وصدور الرعية ؛ بحيث كان قد منع كل الناس من حمل السلاح بالحضرة إلا من كان مستخدماً في المعونة ، فإن وجد مع غيرهم السلاح أخذ وحبس وألزم جنائية^(١) . وكان نظام الشرطة محكماً في عهده للغاية بحيث كان يحظر أن يضرب فرد فرداً آخر أو يمد إليه يده ، فمن فعل ذلك أخذ وعوقب وحبس وأغرم فكانت أيدي الناس مقبوضة^(٢) .

ومن العلامات التي كانت تميز أعوان الشرطة - جمع عون - في العصر العباسي أنهم كانوا يحملون سلاحاً في أوساطهم يسمى الطبرزين أو الطبر ، وهو عبارة عن سكين طويلة ، يحملها أعوان الشرطة معلقة في أوساطهم^(٣) . وكانت هذه علامة يعرفون بها ، حتى أن بعض اللصوص سهل عليهم التنكر بهذه العلامة ، فيعلق الواحد منهم هذه الأداة كأنه شرطي ثم يدخل البيت المراد سرقة ، فإن ظهر له صاحب البيت صاح به : أن قم وامض معي ، فقد أتيت لجلبك لصاحب الشرطة في تهمة ، فيظن صاحب البيت ومن رآه من الناس أن الأمر كما ادعى فلا يقبضون عليه ، ويمتثلون لأمره حتى إذا خرج ووجد سبيلاً للفرار أفلت منهم^(٤) .

(١) الروذراوري ، الوزير أبو شجاع محمد بن الحسين بن عبد الله الملقب بظهير الدين الروذراوري (ت ٤٤٨

هـ) : ذيل تجارب الأمم ، ج ٧ ، منشورات محمد علي بيضون ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ،

ص ٣٩ .

(٢) المرجع السابق ، ص ٣٩ .

(٣) السيوطي ، حسن المحاضرة ، ج ١ ، ص ١٥٣ .

(٤) القلقشندي ، صبح الأعشى ، ج ٥ ، ص ٤٥٨ ؛ الرحموني ، نظام الشرطة ، ص ٢٢٥ .

الخاتمة

إن الفطرة الإنسانية تقتضي الاجتماع ، ومتى وجد جماعة من الناس تعين أن تقوم فيهم سلطة حاكمة ترعى مصالحهم وتعمل من أجل بقائهم وتقديمهم ، وتفصل بين أفرادهم حين تختلف المصالح .

وتعمل هذه السلطة وفقا لمبادئ وأهداف تحاول تحقيقها بحيث تكون هذه الأهداف مقبولة في المجتمع الذي تتولى تنظيمه ورعايته ، وقد تكون هذه الأهداف مستمدة من أعراف سائدة أو نظم وتقاليد نمت وتطورت مع تطور الحياة في المجتمع .

وقد تكون هذه المبادئ والأهداف والمقاصد مستمدة من عقيدة دينية راسخة ، كما هو الحال في المجتمع الإسلامي .

والدولة الإسلامية أوكلت تطبيق هذه الأهداف والمبادئ إلى مؤسسات إدارية وقضائية مختلفة تابعة لأجهزة الدولة ، ومن أهم هذه المؤسسات مؤسسة الشرطة .

هدفت مؤسسة الشرطة في الدولة الإسلامية إلى توفير الأمن والاستقرار للمواطنين ؛ فاختصت بالمحافظة على الأمن وحماية الأرواح والأعراض والممتلكات ، وحراسة النظام العام بكل جوانبه الاجتماعية والاقتصادية والصحية والرفاهية ؛ فعملت على منع الجرائم بكافة أشكالها وضبطها وتنفيذ ما تفرضه عليها الأنظمة والقوانين المستمدة من الكتاب والسنة ، وإن حادت في بعض الأحيان عن هذا النهج لظروف طارئة كان للاجتهاد فيها نصيب فكان الخطأ والصواب ، فاستخدمت أساليب مانعة وراذعة لتنفيذ واجباتها .

وتناولت هذه الدراسة نشأة وتطور مؤسسة الشرطة في العصر الإسلامي

عامة والعصر العباسي خاصة . فخصص الفصل الأول لدراسة مفهوم الشرطة لغة واصطلاحاً ونشأة مؤسسة الشرطة في عصر الرسول عليه الصلاة والسلام ، حيث البدايات الأولى لهذه المؤسسة وتطورها ونموها في العصر الراشدي ورسوخ نظام المؤسسة في العصر الأموي نظراً لتعدد أمور الحياة وتطور الأحزاب السياسية وتضارب الأهواء والمصالح .

وتناول الفصل الثاني بحث عدة مواضيع منها تعيين صاحب الشرطة بحيث كان تعيين صاحب الشرطة يتم من قبل الخليفة في العاصمة ومن قبل والي في الولايات الإسلامية ، كما تناول الصفات الواجب توافرها في من يلي منصب صاحب الشرطة والتي من أهمها أن يكون من أهل التقوى والإيمان شديد الصولة صارماً حازماً في الحقوق والحدود والجراح والديات والجدية والإخلاص في العمل والقوة والأمانة والعفة ولا بد أن يكون من ذوي الحنكة والحيلة فطنا متيقظاً ذا هيبة ووقار .

وبحث الفصل الثاني أيضاً أعوان صاحب الشرطة والحرس كنيابته وأصحاب الأرباع وأصحاب المسالح والحرس والأعوان من ذوي الرتب المختلفة كصاحب الجسر وأصحاب العذاب والسجون وكتاب صاحب الشرطة . كما تناول الفصل أيضاً طبيعة العلاقة بين صاحب الشرطة والخلفاء والولاة .

وتناول الفصل الثالث من هذه الدراسة الواجبات التي أنيطت بمؤسسة الشرطة كحماية الخلفاء والولاة وتطبيق الحدود الشرعية والمشاركة بولاية الحج والمشاركة في القضاء على الثورات والفتن الداخلية ومساعدة القوات العسكرية لحماية حدود الدولة والتخلص من الخارجين عن القانون والنظام ، بالإضافة إلى المهمات التي أوكلت إليهم من قبل الخلفاء كنكبة البرامكة وقتل أبي مسلم الخراساني ومحنة الإمام أحمد بن حنبل ، ودور المؤسسة في الصراع بين أفراد البيت العباسي كالصراع الذي حدث بين الخليفة الأمين والمأمون . كما تناول الفصل الثالث الوسائل والأساليب التي اتبعتها مؤسسة الشرطة في تنفيذ مهامها .

وتناول الفصل الرابع علاقة مؤسسة الشرطة بكل من مؤسسة القضاء

وولاية المظالم ومؤسسة الحسبة والحجاجة .

وأخيرا تناول الفصل الخامس دراسة عدة عناوين كان أهمها دار الشرطة والأسلحة ووسائل المواصلات التي استخدمتها المؤسسة والمخصصات المالية لصاحب الشرطة والأفراد وإعداد أعداد أفراد المؤسسة وتدريبهم وأزيائهم وإشاراتهم وملابسهم .

الملاحق

ملحق رقم (١) نسخة عهد بولاية المعونة والحرب (١)

هذا ما عهد به أمير المؤمنين إلى فلان بن فلان حين ولاه الحرب والأحداث بناحية كذا :

أمره بتقوى الله وخشيته في سر أمره وعلانيته ، والاعتصام والعمل بطاعته ، وإصلاح ما بينه وبينه بالعمل الزكي والخلق الرضي .
وأمره أن يتعهد نفسه في تطهير مذهبه ، والمحافظة على دينه وأمانته ، والعلم بأنه لا حول ولا قوة إلا بالله في جميع تصرفه وسائر قلبه . وأن أمير المؤمنين لم يوله ما ولاه إلا رجاء أن يكون عنده من الضبط والكفاية والذب السياسة ، ما يرأب به أهل العيث والفساد ، وتصلح معه الرعية والبلاد .

أمره أن يتجنب مساخط الله ومحارمه ، ويتعدى مناهيه ومآثمه ، وكف من معه من الجند والحاشية عن التخطي إلى ظلم أحد من الرعية ، أو مساءتهم ويحضهم على لزوم الاستقامة ، وسلوك نهج الطاعة ، ومقارعة أعداء الله في البلاد ، والتصنع لهم بأفضل العدة والعتاد .

وأمره أن يحسن صحبه من تبعه من الجنود : يتعهدهم في البعوث ، وأن يكثر عرضهم ، ويتفقد دوابهم وأسلحتهم ، وأخذهم باستجاداتها والنيقة فيها ، فإن ذلك مما يزيد الله أهل السلامة تمسكا بها وأهل الدعارة تنائيا عنها .

وأمره أن يعرف لقواد أمير المؤمنين وشيعته حقوقهم ، وينزلهم منازلهم ، ويزيد في إكرامهم ورفع مقاديرهم ، فإن ذلك مما يشحذ نياتهم ويزيد في بصائرهم .

وأمره أن لا يأخذ أحدا بقرف أو تهمة دون أن يكون من أهل الريب والظنة ،

(١) ابن قدامة ، ص ٦٧ - ٦٩ .

وأن لا يعاقبه بشبهة دون أن تظهر له الدلائل البينة والعلامات الواضحة ، وأن لا يأخذ أهل التصوّن والسلامة بجرائم الدّعار وذوي المفسدة .

وأمره أن يبسط الأمان لمن أتاه سلماً ، ولا يجعل ذلك إلى الغدر بهم سلماً . ويحذر أن يسمع عنه من استعمل الحيل والمواربة ، ما يقابل عليه بالرواغ من واجب المطالبة .

وأمره أن يتعهد ثغوره وفروجه وأطرافه ومساحه ، ويحترس من اختلال يقع فيها ويوليها من له الحنكة والتجربة بمثلها .

وأمره أن يكثر مطالعة أعماله بنفسه ، وثقات من تبعه ، وأن يتيقظ في ذلك تيقظاً يزيل الريبة ، ويمنع الغفلة ، ويصد عن الغرة .

وأمره أن لا يمضي حداً ، أو ينفذ حكماً في قود ولا قصاص إلا ما استطلع فيه رأي أمير المؤمنين ، وانتظر من الإجابة ما يكون عليه عمله وعنده وقوفه .

وأمره أن يمنع الجند من التنزيل على أحد من الرعية في منزله ، وأن يشاركوه فيه مع أهله ، إلا أن يكون ذلك بإذنه وطيب نفسه ، وأن يتخطوا الزرع أن يطأها أحد منهم بدابته ، أو يجعلها طريقه في مدخله وألا يأخذوا الأتبان من أهلها إلا بأثمان ورضا أصحابها .

وأمره أن يتعهد من في حبوسه ويعرضهم ، ويفحص عن جرائمهم التي من أجلها وقع حبسهم ، بمشهد من قاضي البلد ونفر من أهل الثقة والنظر ، فمن كان بريئاً أو جرمه لا يوجب إطالة حبسه أطلقه ، ومن كان من حقه أن يحبس عن الناس أذاه وشره تعمد في السجن مصلحته ، ومن أشكل عليه أمره أنهى خبره إلى أمير المؤمنين ليصدر إليه من الرأي ما يكون عمله بحبسه .

وأمره أن ينظر في ما لم يكن عهد فيه إليه شيئاً مما قبله فليجاره ، ويستطلع في ذلك من الرأي ما يأتيه الجواب منه بما يمثله .

وأمره أن يقرأ عهده هذا على من قبله ويعلمهم حسن رأي أمير المؤمنين فيهم ، وتوخييه صلاحهم ، وإيثاره الإحسان إليهم ، والعدل عليهم ، ورفع الضيم عنهم ، والمجاهدة لعدوهم ، والمرامة دونهم .

هذا عهد أمير المؤمنين اليك وأمره إليك ، فافهمه وقف عنده ، واتبع مواقع الإرشاد منه ، وكن عند ظن أمير المؤمنين بك وتقديره فيك ، وما رجاه عندك من النصيحة ، وتأدية الأمانة ، ومقابلة الصنيعة .
وأمير المؤمنين يسأل الله توفيقك وإرشادك ، وإحسان معونتك في جميع ما أسنده إليك من أمر حربه وعمله قبلك .

ملحق رقم (٢)
أسماء أصحاب الشرطة في العصر العباسي

الخلافة	العاصمة	اسم صاحب الشرطة أو صاحب الحرس	المصادر
أبو العباس السفاح ١٣٢ - ١٣٦هـ	الأنبار	- موسى بن كعب - المسيب بن زهير - عبد الجبار بن عبدالرحمن الأزدي - أسد بن عبد الله بن مالك (صاحب الحرس)	المحبر، ٣٧٤؛ الطبري ٧ / ٤٦٤؛ ابن الأثير ٥ / ٤٥٣ المحبر، ٣٧٤؛ الطبري ٧ / ٤٦٤ المحبر، ٣٧٤؛ تاريخ خليفة بن خياط، ص ٤١٥؛ الطبري ٧ / ٤٦٢ تاريخ خليفة بن خياط، ص ٤١٥؛
أبو جعفر المنصور ١٣٦ - ١٥٨هـ	الهاشمية بغداد	- عبد الجبار بن عبدالرحمن الأزدي - عمر بن عبد الرحمن الأزدي - موسى بن كعب - المسيب بن زهير - حمزة بن مالك الخزاعي - عثمان بن نهيك (الحرس) - عيسى بن نهيك (الحرس) أبو العباس الطوسي (الحرس)	المحبر، ٣٧٤؛ تاريخ خليفة بن خياط، ص ٤١٥؛ المحبر، ٣٧٤؛ المحبر، ٣٧٤؛ الطبري ٧ / ٥١١ المحبر، ٣٧٤؛ تاريخ خليفة بن خياط، ص ٤١٥؛ المحبر، ٣٧٤؛ تاريخ خليفة بن خياط، ص ٤٣٦ . تاريخ خليفة بن خياط، ص ٤٣٦؛

تاريخ خليفة بن خياط ، ص ٤٣٦ ؛			
المحبر ، ٣٧٥ ؛ تاريخ خليفة بن خياط ، ص ٤٤٢ ؛ تاريخ ابن خلدون ، م ٣ ، ص ٢٥٥ ؛ ابن الأثير ، الكامل ، مج ٦ ، ص . ٥٦	- نصر بن مالك الخزاعي - حمزة بن مالك الخزاعي - عبد الله بن مالك الخزاعي	بغداد	المهدي ١٥٨ - ١٦٩ هـ
المحبر ، ٣٧٥ ؛ تاريخ خليفة بن خياط ، ص ٤٤٢ ؛ تاريخ ابن خلدون ، م ٣ ، ص ٢٥٥ ؛ ابن الأثير ، الكامل ، مج ٦ ، ص . ٥٦			
المحبر ، ٣٧٥ ؛ تاريخ خليفة بن خياط ، ص ٤٤٢ ؛			
المحبر ، ٣٧٥ ؛ تاريخ خليفة بن خياط ، ص ٤٤٧ ؛ تاريخ خليفة بن خياط ، ص ٤٤٧ ؛	- عبد الله بن مالك الخزاعي - علي بن عيسى بن ماهان (الحرس)	بغداد	الهادي ١٦٩ - ١٧٠ هـ
المحبر ، ٣٧٥ ؛ المحبر ، ٣٧٥ ؛ تاريخ خليفة بن خياط ، ص ٤٦٥ ؛ المحبر ، ٣٧٥ ؛ تاريخ خليفة بن خياط ، ص ٤٦٥ ؛ المحبر ، ٣٧٥ ؛ تاريخ خليفة بن خياط ، ص ٤٦٥ ؛	- القاسم بن نصر - خزيمه بن خازم (مرتين) - المسيب بن زهير - عبد الله بن مالك (تولى الشرطة والحرس) - عبد الله بن خازم - علي بن الحجاج	بغداد	هارون الرشيد ١٧٠ - ١٩٣ هـ

<p>المحبر، ٣٧٥؛ المحبر، ٣٧٥؛ المحبر، ٣٧٥؛ المحبر، ٣٧٥؛ تاريخ خليفة بن خياط، ص ٤٦٥؛ المحبر، ٣٧٥؛ المحبر، ٣٧٥؛ تاريخ خليفة بن خياط، ص ٤٦٥؛ تاريخ خليفة بن خياط، ص ٤٦٥؛ تاريخ خليفة بن خياط، ص ٤٦٥.</p>	<p>- ابراهيم بن عثمان بن نهيك - وهب بن إبراهيم وسمي بـ عثمان بن عثمان - ابن الشيخير - جعفر بن محمد بن الأشعث - علي بن عيسى بن ماهلن (الحرس) - جعفر بن خالد البرمكي فولوى صالح بن شيخ بن عميرة ثم ولى هرثمة بن أعين . تاريخ خليفة بن خياط، ص ٤٦٥</p>		
<p>المحبر، ٣٧٥؛ المحبر، ٣٧٥؛ المتظم، ج ١٠، ص ٨؛ المحبر، ٣٧٥؛ تاريخ خليفة بن خياط، ص ٤٦٨؛ المحبر، ٣٧٥؛ تاريخ خليفة بن خياط، ص ٤٦٨؛ المتظم، ج ١٠، ص ٨؛</p>	<p>- محمد بن المسيب بن زهير - السندي بن شاهك - محمد بن عيسى بن نهيك - محمد بن حمزة بن مالك - عبد الله بن خازم بن خزيمه - عثمان بن عيسى بن نهيك (الحرس)</p>	<p>بغداد</p>	<p>الأمين ١٩٣ - ١٩٨ هـ</p>
<p>المحبر، ٣٧٥؛ المحبر، ٣٧٥؛ المحبر، ٣٧٥؛ تاريخ ابن</p>	<p>- العباس بن المسيب - أبو خالد البازيار - طاهر بن الحسين بن مصعب</p>	<p>بغداد</p>	<p>المأمون ١٩٨ - ٢١٨ هـ</p>

<p>- عبد الله بن طاهر بن الحسين المحبر، ٣٧٦؛ الذهبي، العبر، ج ١، ص ٢٧٣؛ تاريخ ابن مصدق، م ٣، ص ٣٠٩؛ - محمد بن إبراهيم بن مصدق، م ٣، ص ٣٠٩؛ - اسحاق بن إبراهيم مصدق، م ٣، ص ٣٠٩؛ - رافع بن الليث بن نصر بن سيار (الحرس) المحبر، ٣٧٦؛ العبر، ج ١، ص ٢٧٣؛ المتنم، ج ١٠، ص ٥؛</p>			
<p>المحبر، ٣٧٦؛ - اسحاق بن إبراهيم، خليفة لـ عبد الله ابن طاهر . - محمد بن إسحاق بن المحبر، ٣٧٦؛ إبراهيم، خليفة لـ طاهر ابن عبد الله . - محمد ابن إبراهيم، صاحب شرطة العسكر</p>	<p>بغداد</p>	<p>المعتصم ٢١٨ - ٢٢٧ هـ</p>	
<p>المحبر، ٣٧٦؛ - محمد ابن إبراهيم، خليفة لـ إسحاق ابن إبراهيم - محمد بن إسحاق ابن المحبر، ٣٧٦؛ إبراهيم خليفة لأبيه .</p>	<p>بغداد</p>	<p>الوائق ٢٢٧ - ٢٣٢ هـ</p>	
<p>المحبر، ٣٧٦؛ مروج الذهب ومعادن الجواهر، ج ٣، ص ٢٧٢؛</p>	<p>بغداد سر من رأى بغداد</p>	<p>المتوكل ٢٣٢ - ٢٤٧ هـ</p>	

المخبر، ٣٧٦؛ مروج الذهب ومعادن الجوهر، ج ٣، ص ٢٧٢؛ المخبر، ٣٧٦؛ المخبر، ٣٧٦؛ المخبر، ٣٧٧؛	- عبد الله بن إسحاق - محمد بن عبد الله بن طاهر - إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم بن مصعب، على شرط العسكر خليفة لـ محمد بن عبدالله بن طاهر .		
تاريخ الطبري، ج ٧، ٣٦٧ .	- محمد بن عبد الله بن طاهر	بغداد	المنتصر ٢٤٧ - ٢٤٨ هـ
تاريخ الطبري، ج ٧، ص ٤١٩؛ الكامل في التاريخ، ج ٥، ص ٣١٢ .	- محمد بن عبد الله بن طاهر	بغداد	المستعين ٢٤٨ - ٢٥٢ هـ
تاريخ الطبري، ج ٧، ص ٤٤٢	- سعيد بن صالح	بغداد	المعتز ٢٥٢ - ٢٥٥ هـ
تاريخ الطبري، ج ٧، ص ٥٢٨؛ تاريخ ابن خلدون، ج ٣، ص ٦٢٣ . تاريخ الطبري، ج ٧، ص ٥٨٧ .	- سليمان بن عبد الله بن طاهر - احمد بن جميل	بغداد	المهتدي ٢٥٥ - ٢٥٦ هـ
ولي شرطة بغداد من عمرو، الليث الصفار، تاريخ الطبري، ج ١٠، ص ١٦؛ الكامل في التاريخ، م ٧، ص ٤٣٧ تاريخ الطبري، ج ١٠، ص ١٦؛ الكامل في التاريخ، م ٧، ص ٤٣٧؛	- عبيد الله بن عبد الله بن طاهر - عمرو بن الليث الصفار	بغداد	المعتمد ٢٥٦ - ٢٧٩ هـ

<p>تاريخ الطبري، ج ١٠، ص ٣٠؛ الكامل في التاريخ، م ٧، ص ٤٥٦ تاريخ الطبري، ج ١٠، ص ٣٠؛ تاريخ الطبري، ج ٨، ص ١٨١.</p>	<p>- بدر مولى المعتضد - محمد بن الشاد بن مكيال (لحرس) - سعيد بن يسكين</p>	<p>بغداد</p>	<p>المعتضد ٢٧٩ - ٢٨٩ هـ</p>
<p>تاريخ الطبري، ج ٨، ص ٢٣٠. تاريخ الطبري، ج ١٠، ص ١٢٩؛</p>	<p>- أحمد بن محمد الوثاقي - محمد بن عمروية</p>	<p>بغداد</p>	<p>المكتفي ٢٨٩ - ٢٩٥ هـ</p>
<p>تاريخ الوزراء، الصابئي، ص ٢٨؛ الكامل في التاريخ، ج ٨، ص ١١. تاريخ الوزراء، الصابئي، ص ٢٨؛ تجارب الأمم، ج ٥، ص ١٣ تكملة الطبري، ج ١١، ص ٢١١. الكامل في التاريخ، ج ٦، ص ١٦٠. تكنلة الطبري، ج ١١، ص ٦٧. الكامل في التاريخ، ج ٦، ص ١٦١.</p>	<p>- محمد بن عمرويه - مؤنس الخادم - بدر الشرابي - اسحاق الاشروسي - جابر بن أسلم - يمن الطولوني - نزار بن محمد - محمد بن عبد الصمد - نازوك المعتضدي - ابو تكرر محمد بن ياقوت - أبناء رائق (محمد، ابراهيم) - سرور مولى المقتدر - شفيع اللؤلؤي</p>	<p>بغداد</p>	<p>المقتدر ٢٩٥ - ٣٢٠ هـ</p>

<p>تجار الأمم، ج ١، ص ٥٤ . تكملة الطبري، ج ١١، ص ٢٢١؛ تاريخ ابن خلدون، ج ٣، ص ٤٦٤ . تكملة الطبري، ج ١١، ص ٢٢٦؛ الكامل في التاريخ، ج ٨، ص ٢٠٢ . الكامل في التاريخ، ج ٨، ص ٢٢٣ تكملة الطبري، ج ١١، ص ٢٦٥ الذهبي، العبر، ج ١، ص ٤٧٤؛ تجارب الأمم، ج ٥، ص ١٦. تكملة الطبري،</p>			
<p>ج ١١، ص ٢٨١؛ الكامل في التاريخ، ج ٨، ص ٣٦٠؛ تاريخ ابن خلدون، ج ٣، ص ٤٨١ . تجارب الأمم، ج ١، ص ٢٦٤ . الكامل في التاريخ، ج ٨، ص ٢٨١ . ابن الأثير، الكامل في التاريخ، مج ٨، ص ٢٥٥؛ الكامل في التاريخ، ج ٨، ص ٢٥٥ .</p>	<p>- أحمد بن خاقان - بين الاعور - محمد بن ياقوت - نازوك المعتضدي - أحمد بن زيرك - توزون - نوشتكين</p>	<p>بغداد</p>	<p>القاهر ٣٢٠ - ٣٢٢هـ</p>

<p>ابن الأثير، الكامل في التاريخ، مج ٨، ص ٣٨١؛ ابن الأثير، الكامل في التاريخ، مج ٨، ص ٣٨١؛</p>			
<p>تكملة الطبري، ج ١١، ص ٢٩٥؛ تاريخ ابن خلدون، ج ٣، ص ٤٨٥؛ الكامل في التاريخ، ج ٨، ص ٢٨٣. الصولي، ص ٩٨؛ تكملة الطبري، ج ١١، ص ٣٢٥. الصولي، ص ١٠٩. الصولي، ص ٩٨؛ الصولي، ص ٩٨؛ تكملة الطبري، ج ١١، ص ٣١٨ (قلده بجكم)</p>	<p>- بدر الخرشني - لؤلؤ - احمد بن بدر الخرشني - بشرى (غلام الراضي) - محمد بن ينال الترجمان - بجكم - إبراهيم بن أحمد (أخو نصر)</p>	<p>بغداد</p>	<p>الراضي ٣٢٢ - ٣٢٩ هـ</p>
<p>تكملة الطبري، ج ١١، ص ٣٢٧؛ الكامل في التاريخ، ج ٨، ص ٤٠٠. تكملة الطبري، ج ١١، ص ٢٢١. الصولي، ص ٢٠٧؛ الصولي، ص ٢٥٥.</p>	<p>- محمد بن ينال الترجمان - احمد بن خاقان - لؤلؤ غلام المتهمش - كورتكين - اسكوج - أبو بكر النقيب - ابو العباس الديلمي</p>	<p>بغداد</p>	<p>المتقي لله ٣٢٩ - ٣٣٣</p>

<p>الصولي ، ص ٢٥٥ ؛ تكملة الطبري ، ج ١١ ، ص ٣٤٣ ؛ الكامل في التاريخ ، ج ٦ ، ٤١٦ ؛ تكملة الطبري ، ج ١١ ، ص ٣٣٢ ؛ ابن الأثير ، الكامل في التاريخ ، مج ٨ ، ص ٣٨٤ ؛</p>	<p>- توزون</p>		
<p>الكامل في التاريخ ، ج ٨ ، ٤٢٥ . العيون والحدائق ، ج ٤ ، ق ٢ ، ص ١٧٤ . العيون والحدائق ، ج ٤ ، ق ٢ ، ص ١٧٤ .</p>	<p>- أحمد بن جعفر النقيب - موسى بن عمران اصفهار - سعيد بن خفيف السمرقندي</p>	<p>بغداد</p>	<p>المستكفي ٣٣٣ - ٣٣٤ هـ</p>
<p>الكامل في التاريخ ، ج ٨ ، ص ٥٠٩ . تكملة الطبي ، ج ١١ ، ٣٦٣ . الكامل في التاريخ ، ج ٨ ، ص ٥٠٩ .</p>	<p>- الابرعاجي - أبو العباس ابن خاقان - بكبك (نقيب الاتراك)</p>	<p>بغداد</p>	<p>المطيع لله ٣٦٣ - ٣٦٤ هـ</p>
<p>ابن مسكويه ، تجارب الأمم ، ج ٥ ، ٤٢١ ؛ ابن مسكويه ، تجارب الأمم ، ج ٥ ، ٤٢٧ ؛</p>	<p>- ابن أبي عقيل - علي بن محمد الزطي</p>	<p>بغداد</p>	<p>الطائع لله ٣٦٣ - ٣٨١</p>
		<p>بغداد</p>	<p>المقتدر بالله ٣٨١ - ٤٢١ هـ</p>

الذهبي، العبر، ج ١، ص ٢٥١.	- أبو الغنائم - أبو محمد بن النسوي	بغداد	القائم بأمر الله ٤٢١ - ٤٦٧ هـ
الذهبي، العبر، ج ١، ص ٢٥٥.			

ملحق رقم (٣)

في كتابة الشرطة والأحداث (١)

ليس يسع الكاتب أن يتعرض للكتابة في شيء من ذلك ، دون أن يكون قد جمع إلى ما للكاتب من فنون الكتابة ، الاضطلاع من الحكم الذي يحتاج على أن يمر به في الشرطة ، على ما إذا مرّ به لم يكن غريبا فيه . وذلك أن أكثر عمله مجازاة الجناة على جناياهم .

فمنها ، وهو للسلطان إقامته على الجناة في الحياة الدنيا دون مجازاة الله في الآخرة ، وهو القود والقصاص والحدود في القتل وسائر الجنایات ، مثل المطالبة بالدية والارش من يقبل ذلك منه أن لم يقع العفو من المجني عليه وأوليائه أو الصلح .

فلنبداً بأولى الجنایات وأغلظها وهو القتل فنقول : أن القتل على ثلاثة أوجه : يكون أحدها العمد ، والثاني الشبيه بالعمد ، والثالث الخطأ .

فأما العمد فهو ما يعتمد به المقتول من الضرب بالحديد أو السلاح أو غير ذلك مما فيه اعتماد النفس . وأما شبيه العمد فهو ما تعمد المقتول به من عصا أو سوط أو حجر أو غير ذلك مما أشبهه . وأما الخطأ فهو ما أصاب المقتول مما يعتمد به غيره . وليس القود في جميع ذلك إلا العمد وحده . وجاء عن النبي ﷺ أنه قال : « لا قود إلا بالسيف » . فأما شبه العمد ففيه الدية على عاقلة القاتل ، وعلى القاتل الكفارة ، وهو ما قال الله فيه : « فتحرير رقبة . . . فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين » - المجادلة الآيات ٣-٤ ، وكذلك في الخطأ أيضا . ولو أن جماعة اشتركوا في قتل رجل تعمدا لكان على جميعهم القود . وإذا قتل الحر المملوك فإن عليه القصاص ، لقوله تعالى : ﴿ النفس بالنفس ﴾ - المائدة / ٤٥ . وكذلك المرأة إذا قتلت الرجل عمدا ، الرجل يقتل المرأة عمدا ، وإن اشترك

(١) النص مأخوذ من قدامة بن جعفر ، الدواوين من كتاب الخراج وصناعة الكتابة ، ص ٨٣-٩٠ .

الرجال والنساء في قتل عبد أو صبي أو امرأة عمدا فإن عليهم جميعا القصاص ، وإذا قتل الرجل المسلم رجلا من أهل الذمة عمدا فإن عليه القصاص فيه أيضا .

وقد أقاد رسول الله رجلا مسلما من أهل الذمة وقال : أنا أحق من وفي بذمته . وإذا اجتمع نفر من المسلمين على قتل رجل من أهل الذمة فإن على جميعهم فيه القصاص . ولا قصاص بين الصبيان بعضهم في بعض . وإذا جنى الصبي على رجل في النفس أو في ما دونها فلا قود ولا قصاص عليه ، لأن تعمد الصبي خطأ . وكذلك المجنون إذا أصاب في حال جنونه ، فأما في حال صحته فهو والصحيح سواء . وجميع جنایات الصبيان والمجانين في حال جنونهم تعقلة العاقلة . ولا يقتص الرجل من أبيه ولا أمه ولا من جده ولا من جدته في العمد ولا في الخطأ ، وإنما يلزم كل واحد منهم ارش الجنایة في ماله .

فأما ما دون النفس من الجنایات ، فالقصاص فيها إذا كانت عمدا على المماثلة ، الشيء بمثله ، إلا أن يكون ذلك في عظم يخاف فيه من القصاص التلف ، فإن السنة جاءت بأن لا قصاص في عظم ما خلا السن . وجميع الشجاج فيها قصاص إلا الهاشمة والمنقلة والأمة لقلة بلوغ هذه الشجاج إلى العظم . ولا قصاص بين العبيد والأحرار ، ولا بين العبيد بعضهم في بعض ، ولا بين النساء فيما دون النفس . ولو اجتمع جماعة على جنایة - فيما دون النفس - في رجل ، لم يكن على واحد منهم مثل الذي على الآخر من القصاص ، بل عليهم الأرش في أموالهم .

وإذا قطع الرجل يد الرجل من نصف الساعد أو رجله من نصف الساق ، فلا قصاص في ذلك لأنه غير مفصل ، وعليه فيه الدية ، وحكومة عدل في ما قطعه من المفصل على المفصل . وإذا اقتص لرجل من آخر في يد أو عين أو شجة فمات المقتص منه فإن ديته على عاقلة المقتص له .

وإن قطع الرجل الواحد يد رجلين ، اليمين والشمال ، فعليه أن تقطع يدها كلتاهما ، فإن قال إنني قطعت اليمين من كل واحد فعليه أن تقطع يمينه لهما

جميعا ، وتكون دية اليد الأخرى في ماله لهما جميعا نصفين بينهما .
وإذا حضر أحدهما قبل الآخر فأراد أن يقتص له فعلى ذلك ، ولم ينتظر
الذي لم يحضر ، لأنه ليس في هذا شركة . فإذا حضر المتأخر بعد ذلك كانت
له الدية في مال القاطع الأول .

وإذا غرق الرجل رجلا فلا قصاص عليه ، وعلى عاقلته الدية ، من قبل أنه
كان يجوز أن يفلت من الماء ، ولا يجري مجرى الدية .

ولو أن رجلا خنق رجلا حتى مات ، أو طرحه في بئر فمات ، أو ألقاه من
أعلى جبل أو سطح فمات ، لم يكن عليه القصاص ، وكانت الدية على
عاقلته . فإن كان خناقا معروفا فعليه القصاص .

وكذلك لو سقى رجل رجلا سما فقتله ، لم يكن عليه فيه قصاص ،
وكانت الدية على عاقلته . ولو أنه أعطاه إياه فشربه هو ، لم يكن عليه في ذلك
ولا على عاقلته شيء ، من قبل أنه لم يكره على شربه .

وأما الديات ففي النفس الدية موفرة ، وكذلك في المارن - وهو كل ما دون
قصبه الأنف - ، وفي اللسان كله وفي بعضه أيضا إذا منع الكلام : الدية . وفي
الذكر الدية كاملة ، وكذلك في الحشفة وفي الصلب إذا منع الجماع أو حذب :
الدية . فإن عاد إلى حاله فلم ينقصه ذلك شيئا ففيه حكم عدل . وفي الرجل
إذا ضرب على رأسه فذهب عقله : الدية كاملة ، وفي إحدى العينين ، أو
الأذنين أو الشفتين ، أو الحاجبين إذا لم ينبتا ، أو اليدين أو الرجلين أو الأثيين
وغير ذلك مما في الإنسان منه اثنان : نصف الدية . وفي الأثيين الدية كاملة .
وفي كل إصبع من الأصابع عشر الدية ، وفي كل مفصل من الأصابع نصف
دية الأصبع . وفي كل سن نصف عشر الدية .

والشجاج مختلفة فمنها الدامية ، وهي التي تدمي الرأس ، وفيها حكم
عدل . والباضعة ، وهي التي تبضع اللحم ومنزلتها فوق منزلة الدامية وفيها
حكم عدل بأكثر من ذلك .

والسمحاق وهي التي فوق هاتين ، إنما بينها وبين العظم جلدة ، فيها حكم

عدل بأكثر من حكم الأوليتين .

وفي الموضحة ، وهي التي توضح العظم ، نصف عشر الدية .
وفي الهاشمة ، وهي التي تهشم العظم ، عشر الدية . وفي المنقلة ، وهي
التي تخرج منها العظام ، عشر ونصف عشر الدية .
والأمة ، وهي التي تصل إلى الجوف - وتسمى أيضا الجايفة- فيها أيضا
ثلث الدية . فإن نفذت ففيها ثلث الدية .

ودية المرأة في النفس ، وفي ما دون ذلك ، نصف دية الرجل .
وإذا ضرب الرجل بطن امرأة فالقت جنينا ميتا - غلاماً أو جارية - فعليه
غرة عبد أو أمة مائة درهم .
وفي ثديي المرأة إذا قطعاً الدية كاملة ، وفي كل واحد منهما نصف الدية ،
وكذلك في الحلمتين .

وذكر الخصي ، وذكر العينين ، ولسان الأخرس ، واليد الشلاء والرجل
العرجاء والعين العوراء ، حكم عدل .
وكذلك في الضلع والترقوة إذا كسرا وما جرى مجراهما : حكم عدل ، وإذا
أصاب الرجل ابنه عمداً أو خطأً فلا قصاص عليه في ذلك . فإن كان عمداً
ففي ماله الدية ، وإن كان خطأً فعلى العقلة وعليه الكفارة . وكذلك في ما دون
النفس فإن عليه فيه الأرش .

وإذا سقط إنسان على آخر من فوق فقتله ، فهذا خطأ والدية على عاقلته .
والديات فمبلغها كاملة : أما في العين فألف دينار ، وفي الورق عشرة آلاف
درهم ، وفي الإبل مائة ، وفي الغنم ألف ، وفي البقر مائتا بقرة . وعلى أهل
الحجاز مائتا حلة .

ولا تعقل العاقلة إلا في خمس مائة فما فوق .

والدية ، إذا لم تكن صلحا ، تؤدى في ثلاث سنين .

والعاقلة عشيرة الرجل الجاني ممن له ديوان ، النساء والذرية .

ولا يلزم الواحد من العاقلة إلا ثلاثة دراهم إلى أربعة ، فإن زاد قسط الرجل

على ذلك أدخل معهم أقرب القبائل إليهم .

فأما الشهادات ، فإنه لا يجوز شهادة الأعمى على عمد ولا خطأ ، ولا شهادة النساء - كان معهن رجل أو لم يكن - في العمد ولا فيما يوجب القصاص ، ولا يجوز قبول شهادة على أخرى ، ولا كتاب من قاض ، وذلك كله في النفس وفي ما دونها سواء . وإذا شهد شاهدان على رجل بالعمد حبس حتى يزكيا ، فإذا زكيا بالعمد قتل . وإن كانا إنما شهدا بالخطأ ، قضى عليه عاقلته بالدية ، ويحبس القاتل بعد أن يقرر أو يعاقب حتى يجدد توبة ويحدث خيرا . وكذلك الجراحات وكل ما دون النفس بمنزلة ما جميع ما ذكرناه .

وإذا وجد القتيل في محلة قوم ، فعليهم أن يقسم منهم خمسون رجلا ، ممن يختار أولياء القتيل من صالحى العشيرة ، أنهم ما قتلوا ولا علموا قاتلا ، ثم يغرمون الدية ، تغرمة العاقلة ، وهي أهل الديوان في ثلاث سنين ، فإن لم يكمل العدد خمسين رجلا ، كرر عليهم الإيمان حتى يكمل خمسين يمينا .

وإذا وجد القتيل بين القريتين أو السكنين ، فإنه يقاس إلى أيهما كان أقرب ، فإن عليهم القسامة والدية .

وإذا وجد القتيل في سوق المسلمين أو في مسجد جماعتهم ، فهو على بيت المال وليس فيه قسامة .

وإن كانت مدينة لا قبائل فيها معروفة ، ووجد في بعضها قتيل ، كان على أهل المحلة الذي يوجد ذلك القتيل بين أظهرها ، القسامة والدية ، فإن أبوا أن يقسموا حبسوا حتى يقسموا خمسين يمينا بالله ، ما قتلوا ولا علموا بالقاتل ، ثم يغرمون الدية .

فأما حدود السراق وقطاع الطريق ، فإن السارق الذي يجب عليه القطع ، هو الذي أخذ ما يسرقه من حرز ، وعليه القطع إذا اقر ، فقوم قالوا مرة ، وقوم قالوا مرتين ، في ما قيمته ربع دينار فصاعدا ، تقطع يده اليمنى من الزند ، وقال قوم : من أصول الأصابع . فإن عاد ثانيا قطعت رجله اليسرى ، فإن عاد ثالثة استودع الحبس . ولم يقطع شيء من اداته ، لأن ذلك غاية النكال ، ولم يبطل له شق

بأسره ، وكذلك إن سرق وكانت يده اليسرى شلاء لم تقطع يده اليمنى ، وحبس حتى تظهر توبته ، وإذا ظفر بالسارق ومعه سرقة أخذت منه وقطع ، فإن كان قد استهلكها أو هلكت منه قطع ولم يضمن ، لأنه لا يجتمع حد وضمان ، وإن عفا عنه المسروق منه قبل أن يرفعه أو وهب له ما سرقه هبة صحيحة بطل عنه القطع ، وإن كان ذلك بعد ارتفاعه إلى السلطان لم يقبل ، لأن النبي ﷺ قال : «تعافوا عن الحدود ما لم ترفع» . فإن كان مع ما فعل قتل ، فإن الإمام في ذلك بالخيار ، إن شاء قطع يده ورجله من خلاف . وإن ادخل السارق يده في بيت المال فاخذ منه شيئاً قطع ، وإن أخذ السارق جماراً من نخلة أو ثمرة منها فإنه لا يقطع ، للحديث المروي عن الرسول ﷺ أنه قال : لا قطع في ثمر ولا كثر . ومن سرق من أبيه أو من رحم تجب عليه نفقته أو من سارق فإن ذلك لا يجب فيه القطع .

وأما من أخاف السبيل فإن في ذلك أحكاماً منها : أنه إذا أخاف السبيل : ولن يأخذ مالا ولم يقتل ، فإن ظفر حبس ، لقول تعالى : ﴿أو ينفوا من الأرض﴾ (المائدة / ٣٣) .

فإن أخذ مع ذلك مالا تبلغ قيمته عشرة دراهم فصاعداً تقطع يده ورجله من خلاف . . . وصلبه وقتله على الخشبة . وإن شاء أن يقتله من غير قطع أو صلب فعل .

وقطع الطريق إنما يكون بحيث لا يجاب فيه الصريخ ، فأما في الأمصار أو ما يقرب منها ، فليس ذلك عندهم بقطع للطريق ، إلا أن يكون ما يفعل منه ليلاً . وإن تاب قطاع الطريق من قبل أن يقدر عليهم السلطان فلا حكم عليهم من جهته فأما من قتل وجني عليه ، فلهم أن يفعلوا في ذلك ما شاءوا .

وأما حد الزنا فعلى البكر بالبكر جلد مائة لكل واحد منهما ، وعلى المحصن بالمحصن الرجم ، والإحصان هو أن يتزوج الرجل المسلم البالغ الحر حرة مسلمة ويدخل بها بعد البلوغ .

ولا تقام الحدود عليهما في الزنا إلا بعد أن يقرأ بالزنا أربع مرات في أربعة

أوقات ، وبعد أن يسأل عن الزنا ما هو ، فإذا أثبتته وعرفه ، ولم يكن له لوثة في عقله ، أقيم حينئذ الحد عليه ، فإن رجع تحت الحجارة أو هرب ترك لقول النبي ﷺ في معاذ بن مالك : «ألا تركتموه» . فإذا أنكر من أول وهلة وجحد ، لم يجب عليه شيء إلا أن تقوم عليه بينة وهو أربعة نفر من العدول يشهدون في وجهه ، ويصرحون بأنهم رأوه ويصفون الزنا ويثبتونه . فإذا فعلوا ذلك ، بدأ الشهود بالرجم ، ثم الإمام ثم سائر الناس وإن رجع الشهود بعدما قتل المرجوم وجبت عليه ديته ، وإن رجعوا قبل إقامة الحد عليه جلدوا ، لأنهم قذفوه ، ويدراً عنه الحد .

وعلى العبد والأمة في الزنا جلد خمسين لكل واحد منهما .
ومن زنى بامرأة على سبيل الاستكراه وجب عليه الحد دونه .
وإن زنى الرجل بامرأة فأنزل دون الفرج ، فعليه التعزير ، ومبلغ أقصى التعزير على ما فيه الاختلاف تسعة وسبعون سوطا .
وأما شهود شهدوا على حد تقادم فليسوا بشهود ، ولا تقبل شهادتهم لأنهم يشهدون بضغن .

ومن فعل فعل قوم لوط ، وهو إتيان الذكور من أدبارهم ، فعليه القتل والرجم ، ويروى عن ابن عباس أنه قال : يرمى به من أعلى بيت في القرية ، ثم يتبع بالرجم ، وروي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، أنه هدم حائطاً عليه .
ومن وجد يأتي بهيمة فعليه التعزير والسنة أن تذبح البهيمة . فأما حد المفترى ، وهو قذف المسلم بالغاية ، فإنه يجلد ثمانين ، إذا طلب المقذوفون ذلك . وقامت له البينة .

ومن قال لرجل : يا فاسق أو يا فاجر أو ما أشبه ذلك ، فإنه يعزر .
ومن قال لمسلم : يا يهودي أو يا نصراني أو ما جرى هذا المجرى فليس في ذلك حد ولكنه يؤدب .

فهذه جملة مقنعة للكاتب أن يعملها ، إذ لا يسعه أن يجهل هذا المقدار .
فأما إن أتى شيء من تصاريف الأحوال ، وهي كثيرة فيحتاج إلى الفقهاء .

قائمة المصادر والمراجع

* القرآن الكريم

المصادر العربية المطبوعة:

- ابن بسام ، محمد بن محمد المحتسب (ت : ق ٩ هـ) : نهاية الرتبة في طلب الحسبة تحقيق حسام الدين السامرائي ، بغداد ، مطبعة المعارف ، ١٩٦٨ .
- ابن أبي الربيع ، احمد بن محمد (ت ٢٧٢ هـ / ٨٨٥ م) : سلوك المالك في تدبير الممالك ، تحقيق ناجي التكريتي ، دار الأندلس للطباعة والنشر والتوزيع ، بغداد ١٩٨٠ .
- ابن الأخوة ، محمد بن محمد القرشي (ت ٧٢٩ هـ / ١٣٢٨ م) : معالم القربة في أحكام الحسبة ، مطبعة دار الفنون ، كامبردج ، ١٩٣٧ م .
- ابن الأثير ، عز الدين أبو الحسن علي بن محمد الشيباني (ت ٦٣٠ هـ / ١٢٣٣ م) : الكامل في التاريخ ، دار صادر ، بيروت ، ١٩٦٥ م .
- ابن الأزرق ، أبو عبد الله (ت ٨٩٦ هـ / ١٤٩١ م) : بدائع السلك في طبائع الملك ، تحقيق الدكتور علي سامي النشار .
- البيهقي ، إبراهيم بن محمد ، (ت ٣٢٠ هـ / ٩٣٢ م) : المحاسن والمساوي ، دار صادر ، بيروت ، ١٩٧٠ م .
- التنوخي ، المحسن بن علي ، (ت ٣٨٤ هـ / ٩٩٤ م) : - نشوار المحاضرة ، مطبعة ابن زيدون ، دمشق ، ١٣٤٨ هـ .
- الفرغ بعد الشدة للوقائع الغريبة والأسرار العجيبة ، وضع حواشيه عبد الكريم سامي الجندي ، منشورات محمد علي بيضون ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط ٣ ، ١٤٢٦ هـ / ٢٠٠٥ م .
- ابن تيمية ، تقي الدين (ت ٧٢٨ هـ / ١٣٢٧ م) : - السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية ، دار الكتاب العربي ، مصر ، ط ٢ ، ١٩٥١ .

- الحسبة في الإسلام ، مطبعة المؤيد ، القاهرة ، ١٣١٨ هـ .
- ابن تغري بردي : يوسف بن عبد الله أبو المحاسن (ت ٧٨٤ هـ / ١٤٨٠ م) :
النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة ، قدم له وعلق عليه محمد حسين
شمس الدين ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ١٩٩٢ م .
- الثعالبي ، أبو منصور عبد الملك بن محمد بن إسماعيل (ت ٤٢٩ هـ /
١٠٣٨ م) : آداب الملوك ، تحقيق جليل عطية ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ،
لبنان ، ط ١ ، ١٩٩٠ م .
- الجاحظ ، عمرو بن بحر (ت ٢٥٥ هـ / ٨٦٨ م) : البيان والتبيين ، تحقيق عبد
السلام محمد هارون ، القاهرة ، ١٩٧٥ م .
- التاج في أخلاق الملوك ، تحقيق فوزي عطوي ، بيروت ١٩٧٠ .
- الجهشياري ، أبو عبد الله محمد بن عبدوس (ت ٣٣١ هـ / ٩٤٥ م) : كتاب
الوزراء والكتاب ، قدم له الدكتور حسن الزين ، دار الفكر الحديث للطباعة
والنشر ، بيروت ، لبنان .
- ابن الجوزي ، عبد الرحمن بن علي ، (ت ٥٩٧ هـ / ١٢٠٠ م) : - المنتظم في
تاريخ الملوك والأمم ، دراسة وتحقيق ، محمد عبد القادر عطا ومصطفى عبد
القادر عطا ، راجعه وصححه ، نعيم زرزور ، دار الكتب العلمية ، بيروت ،
(١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م) .
- الأذكياء ، تحقيق أسامة عبد الكريم الرفاعي ، مؤسسة عز الدين للطباعة
والنشر ، بيروت ، لبنان ، ١٩٨٦ م .
- ابن حبيب ، محمد بن حبيب (ت ٢٤٥ هـ / ٨٥٩ م) ، المحبر ، وقد اعتنى
بتصحيحه الدكتورة ، ايلز هليختن شتيتير ، منشورات دار الآفاق الجديدة ،
بيروت ، د ت .
- ابن حجر العسقلاني ، احمد بن علي (٨٥٢ هـ / ١٤٤٨ م) : الإصابة في
تمييز الصحابة ، دراسة وتحقيق وتعليق ، عادل احمد عبد الموجود ، علي
محمد معوض ، قدم له ، محمد عبد المنعم البري ، عبد الفتاح أبو سنة ،

- جمعه طاهر النجار ، دار الكتب العلمية ، بيروت (١٤١٥ هـ / ١٩٩٥ م) .
- فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، المطبعة السلفية ومكنتتها ، القاهرة ، ١٣٨٠ هـ .
- الحنبلي ، أبي يعلي محمد بن الحسين الفراء ، (ت ٤٥٨ هـ / ١٠٦٦ م) :
الأحكام السلطانية ، صححه وعلق عليه محمد حامد الفقي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٨٣ .
- ابن أبي الحديد ، عز الدين بن هبة الله (ت ٥٦ هـ / ١٢٥٨ م) : شرح نهج البلاغة ، دار الفكر ، بيروت ، ط ٢ ، ١٩٥٦ م .
- الخطيب البغدادي ، أحمد بن علي (ت ٤٦٣ هـ / ١٠٧٠ م) : تاريخ بغداد أو مدينة السلام ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، د . ت .
- ابن خلدون ، عبد الرحمن بن محمد (ت ٨٠٨ هـ / ١٠٧٠ م) : تاريخ ابن خلدون المسمى ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر ، دار الفكر ، بيروت ، ط ١ ، ١٩٨١ م .
- مقدمة ابن خلدون ، بيروت ، لبنان ، د . ت .
- ابن خلكان ، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد (ت ٦٨١ هـ / ١٢٨٢ م) : وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ، مكتبة النهضة المصرية ، ط ١ ، ١٣٦٧ هـ / ١٩٤٩ م .
- ابن خياط ، خليفة بن خياط العصفري (ت ٢٤٠ هـ / ٨٥٥ م) : تاريخ خليفة بن خياط ، تحقيق الدكتور أكرم ضياء العمري ، جامعة بغداد ، العراق ، د . ت .
- أبو داود ، سليمان بن الأشعث (ت ٢٧٥ هـ / ٨٨٧ م) : السنن ، راجعه محمد محي الدين عبد الحميد ، المكتبة التجارية ، مصر .
- الدميري ، محمد بن موسى بن عيسى : حياة الحيوان الكبرى ، القاهرة ، ١٢٨٤ هـ ، ج ١ .
- الذهبي ، الحافظ محمد بن احمد (٧٤٨ هـ / ١٣٤٧ م) : - تاريخ الإسلام ،

- وفيات المشاهير والأعلام ، تحقيق عبد السلام تدمري ، دار الكتاب العربي ، بيروت (١٤٠٩ هـ / ١٩٨٩ م) .
- العبر في تاريخ من غبر ، تحقيق وضبط أبو هاجر محمد بن السعيد بن بسيوني زغلول ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
- سير أعلام النبلاء وبهامشه إحكام الرجال من ميزان الاعتدال في نقد الرجال ، تحقيق محب الدين أبي سعيد عمر بن العمروي ، دار الفكر للطباعة والنشر ، بيروت لبنان ، ط ١ ، ١٤١٧ هـ / ١٩٩٧ م .
- الروذراوري ، أبي شجاع محمد بن الحسين بن محمد بن عبد الله الملقب بظهير الدين (ت ٤٨٨ هـ / ١١٢٥ م) : ذيل تجارب الأمم ، منشورات محمد علي بيضون ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
- الزمخشري ، جار الله محمود بن عمر (ت ٥٣٨ هـ / ١١٤٣ م) : أساس البلاغة دار الكتب المصرية ، القاهرة ، ١٩٢٢ م .
- ابن سعد ، أبو عبد الله محمد (ت ٢٣٠ هـ / ٨٤٥ م) : الطبقات الكبرى ، تصحيح الدكتور صلاح الدين الناهي ، مطبعة أسعد ، بغداد ، ١٩٧٠ م .
- السمناني ، علي بن محمد احمد الرحيبي (ت ٤٩٩ هـ / ١١٠٥ م) : روضة القضاة وطريق النجاة ، أجزاء ، تحقيق صلاح الدين الناهي ، بغداد ، ١٩٧١ م .
- السيوطي ، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (ت ٩١١ هـ / ١٥٠٥ م) : تاريخ الخلفاء ، ط ٣ ، ١٩٩٧ م ، دار الجيل ، بيروت .
- ابن السيد البطلوسي (ت ٥٢١ هـ / ١١٢٧ م) : الاقتضاب في شرح أدب الكتاب ، تحقيق عبد الله أفندي ، بيروت ، ١٩٠١ م .
- الشوكاني ، محمد بن علي بن محمد : نيل الاوطار ، القاهرة ، ١٩٥٢ م .
- الشيزري ، عبد الرحمن بن نصر (ت ٥٨٩ هـ / ١١٩٣ م) : نهاية الرتبة في طلب الحسبة ، تحقيق ومراجعة السيد الباز العريني ، دار الثقافة بيروت .
- الأصفهاني ، أبو الفرج علي بن الحسين بن محمد (ت ٣٥٦ هـ / ٩٦٦ م) : كتاب الأغاني ، دار مكتبة الحياة ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، ١٣٨٧ هـ / ١٩٦٧ م .

- الصولي ، أبو بكر محمد بن يحيى (ت ٣٣٥ هـ / ٩٤٥ م) : أخبار الراضي بالله والمتقي لله أو تاريخ الدولة العباسية من سنة ٣٢٢ هـ إلى ٣٣٣ هـ من كتاب الأوراق ، عني بنشره ج . هيورث . دن ، دار الميسرة ، بيروت ، ط ٢ ، ١٩٧٠ م .
- ابن طيفور الكاتب ، أبي الفضل احمد بن طاهر (ت ٢٨٠ هـ / ٨٩٤ م) : بغداد في تاريخ الخلافة العباسية ، مكتبة المثنى ، بغداد ، ١٣٨٨ هـ / ١٩٦٨ م .
- عريب ، سعيد القرطبي (ت : ق ٤ هـ / ١٠ م) : تكملة تاريخ الطبري ضمن ذبول تاريخ الطبري ، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ، دار المعارف ، القاهرة ١٩٧٧ م .
- ابن عبد البر ، يوسف بن عبد الله (ت ٤٦٣ هـ / ١٠٧١ م) ، الاستيعاب في أسماء الأصحاب ، تحقيق علي محمد الجاوي ، دار الجيل ، بيروت (١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م) .
- ابن عبد ربه ، أحمد بن محمد (ت ٣٢٨ هـ / ٩٣٩ م) : العقد الفريد ، تحقيق محمد سعيد العريان ، دار الفكر ، د . م . د . ت .
- ابن العبري ، غريغوريوس الملطي (ت ٦٨٥ هـ / ١٢٨٦ م) : تاريخ مختصر الدول ، دار المسيرة ، بيروت .
- ابن عساكر ، علي بن حسين : تهذيب التاريخ الكبير ، دمشق ، ١٣٣٢ هـ .
- العسكري ، الحسن بن عبد الله ، (ت ٣٩٥ هـ / ١٠٠٤ م) : الأوائل ، الناشر أسعد طرابزون الحسني ، تحقيق محمد السيد الوكيل ، دار نشر الثقافة ، د . م . ١٨٣٥ هـ / ١٩٦٦ م .
- الغزالي ، الإمام محمد بن محمد (ت ٥٠٥ هـ / ١١١٢ م) : إحياء علوم الدين ، مطبعة بولاق ، ١٣٠٩ هـ .
- الطبري ، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري ، (ت ٣١٠ هـ / ٩٢٢ م) :
- تاريخ الأمم والملوك ، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ، دار سويدان ، بيروت ، لبنان ١٩٦٧ م .

- جامع البيان في تفسير القرآن ، المطبعة الأميرية الكبرى ، ١٩٠٥ م .
- ابن الطقطقا ، محمد بن علي بن طباطبا ، (ت ٧٠١ هـ / ١٣٠١ م) : الفخري في الآداب السلطانية والدول الإسلامية ، دار صادر ، بيروت ، د . ت .
- ابن قدامة ، عبد الله بن احمد (ت ٦٢٠ هـ / ١٢٢٣ م) : المغني ، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن الترك ؛ عبد الفتاح محمد الحلو ، القاهرة ، ط ٢ ، ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م .
- القلقشندي ، أبو العباس أحمد بن علي (ت ٨٢١ هـ / ١٢٨٣ م) : صبح الأعشى في صناعة الإنشا ، القاهرة ، ١٩٦٣ م .
- ابن القيم الجوزية ، (ت ٧٥١ هـ / ١٣٥٠ م) كتاب الفروسية : تصحيح عزت البيطار ، مطبعة الأنوار ، ط ٢ ، ١٣٦١ هـ .
- الكاتب أبو الحسين ، إسحاق بن إبراهيم ، (ت أوائل القرن الرابع الهجري) : البرهان في وجوه البيان ، تحقيق الدكتور أحمد مطلوب والدكتورة خديجة الحديتي ، مطبعة العاني ، بغداد ، ط ١ ، سنة ١٣٨٧ هـ ، ١٩٦٧ م .
- الكتاني ، عبد الحي : نظام الحكومة النبوية المسمى التراتيب الإدارية ، دار العربي ، بيروت ، د . ت .
- ابن كثير ، أبو الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي ، (ت ٧٧٤ هـ / ١٣٧٢ م) البداية والنهاية ، حققه ودقق أصوله وعلق حواشيه علي الشيري ، دار إحياء التراث العربي .
- الماوردي ، أبو الحسن علي بن محمد (ت ٤٥٠ هـ / ١٠٥٨ م) : الأحكام السلطانية ، مطبعة البابي ، مصر ، ط ١ ، ١٣٨٠ هـ .
- أدب القاضي ، تحقيق محي جلال السرحان ، بغداد ، ١٩٧٢ .
- ابن مزاحم ، نصر بن مزاحم المنقري : موقعة صفين ، تحقيق عبد السلام هارون ، القاهرة ، ١٣٨٥ هـ .
- المسعودي ، أبي الحسن علي بن الحسن بن علي (ت ٣٤٦ هـ / ٩٥٧ م) : مروج الذهب ومعادن الجوهر ، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد ، دار

- المعرفة ، بيروت ، لبنان .
- مروج الذهب ومعادن الجوهر ، شرح وضبط عفيف نايف حاطوم ، دار صادر ، بيروت .
- مسكويه ، أبو علي احمد بن محمد بن يعقوب مسكويه (ت ٤٢١ هـ / ١٠٣٠ م) : تجارب الأمم وتعاقب الهمم ، تحقيق سيد كسروي حسن ، منشورات محمد علي بيضون ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
- مسلم بن الحجاج القشيري (ت ٢٦١ هـ / ٨٧٥ م) : الجامع الصحيح بشرح النووي والآبي ط ١ ، د ت .
- المقرئ ، أبو العباس أحمد بن محمد (ت ١٠٤١ هـ / ١٦٣١ م) : نفح الطيب ، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد ، مطبعة السعادة ، القاهرة ، ط ١ ، ١٩٤٩ م .
- المقرئ ، تقي الدين أحمد بن علي (ت ٨٤٥ هـ / ١٤٤٩ م) : المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار (المعروف بالخطط المقرئية) ، مطبعة بولاق ، دار الكتاب اللبناني ، بيروت ، ١٢٧٠ هـ .
- السلوك لمعرفة دول الملوك ، تحقيق محمد عبد القادر عطا ، منشورات محمد علي بيضون ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ط ١ ، ١٩٩٧ م .
- مؤلف مجهول من القرن الثالث الهجري : أخبار الدولة العباسية وفيه أخبار العباس وولده ، تحقيق عبدالعزيز الدوري وعبد الجبار المطلبي ، دار الطليعة للطباعة والنشر ، بيروت ، ١٩٧١ م .
- ابن منظور ، جمال الدين بن مكرم (ت ٧١١ هـ / ١٣١١ م) : لسان العرب ، دار الفكر ، بيروت .
- النويري ، شهاب الدين أحمد بن عبد الوهاب (ت ٧٣٢ هـ / ١٣١٣ م) : نهاية الأرب في فنون الأدب ، وزارة الثقافة والإرشاد القومي العربية ج ٦ ، د . ت .
- ابن هشام ، أبو محمد عبد الحميد ، (ت ٢١٣ هـ / ٨٣٣ م) : السيرة النبوية

- تعليق محي الدين عبد الحميد ، مطبعة حجازي ، القاهرة ، د . ت .
- الواقدي ، محمد بن عمر بن واقد ، (ت ٢٠٧ هـ / ٨٢٣ م) ، كتاب المغازي ، تحقيق الدكتور مارسدن جونز ، منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ، بيروت ، لبنان ١٩٦٦ م .
- ابن الوردي ، زين الدين عمر بن مظفر ، (ت ٧٤٩ هـ / ١٣٤٨ م) : تاريخ ابن الوردي ، المطبعة الحيدرية ، النجف ، ط ٢ .
- وكيع ، محمد بن خلف بن حيان (ت ٣٠٦ هـ / ٩١٩ م) : أخبار القضاة ، ٣ أجزاء ، ط ١ ، القاهرة ، تصحيح ، عبد العزيز مصطفى المراغي ، ١٩٥٠ م .
- ياقوت ، أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي (ت ٦٢٦ هـ / ١٢٢٨ م) : معجم البلدان ، تحقيق فريد عبد العزيز الجندي ، دار الكتب العلمية ، بيروت (١٤٠١ هـ / ١٩٩٠ م) .
- اليعقوبي ، أحمد بن أبي يعقوب بن واضح الكاتب (ت ٢٨٤ هـ / ٨٩٧ م) : كتاب البلدان ، مطبعة ليدن ، ١٨٩٢ م .
- مشاكلة الناس لأهل زمانهم ، تحقيق وليم ملود ، دار الكتاب الجديد ، بيروت (١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م) .
- أبو يوسف ، يعقوب بن إبراهيم (ت ١٨٢ هـ / ٧٩٨ م) : الخراج ، دار المعرفة ، بيروت ، د . ت .
- كتاب الخراج ، المطبعة السلطانية ، القاهرة ، ١٣٨٢ هـ .

المراجع العربية الحديثة:

- إبراهيم ، مصطفى ؛ الزيات ، أحمد حسن ؛ عبد القادر ، حامد ؛ النجار ، محمد علي : المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية ، المكتبة الإسلامية ، استانبول ، تركيا .
- أحمد ، احمد رمضان ، الخلافة في الحضارة الإسلامية ، جدة ، ١٩٨٣ م .
- الباشا ، حسن : - الفنون الإسلامية والوظائف على الآثار الإسلامية ، دار النهضة العربية ، القاهرة .
- الألقاب الإسلامية في التاريخ والوثائق والآثار ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٥٨ .
- بروكلمان ، كارل : تاريخ الشعوب الإسلامية ، ج ٢ ، بيروت ، ١٩٦٨ م .
- بطاينة ، محمد ضيف الله : تاريخ الحضارة العربية الإسلامية ، دار الفرقان ، عمان ، ط ٢ ، ١٩٨٥ م .
- البيلي ، محمد بركات : دراسات في نظم الحكم في الدولة الإسلامية ، ط ١ ، دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع ، القاهرة ، ١٤٠٨ هـ / ١٩٩٨ م .
- الترماني ، عبد السلام : أحداث التاريخ الإسلامي بترتيب السنين ، ج ١ ، مج ٢ ، ط ٢ ، طلاس للدراسات والترجمة والنشر ، دمشق ، ١٩٨٨ .
- الجزائري ، أبو بكر جابر : منهاج المسلم ، مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة ، ط ١ .
- حتاملة ، محمد عبد الكريم : المعتمد في خلافة المعتضد بالله العباسي (٢٧٩ - ٢٨٩ هـ) دراسة تحليلية تاريخية سياسية اجتماعية .
- الحكيم ، سعيد : الرقابة على أعمال الإدارة في الشريعة الإسلامية والنظم الوضعية ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ط ٢ ، ١٩٨٧ م .
- الدوري ، عبد العزيز : تاريخ العراق الاقتصادي ، ط ٢ ، بيروت ، ١٩٧٣ .
- الراوي ، ثابت اسماعيل : العراق في العصر الأموي ، مكتبة النهضة ، بغداد ، ط ١ ، ١٩٦٥ .

- الرحموني ، محمد شريف : نظام الشرطة في الإسلام ، الدار العربية للكتاب ، ليبيا ، ١٩٨٣ .
- رشيد ، أرسن موسى : الشرطة في العصر الأموي ، ط ١ ، مكتبة السندس ، الكويت ، ١٩٩٠ م .
- الزبيدي ، السيد . محمد مرتضى : تاج العروس ، دار ليبيا للنشر والتوزيع ، بنغازي ، د . ت .
- السيد سابق ، فقه السنة ، دار الكتاب العربي ، بيروت .
- صبحي ، الصالح : النظم الإسلامية ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ط ٢ ، ١٩٦٨ م .
- صفوت ، احمد زكي : جمهرة رسائل العرب ، القاهرة ، ١٣٥٧هـ / ١٩٣١ م .
- صكبان ، علي جاسم : دراسات في التاريخ العربي من خلافة أبي بكر حتى سقوط الدولة الأموية (١١ - ١٣٢ هـ / ٦٣٢ - ٧٥٠ م) ، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ، جامعة البصرة ، ٢٤٠٥هـ / ١٩٨٥ م .
- الأصبغي ، محمد إبراهيم : الشرطة في النظم الإسلامية والقوانين الوضعية دراسة مقارنة في الشريعة والقانون ، المكتب العربي الحديث ، الإسكندرية ، ١٩٩٠ م .
- الشجاع ، عبد الرحمن عبد الواحد : النظم الإسلامية في اليمن ، ميلادا ونشأة ، دار الفكر المعاصر ، بيروت ، دار الفكر ، دمشق ، ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩ م .
- أبو عبيدة ، معمر بن المثني : نقائص جرير والفرزدق ، تحقيق A Bevan. A طبعة ليدن ١٩٠٥ - ١٩٠٧ م .
- عطوان ، حسين : الدعوة العباسية ، تاريخ وتطور ، دار الجليل ، بيروت ، د . ت .
- عمران ، محمود سعيد : معالم تاريخ الإمبراطورية البيزنطية ، دار النهضة العربية للطباعة والنشر ، بيروت ، ١٩٨١ .
- القاسمي ، ظافر : نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي ، دار النفائس ، بيروت ، ط ٤ ، ١٩٨٢ م .

- الكبيسي ، حمدان : أصالة نظام الحسبة العربية الإسلامية ، وزارة الثقافة ، بغداد ، ١٩٨٩ م .
- محمود ، إبراهيم مصطفى : الحرب عند العرب ، منشورات دار الثقافة والإرشاد القومي ، دمشق ، ١٩٧٢ م .
- المصري ، عبد الرزاق ، معجم القرآن ، مطبعة حجازي ، القاهرة ، ط ٢ ، ج ١ ، (١٣٦٧ هـ / ١٩٤٨ م) .
- المصري ، عبد الرزاق ، معجم القرآن ، مطبعة حجازي ، القاهرة ، ط ٢ ، ج ١ ، (١٣٦٧ هـ / ١٩٤٨ م) .
- ناصف ، احمد عبد السلام : الشرطة في مصر الإسلامية ، ط ١ ، الزهراء للإعلام العربي ، القاهرة ، ١٩٨٧ م .
- الأنباري ، عبد الرزاق علي : النظام القضائي في بغداد في العصر العباسي ، مطبعة النعمان ، النجف ، العراق ، ١٩٧٧ م .
- النبراوي ، فتحية عبد الفتاح : تاريخ النظم والحضارة الإسلامية ، دار الفكر العربي ، ط ٩ ، القاهرة ، مصر ، ١٩٩٩ م .
- النجار ، محمد رجب ، حكايات الشطار والعيارين في التراث العربي ، عالم المعرفة ، ع ٤٥ ، شوال / ذو القعدة ١٤٠١ هـ / سبتمبر/أيلول ، ١٩٨١ م .
- الأنصاري ، ناصر : تاريخ أنظمة الشرطة في مصر ، ط ١ ، دار الشروق ، بيروت ، ١٩٩٠ م .

المراجع الأجنبية المعربة:

- أمير علي ، سيد : مختصر تاريخ العرب ، ترجمة عفيف البعلبكي ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ط ٢ ، ١٩٦٧ م .
- دوزي ، رينهارت (مستشرق هولندي) : المعجم المفصل بأسماء الملابس عند العرب ، ترجمة أكرم فاضل ، مديرية الثقافة العامة بالعراق ، بغداد ، ١٩٧١ م .
- متز ، آدم : الحضارة العربية الإسلامية في القرن الرابع الهجري ، ترجمة محمد عبد الهادي أبو ريذة ، القاهرة ، ١٩٥٧ م .
- مولوي حسني ، : الإدارة العربية ، ترجمة إبراهيم أحمد العدوي ، المطبعة النموذجية ، القاهرة ، ١٩٥٨ م .
- هنتس ، فالتر : المكايل والمقاييس الإسلامية ، ترجمة كامل العسلي ، الجامعة الأردنية ، عمان ، ١٩٧٠ م .

البحوث المنشورة:

- درادكة ، صالح : الحرس والشرطة في صدر الإسلام إلى نهاية الدولة الأموية ، مجلة دراسات ، مجلد ١٤ ، ع ٤ ، الجامعة الأردنية ، عمان ، ١٩٨٧ م .
- نظام الشرطة في العصر العباسي ، مجلة دراسات ، مجلد ١٦ ، ع ٣ ، الجامعة الأردنية ، عمان ، ١٩٨٩ م .
- العاني ، تقى : المحتسب والجهاز المركزي للتفتيش ، دراسة مقارنة . بحث مقدم إلى ندوة الحسبة عند العرب بالتعاون مع الجهاز المركزي للمواصفات والتفتيش ، جامعة بغداد ، مركز إحياء التراث العلمي العربي ، ١٩٨٧ م .
- الفحام ، إبراهيم محمد : مجلة الأمن العام القاهرية ، ع ١٢ ، ١٩٦١ م .

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

www.moswarat.com



الدكتور إسماعيل النقرش

نشأة وتطور جهاز الشرطة في الدولة الإسلامية

دراسات

